

النصوص الأساسية

لمنظمة الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة

الجزء الأول والجزء الثاني

طبعة عام 2017



الأوصاف المستخدمة في هذه المواد الإعلامية وطريقة عرضها لا تعبر عن أي رأي خاص لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في ما يتعلق بالوضع القانوني أو التنموي لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو في ما يتعلق بسلطاتها أو بتعيين حدودها وتخومها. ولا تعبر الإشارة إلى شركات محددة أو منتجات بعض المصنعين، سواء كانت مرخصة أم لا، عن دعم أو توصية من جانب منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أو تفضيلها على مثيلاتها مما لم يرد ذكره.

© FAO 2017

تشجع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة استخدام هذه المواد الإعلامية واستنساخها ونشرها. وما لم يذكر خلاف ذلك، يمكن نسخ هذه المواد وطبعها وتحميلها بغرض الدراسات الخاصة والأبحاث والأهداف التعليمية، أو الاستخدام في منتجات أو خدمات غير تجارية، على أن يشار إلى أن المنظمة هي المصدر، واحترام حقوق النشر، وعدم افتراض موافقة المنظمة على آراء المستخدمين وعلى المنتجات أو الخدمات بأي شكل من الأشكال.

3.....	الدستور.....	ألف
17.....	اللائحة العامة للمنظمة.....	باء
67.....	اللائحة المالية.....	جيم
83.....	اللائحة الداخلية لمجلس منظمة الأغذية والزراعة.....	دال
87.....	اللائحة الداخلية للجنة البرنامج.....	هاء
91.....	اللائحة الداخلية للجنة المالية.....	واو
95.....	اللائحة الداخلية للجنة الشؤون الدستورية والقانونية.....	زاي
99.....	اللائحة الداخلية للجنة مشكلات السلع.....	حاء
103.....	اللائحة الداخلية للجنة مصائد الأسماك.....	طاء
107.....	اللائحة الداخلية للجنة الغابات.....	ياء
111.....	اللائحة الداخلية للجنة الزراعة.....	كاف
115.....	اللائحة الداخلية للجنة الأمن الغذائي العالمي.....	لام

125.....	استخدام صياغة غير منحازة لأي من الجنسين في النصوص الأساسية.....	ألف
127.....	تعريف الأجهزة الرئاسية.....	باء
129.....	تنفيذ خطة العمل الفورية بخصوص المؤتمر.....	جيم
131.....	تنفيذ خطة العمل الفورية بخصوص مجلس المنظمة.....	دال
133.....	الرئيس المستقل للمجلس.....	هاء
135.....	إصلاح عمليات إعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج.....	واو
139.....	الاجتماعات الوزارية.....	زاي
141.....	ميثاق لمكتب التقييم في منظمة الأغذية والزراعة.....	حاء
149.....	منح صفة المراقب (الدول).....	طاء
153.....	التعاون مع المنظمات الدولية الحكومية.....	ياء
155.....	المبادئ التوجيهية بشأن الاتفاقيات الخاصة بإقامة العلاقات بين منظمة الأغذية والزراعة والمنظمات الدولية الحكومية.....	كاف
159.....	التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية.....	لام
161.....	سياسة منظمة الأغذية والزراعة بشأن العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية.....	ميم
167.....	منح صفة المراقب (للمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية).....	نون
169.....	المبادئ والإجراءات التي ينبغي أن تحكم المعاهدات والاتفاقيات المعقودة بمقتضى المادتين 14 و15 من الدستور والهيئات واللجان المنشأة بمقتضى المادة 6 من الدستور.....	سين
191.....	سياسة منظمة الأغذية والزراعة بالنسبة للمساعدة في إنشاء معاهد البحوث والتدريب الإقليمية ..	عين
199.....	إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي.....	فاء
213.....	الفهرس الأبجدي.....	صاد

الجزء الأول

ألف - الدستور

الديباجة

إن الأمم المقررة لهذا الدستور، وقد عقدت العزم على توطيد الرفاهية المشتركة بدعم العمل الفردي والجماعي من جانبها لأجل:

- رفع مستويات التغذية والمعيشة للشعوب الخاضعة لولاية كل منها؛
- وتحسين كفاءة إنتاج جميع المنتجات الغذائية والزراعية وتوزيعها؛
- والنهوض بحالة أهل الريف؛
- وبذلك تسهم في خلق اقتصاد عالمي موسع وتضمن تحرير البشرية من الجوع؛

تنشئ بهذا "منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة"، المشار إليها فيما بعد بلفظ "المنظمة"، التي يخطر عن طريقها الأعضاء بعضهم بعضا بما يتخذ من تدابير، وما يتحقق من تقدم في ميادين العمل المبينة فيما سبق.

المادة 1

وظائف المنظمة

1 - تتولى المنظمة جمع المعلومات المتعلقة بالتغذية والأغذية والزراعة وتحليلها وتفسيرها ونشرها، ويشمل اصطلاح "الزراعة" ومشتقاته، المستخدم في هذا الدستور، مصائد الأسماك، والمنتجات البحرية، والغابات، والمنتجات الحرجية الأساسية.

2 - تعمل المنظمة على دعم العمل القطري والدولي، وتوصي باتخاذها حيثما يكون مناسباً فيما يلي:

- (أ) البحوث العلمية والتكنولوجية والاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بالتغذية والأغذية والزراعة؛
- (ب) النهوض بالتعليم والإدارة في مجالات التغذية والأغذية والزراعة ونشر المعارف العامة عن علوم التغذية والزراعة وأساليبها؛
- (ج) صيانة الموارد الطبيعية، وإتباع الطرق المحسنة للإنتاج الزراعي؛
- (د) النهوض بعمليات تصنيع المنتجات الغذائية والزراعية وتسويقها وتوزيعها؛
- (هـ) إتباع السياسات التي تستهدف توفير الائتمان الزراعي الكافي على المستويين القطري والدول؛
- (و) إتباع سياسات دولية فيما يتعلق بترتيبات السلع الزراعية.

3 - ويكون من وظائف المنظمة أيضاً:

- (أ) تقديم المساعدات الفنية التي قد تطلبها الحكومات؛
- (ب) تنظيم البعثات، بالتعاون مع الحكومات المعنية، اللازمة لمساعدتها في الوفاء بالالتزامات المترتبة على قبولها توصيات مؤتمر الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وموافقتها على هذا الدستور؛
- (ج) وبصفة عامة اتخاذ كافة التدابير الضرورية والملائمة لتحقيق أغراض المنظمة المبينة في الديباجة.

المادة 2

العضوية والعضوية المنتسبة

- 1 - الدول الأعضاء الأصلية في المنظمة هي الدول الواردة في الملحق (1)، التي تقبل هذا الدستور طبقاً لأحكام المادة 21.
- 2 - للمؤتمر بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة، وبشرط حضور غالبية الدول الأعضاء في المنظمة، أن يقرر قبول أي دولة عضواً جديداً في المنظمة على أن تكون قد قدمت طلباً للعضوية مصحوباً بوثيقة رسمية تعلن فيها قبولها لالتزامات الدستور السارية وقت الانضمام.
- 3 - للمؤتمر بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة، وبشرط حضور غالبية الدول الأعضاء في المنظمة، أن يقرر قبول أي منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، التي تستوفي المعايير الواردة في الفقرة 4 من هذه المادة، عضواً في المنظمة، على أن تكون قد قدمت طلباً للعضوية مصحوباً بوثيقة رسمية تعلن فيها قبولها لالتزامات الدستور السارية وقت الانضمام. وبعد مراعاة الفقرة 8 من هذه المادة، تشمل أية إشارة إلى الدول الأعضاء في الدستور المنظمات الأعضاء، ما لم يذكر غير ذلك صراحة.
- 4 - لكي تصبح منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية مؤهلة لطلب عضوية المنظمة بمقتضى الفقرة 3 من هذه المادة، ينبغي أن تكون مشكلة من دول ذات سيادة، غالبيتها من الدول الأعضاء في المنظمة، وأن تكون دولها الأعضاء قد نقلت إليها اختصاصاتها فيما يتعلق بمجموعة من المسائل التي تقع ضمن نطاق عمل المنظمة، بما في ذلك سلطة اتخاذ القرارات الملزمة لدولها الأعضاء فيما يتعلق بهذه المسائل.
- 5 - تقدم كل منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي تطلب الانضمام لعضوية المنظمة، وقت التقدم بهذا الطلب، إعلاناً بالاختصاصات، يحدد المسائل التي نقلت الدول الأعضاء فيها اختصاصاتها إليها.
- 6 - يفترض احتفاظ الدول الأعضاء في المنظمة بالعضو بالاختصاصات في جميع المسائل التي لم يعلن بشكل محدد عن نقل الاختصاصات بشأنها أو لم تبلغ بها المنظمة.
- 7 - تبلغ المنظمة العضو، أو دولها الأعضاء، المدير العام فوراً بأي تغييرات تحدث في توزيع الاختصاصات فيما بين المنظمة والعضو ودولها الأعضاء، وعلى المدير العام تعميم هذه المعلومات على الدول الأخرى في المنظمة.
- 8 - تمارس المنظمة العضو حقوق العضوية على أساس المناوبة مع دولها الأعضاء، التي هي أعضاء في منظمة الأغذية والزراعة، في المجالات التي تقع ضمن اختصاصات كل منها ووفقاً للقواعد التي يحددها المؤتمر.
- 9 - ما لم ينص على غير ذلك في هذه المادة، للمنظمة العضو أن تشارك، فيما يتعلق بالمسائل التي تقع ضمن اختصاصاتها، في أي اجتماع تعقده المنظمة، بما في ذلك أي اجتماع للمجلس أو غيره من الأجهزة، بخلاف الأجهزة مقيدة العضوية المشار إليها أدناه، ويكون لأي دولة من دولها الأعضاء حق المشاركة فيه، ولا يحق للمنظمة العضو الترشيح أو التعيين في أي جهاز من هذه الأجهزة أو في أي جهاز ينشأ بالاشتراك مع المنظمات الأخرى. ولا يحق للمنظمة العضو المشاركة في الأجهزة مقيدة العضوية الواردة في القواعد التي أقرها المؤتمر.

10 - ما لم ينص على غير ذلك في هذا الدستور أو في القواعد التي يضعها المؤتمر، وبغض النظر عن الفقرة 4 من المادة 3، للمنظمة العضو أن تتمتع، في المسائل التي تقع ضمن نطاق اختصاصاتها، أثناء أي اجتماع تعقده المنظمة ويكون لها فيه حق الاشتراك، بعدد من الأصوات يعادل عدد دولها الأعضاء التي يحق لها التصويت في هذا الاجتماع. وفي حالة ممارسة المنظمة العضو لحقها في التصويت، لا تمارس دولها الأعضاء حقوقها في ذلك والعكس بالعكس.

11 - للمؤتمر بنفس الشروط الخاصة بالأغلبية والنيابة، الواردة في الفقرة 2 أعلاه، أن يقرر قبول أي إقليم، أو مجموعة من الأقاليم لا تكون مسؤولة عن مباشرة علاقاتها الدولية، عضوا منتسبا في المنظمة، بناء على طلب تقدمه، بالنيابة عن العضو المنتسب، الدولة العضو أو السلطة المسؤولة عن مباشرة علاقاته الدولية، على أن تكون هذه الدولة أو السلطة العضو قد تعهدت في وثيقة رسمية بقبولها، نيابة عن العضو المقترح انتسابه، التزامات الدستور المعمول بها وقت الانضمام، ويتحملها عنه مسؤولية ضمان مراعاة أحكام الفقرة 4 من المادة 8، والفقرتين 1 و2 من المادة 16، والفقرتين 2 و3 من المادة 18 من هذا الدستور.

12 - تحدد أحكام هذا الدستور ولوائح المنظمة وقواعدها طبيعة حقوق الأعضاء المنتسبة والتزاماتها، ونطاق هذه الحقوق والالتزامات.

13 - تصبح العضوية والعضوية المنتسبة سارية اعتبارا من تاريخ موافقة المؤتمر على طلب الانضمام.

المادة 3

المؤتمر

1 - للمنظمة مؤتمر تمثل فيه كل دولة عضو وكل عضو منتسب بمندوب واحد. ويكون للأعضاء المنتسبين حق الاشتراك في مداورات المؤتمر دون شغل أي منصب أو التمتع بحق التصويت.

2 - لكل دولة عضو وكل عضو منتسب أن تعين مناوبين ومساعدين ومستشارين لمندوبيها، وللمؤتمر أن يحدد الشروط التي تنظم اشتراك المناوبين والمساعدين والمستشارين في مداوراتهم. ولا يكون للمناوب أو المساعد أو المستشار المشترك في المداورات حق التصويت إلا إذا حل محل المندوب.

3 - لا يمثل المندوب أكثر من دولة عضو أو عضو منتسب.

4 - لكل دولة عضو صوت واحد فقط، وليس للدولة العضو، المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة، أن تتمتع بحق التصويت في المؤتمر إذا بلغ مقدار متأخراتها ما يعادل أو يزيد على مقدار الاشتراكات المستحقة عليها عن السنتين التقويميتين السابقتين. ومع ذلك للمؤتمر أن يسمح لهذه الدولة العضو بالتصويت إذا اقتنع بأن عجزها عن الدفع يرجع لظروف خارجة عن إرادتها.

5 - للمؤتمر أن يدعو أي منظمة دولية ذات مسؤوليات تتصل بمسؤوليات المنظمة إلى أن تمثل في اجتماعاته وفقا للشروط التي يحددها، ولا يكون لمثل هذه المنظمة حق التصويت.

6 - يجتمع المؤتمر كل عامين في دورة عادية، ويجوز أن يجتمع في دورة غير عادية:

- (أ) إذا قرر المؤتمر في أي دورة عادية بأغلبية الأصوات المعطاة أن يجتمع في السنة التالية؛
- (ب) إذا أصدر المجلس تعليمات بذلك للمدير العام، أو إذا طلب ذلك ثلث الدول الأعضاء على الأقل.
- 7 - ينتخب المؤتمر هيئة مكتبه.
- 8 - تتخذ جميع قرارات المؤتمر بأغلبية الأصوات المعطاة، ما لم ينص على غير ذلك صراحة في هذا الدستور أو فيما يضعه المؤتمر من قواعد.
- 9- تعاون المؤتمر لجنة للأمن الغذائي العالمي. وترفع هذه اللجنة تقاريرها إلى المؤتمر وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمؤتمر. ويخضع تشكيلها واختصاصاتها للقواعد التي يقرها المؤتمر.

المادة 4

وظائف المؤتمر

- 1 - يحدد المؤتمر سياسة المنظمة، ويعتمد ميزانيتها، ويباشر السلطات الأخرى المناطة به بمقتضى هذا الدستور.
- 2 - يقر المؤتمر اللائحة العامة واللائحة المالية للمنظمة.
- 3 - للمؤتمر، بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة، أن يصدر التوصيات للدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المسائل المتعلقة بالأغذية والزراعة للنظر فيها بغرض تنفيذها من خلال الإجراءات القطرية.
- 4 - للمؤتمر أن يقدم لأي منظمة دولية التوصيات بشأن أي موضوع يتصل بأغراض المنظمة.
- 5 - للمؤتمر أن يعيد النظر في أي قرار يصدر عن المجلس، أو عن أي هيئة أو لجنة أخرى تابعة للمؤتمر أو المجلس، أو من أي جهاز تابع لهذه الهيئات واللجان.
- 6 - للمؤتمر أن ينشئ المؤتمرات الإقليمية التي يراها مناسبة. ويخضع مركز المؤتمرات الإقليمية ووظائفها وإجراءات رفع التقارير الخاصة بها للقواعد التي يقرها المؤتمر.

المادة 5

مجلس المنظمة

- 1 - ينتخب المؤتمر مجلساً للمنظمة يتألف من تسع وأربعين دولة من الدول الأعضاء، ولكل دولة عضو في المجلس ممثل واحد وصوت واحد فقط. ويجوز لكل دولة عضو في المجلس أن تعين مندوبيها مناوبين ومساعدين ومستشارين. وللمجلس أن يحدد الشروط التي تنظم اشتراك المناوبين والمساعدين والمستشارين في مداولاته. ولا يحق للمناوب أن يساعد أو المستشار المشترك في المداولات التصويت إلا إذا حل محل المندوب. ولا يجوز لأي مندوب أن يمثل أكثر من دولة عضو في المجلس. وتخضع مدة العضوية في المجلس وغيرها من الشروط للقواعد التي يضعها المؤتمر.
- 2 - يعين المؤتمر، فضلاً عن ذلك، رئيساً مستقلاً للمجلس.

- 3 - يباشر المجلس السلطات التي يفوضها له المؤتمر، ولكن هذا التفويض لا يشمل السلطات الواردة في الفقرات 2 و 3 و 11 من المادة 2، و المادة 4، وفي الفقرة 1 من المادة 7، و المادة 12، وفي الفقرة 4 من المادة 13، وفي الفقرتين 1 و 6 من المادة 14، وفي المادة 20 من هذا الدستور.
- 4 - يعين المجلس هيئة مكتبه بخلاف الرئيس، ويقر لائحته الداخلية، مع مراعاة أي قرارات يصدرها المؤتمر.
- 5 - تصدر جميع قرارات المجلس بأغلبية الأصوات المعطاة إلا في الحالات التي ينص فيها صراحة على غير ذلك في هذا الدستور أو فيما يضعه المؤتمر أو المجلس من قواعد.
- 6 - تُعاون المجلس في الاضطلاع بوظائفه:
- (أ) لجنة للبرنامج، ولجنة للمالية، ولجنة للشؤون الدستورية والقانونية، ترفع تقاريرها إلى المجلس؛
- (ب) لجنة لمشكلات السلع، ولجنة لمصايد الأسماك، ولجنة للغابات، ولجنة للزراعة، ترفع تقاريرها إلى المجلس بشأن مسائل البرنامج والميزانية وإلى المؤتمر بشأن السياسات العامة والمسائل التنظيمية.
- 7 - يخضع تشكيل واختصاصات اللجان المشار إليها في الفقرة 6 للقواعد التي يقرها المؤتمر.

المادة 6

الهيئات واللجان والمؤتمرات وأفرقة العمل والمشاورات

- 1 - للمؤتمر أو المجلس أن ينشئ هيئات تكون عضويتها مفتوحة لجميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة، أو هيئات إقليمية تكون عضويتها مفتوحة لجميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة التي تقع كليا أو جزئيا في إقليم أو أكثرن وذلك لتقديم المشورة بشأن وضع السياسات وتنفيذها، وتنسيق عملية تنفيذها. وللمؤتمر أو المجلس أن يشكل، بالاشتراك مع المنظمات الدولية الحكومية الأخرى، هيئات مشتركة مفتوحة لعضوية جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة، وفي المنظمات المعنية الأخرى والأعضاء المنتسبة في المنظمة والمنظمات المعنية الأخرى التي تقع كليا أو جزئيا في الإقليم.
- 2 - للمؤتمر، أو المجلس، أو المدير العام بتفويض من المؤتمر أو المجلس، أن ينشئ لجانا وأفرقة عمل لدراسة الموضوعات المتصلة بأغراض المنظمة، ووضع تقارير عنها. وتؤلف هذه اللجان وأفرقة العمل إما من مجموعة مختارة من الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة، وإما من أفراد معينين بصفقتهم الشخصية لخبرتهم الخاصة في الموضوعات الفنية. ويجوز للمؤتمر، أو المجلس، أو المدير العام بتفويض من المؤتمر أو المجلس، أن يشكل أيضا، بالاشتراك مع المنظمات الدولية الحكومية الأخرى، لجانا وأفرقة عمل مشتركة تتألف إما من مجموعة مختارة من الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة، وإما من أفراد معينين بصفقتهم الشخصية. وفيما يتعلق بالمنظمة، يعين المؤتمر أو المجلس أو المدير العام - إذا قرر المؤتمر أو المجلس ذلك - المجموعة المختارة من الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة. أما الأفراد فيجرب تعيينهم فيما يتعلق بالمنظمة، من قبل المؤتمر أو المجلس، أو تعيينهم المجموعة المختارة من الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة، أو المدير العام، وذلك وفقا لما يقره المؤتمر أو المجلس.
- 3 - يحدد المؤتمر، أو المجلس، أو المدير العام، بتفويض من المؤتمر أو المجلس، حسبما تتطلبه كل حالة، اختصاصات الهيئات واللجان وأفرقة العمل المشكلة من المؤتمر أو المجلس أو المدير العام حسب الحالة، وإجراءات رفع التقارير الخاصة بها، وتقر هذه الهيئات واللجان لائحته الداخلية وتدخل عليها التعديلات، إلا أنها لا تصبح سارية المفعول إلا بعد موافقة المدير العام. أما بالنسبة لاختصاصات الهيئات واللجان وأفرقة العمل المشتركة التي تنشأ

بالاشتراك مع المنظمات الدولية الحكومية الأخرى وإجراءات إعداد التقارير الخاصة بها، فتحدد بالتشاور مع المنظمات المعنية الأخرى.

4 - للمدير العام، بالتشاور مع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة واللجان الوطنية المعنية بشؤون المنظمة، أن يشكل مجموعات من الخبراء بغرض التشاور مع كبار الفنيين في مختلف مجالات نشاطات المنظمة. وله أن يعقد اجتماعات لبعض هؤلاء الخبراء أو كلهم للتشاور في موضوعات معينة.

5 - للمؤتمر، أو المجلس، أو المدير العام، بتفويض من المؤتمر أو المجلس، أن يعقد مؤتمرات عامة أو إقليمية أو فنية أو أفرقة عمل أو مشاورات تضم الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة، وأن يحدد اختصاصات وإجراءات إعداد تقاريرها، وأن يرتب، بالصورة التي يحددها، اشتراك الأجهزة القطرية والدولية، المعنية بالتغذية والأغذية والزراعة، في هذه المؤتمرات وأفرقة العمل والمشاورات.

6 - للمدير العام، إذا ما اقتنع بالحاجة إلى اتخاذ إجراء سريع، أن ينشئ اللجان وأفرقة العمل، ويعقد المؤتمرات وأفرقة العمل والمشاورات المشار إليها في الفقرتين 2 و5 أعلاه. ويبلغ المدير العام الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة بهذا الإجراء كما يبلغ به الدورة التالية للمجلس.

7 - للأعضاء المنتسبة المنضمة لعضوية الهيئات واللجان أو أفرقة العمل، أو التي تحضر المؤتمرات وأفرقة العمل أو المشاورات المشار إليها في الفقرات 1 و2 و5 أعلاه، الحق في الاشتراك في مداوات هذه الهيئات واللجان والمؤتمرات وأفرقة العمل والمشاورات، دون أن تشغل أي منصب أو أن تتمتع بحق التصويت.

المادة 7

المدير العام

1 - يكون للمنظمة مدير عام يعينه المؤتمر لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة تعيين المدير العام مرة واحدة فقط مدتها أربع سنوات.

2 - يعين المدير العام بمقتضى هذه المادة طبقاً للإجراءات والشروط التي يحددها المؤتمر.

3 - إذا خلا منصب المدير العام قبل انتهاء فترة شغله لمنصبه، يعين المؤتمر إما في دور انعقاده العادي التالي أو في دورة خاصة تعقد وفقاً لنص الفقرة السادسة من المادة الثالثة، من هذا الدستور مديراً عاماً طبقاً لأحكام الفقرتين 1 و2 من هذه المادة. وتنتهي مدة شغل المنصب بالنسبة للمدير العام الذي يجرى تعيينه في دورة انعقاد خاصة للمؤتمر في نهاية العام الذي تعقد فيه ثاني دورة عادية للمؤتمر بعد تاريخ تعيينه، وفقاً لتعاقب ولايات المدير العام الذي يحدده المؤتمر.

4 - للمدير العام كامل التفويض والسلطة في إدارة أعمال المنظمة، مع مراعاة حق المؤتمر أو المجلس في الإشراف العام.

5 - يشترك المدير العام، أو الممثل المعين من قبله، في جميع جلسات المؤتمر والمجلس دون أن يكون له حق التصويت، وله أن يقترح على المؤتمر والمجلس الإجراءات الملائمة المتعلقة بالمسائل المطروحة أمامهما للنظر فيها.

المادة 8

العاملون

1 - يعين المدير العام العاملين في المنظمة طبقاً للإجراءات التي تحددها القواعد التي يضعها المؤتمر.

- 2 - العاملون بالمنظمة مسؤولون أمام المدير العام، ومسؤولياتهم ذات طابع دولي بحسب، ولا يجوز لهم في قيامهم بها أن يتلمسوا أو يتلقوا تعليمات من أي سلطة خارج المنظمة. وتتعهد الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة باحترام الطابع الدولي لمسؤوليات العاملين احتراماً تاماً، وألا تسعى إلى التأثير على أي من مواطنيها في النهوض بهذه المسؤوليات.
- 3 - على المدير العام أن يوجه العناية الواجبة، عند تعيين العاملين، لضرورة اختيارهم على أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن، بشرط عدم إغفال الأهمية القصوى لضمان أعلى مستوى من الكفاءة والتخصص الفني.
- 4 - تتعهد كل دولة عضو وعضو منتسب، بقدر ما تسمح به إجراءاتها الدستورية، بأن تمنح المدير العام وكبار العاملين، مزايا وحصانات دبلوماسية، وأن تمنح العاملين الآخرين جميع التسهيلات والحصانات التي تمنحها للعاملين غير الدبلوماسيين الملحقيين بالبعثات الدبلوماسية أو تمنح هؤلاء العاملين الآخرين، بدلاً من ذلك، الحصانات والتسهيلات التي قد تمنح فيما بعد لنظرائهم من العاملين بالمنظمات الدولية العامة الأخرى.

المادة 9

المقر

يحدد المؤتمر مقر المنظمة.

المادة 10

المكاتب الإقليمية ومكاتب الاتصال

- 1 - للمدير العام، أن ينشئ مكاتب إقليمية ومكاتب إقليمية فرعية بموافقة المؤتمر.
- 2 - للمدير العام، أن يعين موظفين للاتصال بدول أو مناطق معينة بشرط موافقة الحكومة المعنية.

المادة 11

تقارير الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة

- 1 - تبلغ جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة المدير العام، بصورة منتظمة، بنصوص القوانين واللوائح المتعلقة بالموضوعات التي تقع ضمن اختصاص المنظمة، والتي يرى فيها المدير العام فائدة لأغراض المنظمة وذلك بمجرد صدورها.
- 2 - كذلك تبلغ جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة المدير العام، بصورة منتظمة، بأية معلومات إحصائية أو فنية أو غيرها مما قد تنشرها أو تصدرها الحكومات، أو مما قد يتوافر لديها في خصوص الموضوعات المذكورة في الفقرة السابقة. ويحدد المدير العام، من وقت لآخر، طبيعة المعلومات التي تنطوي على أكبر قدر من الفائدة للمنظمة، والشكل الذي يمكن أن تقدم به هذه المعلومات.
- 3 - يجوز أن يطلب من المدير العام والأعضاء المنتسبة تقديم معلومات أو تقارير أو وثائق أخرى تتعلق بموضوعات تدخل ضمن اختصاصات المنظمة، بما في ذلك التقارير عما اتخذ من تدابير بمقتضى قرارات المؤتمر أو توصياته، وذلك في الأوقات وبالأشكال التي يحددها المؤتمر أو المجلس أو المدير العام.

المادة 12

العلاقات مع الأمم المتحدة

- 1 - تقييم المنظمة، بوصفها وكالة متخصصة، علاقات مع الأمم المتحدة، طبقاً لأحكام المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة¹.
- 2 - تخضع الاتفاقيات التي تحدد العلاقات بين المنظمة والأمم المتحدة لموافقة المؤتمر.

المادة 13

التعاون مع المنظمات والأشخاص

- 1 - بغية تحقيق التعاون الوثيق مع المنظمات الدولية التي لها مسؤوليات تتصل بمسؤوليات المنظمة، للمؤتمر أن يدخل مع السلطات المختصة بهذه المنظمات في اتفاقيات لتحديد توزيع المسؤوليات وطرق التعاون.
- 2 - مع مراعاة ما قد يصدره المؤتمر من قرارات، للمدير العام أن يدخل مع المنظمات الدولية الحكومية الأخرى في اتفاقيات للقيام بخدمات مشتركة، واتخاذ ترتيبات مشتركة فيما يتعلق بتوظيف العاملين وتدريبهم وشروط خدمتهم وتبادلهم وغير ذلك من المسائل ذات الصلة.
- 3 - للمؤتمر أن يقر الترتيبات التي توضع بمقتضاها تحت سلطة المنظمة منظمات دولية أخرى تعمل في المسائل المتصلة بالأغذية والزراعة، وفقاً للشروط التي يتفق عليها مع السلطات المختصة بالمنظمة ذات الشأن.
- 4 - يضع المؤتمر القواعد التي تحدد الإجراءات التي تتبع لتحقيق التشاور الملائم مع الحكومات بشأن علاقات المنظمة بالمؤسسات القطرية أو الأشخاص.

المادة 14

المعاهدات والاتفاقيات

- 1 - للمؤتمر، بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة، وطبقاً للقواعد التي يضعها، أن يوافق على المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالمسائل المتصلة بالأغذية والزراعة، ويقدمها للدول الأعضاء.
- 2 - للمجلس بأغلبية ثلثي أعضائه على الأقل، وطبقاً للقواعد التي يقرها المؤتمر، أن يقر ويقدم للدول الأعضاء:

¹ تنص المادة 57 على ما يلي:

"1- الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات، والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون، يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وفقاً لأحكام المادة 63.

"2- تسمى هذه الوكالات التي يوصل بينها وبين الأمم المتحدة فيما يلي من الأحكام بالوكالات المتخصصة".

تنص المادة 63 على ما يلي:

"1- للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقيات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة 57، تحدد الشروط التي على مقتضاها يوصل بينها وبين الأمم المتحدة، وتعرض هذه الاتفاقيات على الجمعية العامة للموافقة عليها.

"2- وله أن ينسق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطرق التشاور معها وتقديم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة".

- (أ) الاتفاقيات المتعلقة بالمسائل المتصلة بالأغذية والزراعة، التي تتسم بأهمية خاصة لدول أعضاء من مناطق جغرافية محددة في تلك الاتفاقيات، ويكون تطبيقها مقصوراً على تلك المناطق فقط؛
- (ب) المعاهدات أو الاتفاقيات التكميلية، التي يقصد بها تنفيذ أي معاهدة أو اتفاقية تكون قد أصبحت سارية طبقاً للفقرتين 1 أو 2 (أ).

3 - يراعي في المعاهدات والاتفاقيات أو المعاهدات والاتفاقيات التكميلية:

- (أ) أن تقدم للمؤتمر أو المجلس عن طريق المدير العام نيابة عن اجتماع أو مؤتمر فني يضم دول أعضاء، ويكون قد عاون في صياغة مشروع المعاهدة أو الاتفاقية، واقترح تقديمها للدول الأعضاء المعنية لإقرارها؛
- (ب) أن تتضمن أحكاماً بشأن الدول التي يجوز أن تصبح طرفاً فيها من الدول الأعضاء في المنظمة والدول غير الأعضاء، ممن تكون أعضاء في الأمم المتحدة أو في أي وكالة من وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، بما فيها المنظمات الأعضاء، التي نقلت إليها دولها الأعضاء كامل اختصاصاتها فيما يتعلق بالمسائل التي تقع ضمن نطاق المعاهدات والاتفاقيات والمعاهدات والاتفاقيات التكميلية، بما في ذلك سلطة إبرام المعاهدات فيما يتعلق بهذه المسائل، وبشأن العدد اللازم من موافقات الدول الأعضاء لكي يبدأ إنفاذ هذه المعاهدة أو الاتفاقية و المعاهدة أو الاتفاقية التكميلية، ومن ثم ضمان مساهمتها مساهمة حقيقية في تحقيق أهدافها المنشودة. وفي حالة المعاهدات والاتفاقيات أو المعاهدات والاتفاقيات التكميلية المنشئة للهيئات أو اللجان، يكون اشتراك الدول غير الأعضاء في المنظمة، ممن تكون أعضاء في الأمم المتحدة أو في أي من وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو في أي منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية بخلاف المنظمات الأعضاء، مشروطاً، فضلاً عن ذلك، بالموافقة المسبقة لثلثي أعضاء هذه الهيئات أو اللجان على الأقل. وعندما تنص أي معاهدة أو اتفاقية، أو معاهدة أو اتفاقية تكميلية، على جواز أن تصبح أي منظمة عضو أو منظمة تكامل اقتصادي غير عضو، طرفاً فيها، يتعين أن تحدد فيها حقوق التصويت التي تمارسها المنظمة العضو وغير ذلك من شروط الاشتراك. وينبغي أن تنص أي معاهدة أو اتفاقية، أو معاهدة أو اتفاقية تكميلية، لا تشترك الدول الأعضاء في المنظمة العضو فيها، وتمارس فيها الأطراف الأخرى صوتاً واحداً فقط، على أن يصبح للمنظمة العضو صوت واحد فقط في أي جهاز تنشئه هذه المعاهدة أو الاتفاقية أو المعاهدة أو الاتفاقية التكميلية، وإن كانت تتمتع بحقوق المشاركة المتساوية مع الأطراف الأخرى من الدول الأعضاء في هذه المعاهدة أو الاتفاقية أو المعاهدة أو الاتفاقية التكميلية.
- (ج) ألا يترتب عليها أي التزامات مالية بالنسبة للدول الأعضاء التي ليست طرفاً فيها، عدا اشتراكاتها في المنظمة عليها في الفقرة 2 من المادة 18 من هذا الدستور.

- 4 - أي معاهدة واتفاقية أو أي معاهدة أو اتفاقية تكميلية، يوافق المؤتمر أو المجلس على تقديمها للدول الأعضاء، تصبح سارية بالنسبة لكل طرف متعاقد طبقاً لما تحدده المعاهدة والاتفاقية أو المعاهدة أو الاتفاقية التكميلية.
- 5 - فيما يتعلق بالعضو المنتسب، تقدم المعاهدات والاتفاقيات أو المعاهدات والاتفاقيات التكميلية إلى السلطة المسؤولة عن العلاقات الدولية للعضو المنتسب.
- 6 - يضع المؤتمر القواعد التي تحدد الإجراءات الذي يتبع في إجراء المشاورات المناسبة مع الحكومات، وتهيئة الترتيبات الفنية الكافية قبل أن ينظر المؤتمر أو المجلس فيما هو مقترح من معاهدات واتفاقيات أو معاهدات واتفاقيات تكميلية.

7 - أي معاهدة واتفاقية أو معاهدة واتفاقية تكميلية، يقرها المؤتمر أو المجلس تعتمد منها نسختان باللغة أو باللغات الأصلية الموضوعة بها. ويكون الاعتماد من رئيس المؤتمر أو المجلس، على التوالي، ومن المدير العام. وتودع إحدى هاتين النسختين في محفوظات المنظمة، وترسل النسخة الأخرى إلى الأمين العام للأمم المتحدة للتسجيل، بمجرد أن تصبح المعاهدة والاتفاقية أو المعاهدة والاتفاقية التكميلية سارية نتيجة للإجراء المتخذ طبقاً لهذه المادة. وعلاوة على ذلك، يعد المدير العام نسخاً معتمدة من تلك المعاهدات والاتفاقيات أو المعاهدات والاتفاقيات التكميلية، ويبعث بنسخة واحدة منها لكل دولة عضو في المنظمة، وللدول غير الأعضاء، أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، التي قد تصبح أطرافاً في المعاهدات والاتفاقيات أو المعاهدات والاتفاقيات التكميلية.

المادة 15

الاتفاقيات بين المنظمة والدول الأعضاء

- 1 - للمؤتمر أن يرخص للمدير العام الدخول في اتفاقيات مع الدول الأعضاء لإنشاء مؤسسات دولية تختص بالمسائل المتعلقة بالأغذية والزراعة.
- 2 - للمدير العام، إعمالاً لقرار يتعلق بالسياسات يتخذه المؤتمر بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة، أن يتفاوض ويدخل في مثل هذه الاتفاقيات مع الدول الأعضاء، على أن يخضع ذلك لأحكام الفقرة 3 التالية.
- 3 - يشترط لتوقيع المدير العام على هذه الاتفاقيات، أن يكون المؤتمر قد وافق عليها مسبقاً بأغلبية ثلثي أعضائه. وللمؤتمر في حالة أو حالات معينة أن يفوض المجلس سلطة الموافقة عليها، بشرط أن تكون الموافقة بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس على الأقل.

المادة 16

الوضع القانوني

- 1 - يكون للمنظمة الشخصية القانونية التي تكفل لها الاضطلاع بأي عمل قانوني يتفق وأغراضها، بما لا يخرج عن نطاق السلطات الممنوحة لها بموجب هذا الدستور.
- 2 - تتعهد كل دولة عضو وعضو منتسب، بالقدر الذي تسمح به إجراءاتها الدستورية، بأن تمنح المنظمة جميع الحصانات والتسهيلات التي تمنحها للبعثات الدبلوماسية، بما في ذلك حرمة الأماكن والمحفوظات والحصانة القضائية والإعفاء من الضرائب.
- 3 - يتخذ المؤتمر التدابير الضرورية لعرض المنازعات المتعلقة بشروط تعيين العاملين وأوضاعهم على محكمة إدارية.

المادة 17

تفسير الدستور وتسوية المسائل القانونية

- 1 - تحال أي مسألة أو نزاع يتعلق بتفسير هذا الدستور، إذا لم يتمكن المؤتمر من تسويته، إلى محكمة العدل الدولية طبقاً للنظام الأساسي للمحكمة، أو إلى أي هيئة أخرى يحددها المؤتمر.

- 2 - أي طلب تتقدم به المنظمة لمحكمة العدل الدولية للحصول على فتوى في المسائل القانونية التي تنشأ في نطاق أنشطتها، يجب أن يتم وفقا للاتفاقيات القائمة بين المنظمة والأمم المتحدة.
- 3 - تحال أية مسألة أو نزاع بمقتضى هذه المادة، أو يقدم أي طلب للحصول على فتوى، على أساس الإجراءات التي يحددها المؤتمر.

المادة 18

الميزانية والاشتراكات

- 1 - يقدم المدير العام ميزانية المنظمة إلى كل دورة عادية للمؤتمر للموافقة عليها.
- 2 - تتعهد كل دولة عضو وعضو منتسب بأن تؤدي سنويا للمنظمة حصتها من الميزانية كما يحددها المؤتمر. وعند تحديد الاشتراكات التي تدفعها الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة، يراعي المؤتمر الفرق في الوضع بين الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة.
- 3 - تدفع كل دولة عضو وعضو منتسب، لدى الموافقة على طلب انضمامها، اشتراكها الأول المتمثل في الحصة التي يحددها المؤتمر من ميزانية الفترة المالية الجارية.
- 4 - تكون الفترة المالية للمنظمة هي السنتان التقويميتان للموعد المعتاد لعقد الدورة العادية للمؤتمر، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.
- 5 - تتخذ القرارات الخاصة بحجم الميزانية بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة.
- 6 - لا يطلب من المنظمة العضو أن تساهم في الميزانية على النحو الوارد في الفقرة 2 من هذه المادة، وإن كان عليها أن تسدد للمنظمة مبلغا يحدده المؤتمر لتغطية التكاليف الإدارية الناشئة عن عضويتها في المنظمة، ولا تصوت المنظمة العضو على الميزانية.

المادة 19

الانسحاب

- لأي دولة عضو أن تقدم إشعارا بانسحابها من المنظمة في أي وقت بعد انقضاء أربع سنوات من تاريخ قبولها لهذا الدستور. ويقدم إشعار انسحاب العضو المنتسب بمعرفة الدولة أو السلطة المسؤولة عن علاقاته الدولية. ويصبح الإشعار ساريا بعد مضي عام من تاريخ إبلاغه للمدير العام. وبالنسبة للدولة العضو التي تقدم إشعار انسحابها، أو العضو المنتسب الذي يقدم الإشعار بالانسحاب نيابة عنه، تظل التزاماتها المالية للمنظمة مستحقة عن كل سنة تقويمية والتي يصبح فيها الإشعار نافذا.

المادة 20

تعديل الدستور

- 1 - للمؤتمر أن يعدل الدستور بأغلبية الأصوات المعطاة، بشرط أن تزيد هذه الأغلبية على نصف الدول الأعضاء في المنظمة.
- 2 - يسرى فوراً التعديل الذي لا ينطوي على التزامات جديدة للدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبة، ما لم ينص القرار الذي قضى به على غير ذلك، أما التعديلات المنطوية على التزامات جديدة، فتسرى بالنسبة لكل دولة عضو أو عضو منتسب يقبل التعديل، بمجرد الموافقة عليها من ثلثي الدول الأعضاء. وبالنسبة لما يتبقى بعد ذلك من الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة، تسرى التعديلات بمجرد قبول كل منها للتعديل. وفيما يتعلق بالعضو المنتسب، فإن قبول التعديل المنطوي على التزامات جديدة تعلنه نيابة عنه الدولة العضو أو السلطة المسؤولة عن علاقاته الدولية.
- 3 - يجوز أن تقدم اقتراحات تعديل الدستور من المجلس أو من دولة عضو في رسالة إلى المدير العام. ويبلغ المدير العام جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة فوراً بجميع الاقتراحات الخاصة بالتعديلات.
- 4 - لا يدرج أي اقتراح بتعديل الدستور في جدول أعمال أي دورة للمؤتمر، ما لم يرسل المدير العام إشعاراً به إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة قبل افتتاح الدورة بمائة وعشرين يوماً على الأقل.

المادة 21

سريان الدستور

- 1 - يطرح هذا الدستور للقبول من الدول المحددة في الملحق 1.
- 2 - ترسل كل حكومة وثيقة القبول إلى المجلس المؤقت للأغذية والزراعة التابع للأمم المتحدة، الذي يبلغ حكومات الدول الواردة بالملحق 1 بتسلمه لها. ويجوز إبلاغ المجلس بالقبول عن طريق ممثل دبلوماسي، وفي هذه الحالة يجب أن ترسل وثيقة القبول إلى المجلس في أقرب وقت مستطاع.
- 3 - يتخذ المجلس المؤقت، بمجرد تسلم 20 إشعاراً بالقبول، الترتيبات للتوقيع على نسخة واحدة من هذا الدستور بمعرفة الممثلين الدبلوماسيين المفوضين لهذا من قبل الدول التي تكون قد أبلغت موافقتها. ويصبح هذا الدستور سارياً فور التوقيع عليه نيابة عما لا يقل عن 20 دولة من الدول الواردة في الملحق 1.
- 4 - تصبح إشعارات القبول، التي ترد بعد سريان الدستور، نافذة المفعول من تاريخ تسلم المجلس المؤقت لها.

المادة 22

النصوص المعتمدة للدستور

النصوص العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية لهذا الدستور متساوية في الحجية.

ملحق 1

الدول المؤهلة للعضوية الأصلية

بولندا	اتحاد الجمهوريات السوفييتية الاشتراكية
بوليفيا	اتحاد جنوب أفريقيا
بيرو	إثيوبيا
تشيكوسلوفاكيا	أستراليا
الجمهورية الدومينيكية	إكوادور
غواتيمالا	البرازيل
شيلي	الدانمرك
فرنسا	السلفادور
فنزويلا	الصين
كندا	العراق
كوبا	المكسيك
كولومبيا	المملكة المتحدة
كوستاريكا	النرويج
كومنولث الفلبين	الهند
لكسمبرغ	الولايات المتحدة الأمريكية
ليبيريا	اليونان
مصر	أوروغواي
نيكاراغوا	إيران
نيوزيلندا	آيسلندا
هايتي	باراغواي
هندوراس	بلجيكا
هولندا	بنما
يوغوسلافيا	

ألف - المؤتمر

المادة 1

دورات المؤتمر

- 1 - تعقد الدورة العادية للمؤتمر بمقر المنظمة في شهر يونيو/حزيران، ويجوز أن تعقد في مكان آخر وفقا لقرار من المؤتمر في دورة سابقة، أو بقرار من المجلس في الظروف الطارئة. ويعني اصطلاح "الدورة العادية" في الدستور، وفي هذه اللائحة، واللائحة المالية، الدورة التي تعقد كل سنتين حسب نص الفقرة 6 من المادة 3 من الدستور. ويعني اصطلاحا "فترة السنتين" و"الفترة المالية" فترة السنتين التي تبدأ في أول يناير/ كانون الثاني التالي للتاريخ الذي تعقد فيه عادة الدورة العادية للمؤتمر طبقا لأحكام هذه الفقرة. وتعتبر دورة خاصة أي دورة أخرى تعقد وفقا لقرار من المؤتمر، أو بمقتضى الفقرة 2 من هذه المادة.
- 2 - بناء على توجيهات المجلس، أو طلب ثلث الدول الأعضاء على الأقل، يدعو المدير العام المؤتمر إلى الاجتماع في دورة خاصة، في غضون ستة أشهر من هذا التوجيه أو الطلب، في الوقت والمكان اللذين يحددهما المجلس.
- 3 - يرسل المدير العام إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة، وإلى المنظمات الدولية، المشار إليها فيما بعد في هذه اللائحة بعبارة "المنظمات الدولية المشاركة" التي يجوز تمثيلها في المؤتمر طبقا للفقرة 5 من المادة 3 من الدستور، والمادة 17 من هذه اللائحة، إخطارات بعقد الدورة العادية للمؤتمر قبل الموعد المحدد لافتتاحها بتسعين يوما على الأقل، وإخطارات بعقد الدورة الخاصة قبل الموعد المحدد بثلاثين يوما على الأقل.

المادة 2

جدول الأعمال

الدورات العادية

- 1 - يعد المدير العام جدول أعمال مؤقتا لكل دورة عادية للمؤتمر، ويرسله إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة والمنظمات الدولية المشاركة قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة بتسعين يوما على الأقل.
- 2 - يتضمن جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية¹¹:
 - (أ) جميع الموضوعات التي يكون المؤتمر قد قرر إدراجها في دورة سابقة؛
 - (ب) الموضوعات التي يوافق المجلس عليها بعد التشاور مع المدير العام؛
 - (ج) (1) استعراض لحالة الأغذية والزراعة، وبرامج الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في ضوء تقارير المجلس والمدير العام التي تبرز المسائل المتعلقة بالسياسات التي تتطلب دراسة من المؤتمر، أو التي يمكن أن تكون موضوعا لتوصية رسمية منه طبقا للفقرة 3 من المادة 4 من الدستور؛
 - (2) تقرير المدير العام عن عمل المنظمة؛

¹ انظر القرار 2009/7 " تنفيذ خطة العمل الفورية بخصوص المؤتمر" الوارد في الجزء الثاني من النصوص الأساسية.

- (3) استعراض الخطة المتوسطة الأجل وكذلك، حسب الاقتضاء، الإطار الاستراتيجي؛
- (4) مشروع برنامج العمل المقدم من المدير العام واقتراحاته الخاصة بالميزانية للفترة المالية التالية، مشفوعة بتقرير المجلس عن حسابات المنظمة الختامية المراجعة عن الفترة المالية السابقة؛
- (5) استعراض أعمال المنظمة التي تنفذ بموجب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصياغة وجهات النظر التي يسترشد بها المدير العام فيما يتعلق بالخطوط التي ينبغي أن توضع على أساسها هذه الأعمال؛
- (6) تقرير المجلس عن عمله؛
- (7) طلبات انضمام الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة الجدد للمنظمة، إن وجدت، طبقاً للمادة 19 من هذه اللائحة؛
- (8) انتخاب أعضاء المجلس وتعيين رئيس المجلس طبقاً لأحكام المادتين 22 و23 من هذه اللائحة؛
- (9) أي تعديلات للدستور، إن وجدت، طبقاً للمادة 20 من الدستور؛
- (10) أي موضوع تطلب إدراجه الأمم المتحدة أو إحدى وكالاتها المتخصصة ويكون المجلس قد وافق على إدراجه بعد التشاور مع المدير العام؛
- (11) مراجعة جدول الاشتراكات، إذا كانت هناك توصية أو طلب بذلك طبقاً للمادة 20 فقرة (د) من هذه اللائحة.
- (12) استعراض التقارير بشأن السياسات والمسائل التنظيمية للجنة مشكلات السلع ولجنة مصائد الأسماك ولجنة الغابات ولجنة الزراعة ولجنة الأمن الغذائي العالمي، وذلك عملاً بالفقرة 6 من المادة 5 من الدستور؛
- (13) استعراض التقارير بشأن السياسات والمسائل التنظيمية للمؤتمرات الإقليمية، وذلك عملاً بالفقرة 6 من المادة 4 من الدستور والمادة 35 من هذه اللائحة.

الدورات الخاصة

- 3 - يعد المدير العام جدول أعمال مؤقتاً لكل دورة خاصة، ويرسله إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة والمنظمات الدولية المشاركة قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة بثلاثين يوماً على الأقل.
- 4 - يتضمن جدول الأعمال المؤقت للدورة الخاصة:
- (أ) جميع الموضوعات التي يكون المؤتمر قد قرر في دورة سابقة إدراجها في جدول أعمال الدورة الخاصة؛
- (ب) الموضوعات التي يوافق عليها المجلس بعد التشاور مع المدير العام؛
- (ج) أي موضوعات يقترح ثلث عدد الدول الأعضاء بحثها في طلب عقد الدورة الخاصة طبقاً للمادة 1 فقرة 2 من هذه اللائحة؛
- (د) شغل أي مقاعد شاغرة بالمجلس طبقاً للمادة 22 فقرة 6 من هذه اللائحة؛
- (هـ) طلبات انضمام الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة الجدد للمنظمة، إن وجدت، طبقاً للمادة 19 من هذه اللائحة؛

الدورات العادية والخاصة

- 5 - لأي دولة عضو أو أي عضو منتسب أن تطلب، في حدود وضعها، من المدير العام إدراج موضوعات معينة في جدول الأعمال قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة بثلاثين يوماً على الأقل. وتدرج هذه الموضوعات في قائمة تكميلية ترسل إلى الدول

ب

الأعضاء والأعضاء المنتسبة قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة بعشرين يوماً على الأقل. وتعرض القائمة على اللجنة العامة لرفع توصياتها بشأنها إلى المؤتمر.

6 - للمؤتمر خلال أي دورة من دوراته، وبأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة، أن يضيف إلى جدول الأعمال أي موضوع تقترحه أي دولة عضو أو أي عضو منتسب، كل في حدود وضعه، ولا يبحث هذا الموضوع إلا في وجود تقرير من المدير العام عن تبعاته الفنية والإدارية والمالية، إن وجدت، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك في حالة الاستعجال.

7 - تقدم الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة إلى المدير العام مقترحاتها بشأن جدول أعمال أي دورة، فيما عدا تلك التي تقدم في أثناء الدورة. ويقدم المدير العام هذه المقترحات إلى اللجنة العامة، مع تقرير عن تبعاتها الفنية والإدارية والمالية إن وجدت. وترفق كافة المقترحات الخاصة بجدول الأعمال، التي تقدمها الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة، بمذكرات تفسيرية، وإن أمكن، بوثائق أساسية أو بمشروع قرار حيثما كان ذلك مناسباً.

8 - إذا كان الموضوع المقترح لجدول أعمال دورة من دورات المؤتمر، طبقاً لهذه اللائحة، يتضمن اقتراحاً بأنشطة جديدة تتولاها المنظمة، وتتصل بأمور ذات أهمية مباشرة للأمم المتحدة أو لوكالة أو أكثر من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، أو غيرها من المنظمات الدولية الحكومية التي ترتبط مع المنظمة باتفاقية تنظم العلاقة بينها، يتعين على المدير العام أن يدخل في مشاورات مع المنظمات المعنية، ويرفع تقريراً للمؤتمر عن وسائل تحقيق التنسيق في استخدام الموارد مع المنظمات المعنية كل فيما يخصها. أما إذا قدم أثناء الدورة اقتراح بقيام المنظمة بأنشطة جديدة تتعلق بأمور ذات أهمية مباشرة للأمم المتحدة أو لوكالة أو أكثر من المنظمات الأخرى المشار إليها فيما سبق، فعلى المدير العام، بعد إجراء المشاورات الممكنة مع ممثل المنظمة أو المنظمات المعنية الأخرى المشاركة في الدورة، أن يوجه نظر المؤتمر إلى اهتمام المنظمة أو المنظمات الأخرى بهذه المقترحات، وعلى المؤتمر، قبل اتخاذ قرار بشأن هذه المقترحات، أن يتأكد من كفاية المشاورات التي جرت بشأنها مع المنظمات المعنية، أو أن يرتب لإجراء هذه المشاورات.

9 - يزود المدير العام الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة والمنظمات الدولية المشاركة بنسخ من جميع التقارير وغيرها من الوثائق، التي تقدم في أي دورة للمؤتمر بشأن أي موضوع يكون مدرجاً بجدول الأعمال، وذلك في نفس الوقت الذي يبلغها فيه بجدول الأعمال أو في أقرب وقت بعد ذلك، إلا إذا نص على خلاف ذلك في هذه اللائحة وفي اللائحة المالية. وينبغي، حيثما كان ذلك ممكناً، أن يرفق بمشروع مقترحات المدير العام بشأن برنامج العمل والميزانية للفترة المالية التالية، التقرير المشترك للجنة البرنامج والمالية المنصوص عليه في المادة 28 فقرة 3 من هذه اللائحة.

10 - لا يبدأ المؤتمر مناقشة أي موضوع مدرج في جدول الأعمال إلا بعد مرور 72 ساعة على الأقل من تزويد الوفود بالوثائق المشار إليها في الفقرة 6 أو 9 حسب الحالة.

11 - يعرض على المؤتمر، للموافقة، في كل دورة، وفي أسرع وقت ممكن بعد افتتاحها، جدول الأعمال المؤقت والموضوعات المدرجة في القائمة التكميلية إن وجدت، والتي تكون قد أقرتها اللجنة العامة. وبمجرد الموافقة عليه، مع التعديلات أو بدونها، يصبح هو جدول أعمال المؤتمر.

المادة 3

الوفود وأوراق التفويض

- 1 - يعني تعبير "وفد"، فيما يتعلق بهذه اللائحة، جميع الأشخاص الذين تعينهم دولة عضو أو عضو منتسب لحضور دورة من دورات المؤتمر، أي مندوبها ومناوبوه ومساعدوه ومستشاروه.
- 2 - تودع أوراق تفويض المندوبين، والمناوبين، والمنتسبين، والمستشارين، وممثلي المنظمات الدولية المشاركة في الدورة، لدى المدير العام قبل الموعد المحدد لافتتاح دورة المؤتمر بخمسة عشر يوماً على الأقل، كلما أمكن ذلك، وتصدر أوراق تفويض المندوبين والمناوبين والمنتسبين والمستشارين من رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة، أو وزير الخارجية، أو الوزير المختص، أو ممن ينوب عنهم. ولا يطلب من الممثل الدائم لدى المنظمة تقديم أوراق تفويض خاصة، إذا كان خطاب تفويضه لدى المنظمة ينص على أنه مفوض من قبل حكومته لتمثيلها في دورات المؤتمر، على أن هذا لا يحول دون تفويض الحكومة لمندوب آخر بأوراق تفويض خاصة.
- 3 - يكون للمؤتمر لجنة لأوراق التفويض تتألف من تسع من الدول الأعضاء.
- 4 - تفحص هذه اللجنة أوراق التفويض المودعة طبقاً للفقرة 2، وتقدم عنها فوراً تقريراً للمؤتمر الذي يفصل في أي مسائل قد تنشأ بصددھا.
- 5 - أي وفد أو ممثل تعترض على حضوره أي دولة عضو، له أن يحضر بصفة مؤقتة، ويتمتع بنفس الحقوق التي للوفود والممثلين الآخرين إلى أن تقدم لجنة أوراق التفويض تقريرها، ويصدر المؤتمر قراره بشأنه.
- 6 - تنتخب لجنة أوراق التفويض رئيسها. ويكون له بالنسبة لجلسات اللجنة نفس السلطات والواجبات التي لرئيس المؤتمر بالنسبة لجلسات المؤتمر. ويتكون النصاب من أغلب أعضاء اللجنة. وتتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات المعطاة. ولا يكون لأي عضو أكثر من صوت واحد، وتكون جلسات اللجنة خاصة، إلا إذا قرر المؤتمر خلاف ذلك.

المادة 4

أمانة المؤتمر

- 1 - يوفر المدير العام موظفي الأمانة وغيرهم من الموظفين ويوجههم، كما يكفل غير ذلك من التسهيلات اللازمة للمؤتمر أو لما قد ينشئه من اللجان الرئيسية وغيرها من اللجان.
- 2 - تتسلم الأمانة وثائق المؤتمر وتقاريره وقراراته، وكذلك وثائق لجانه الرئيسية ولجانه الأخرى، وتتولى ترجمتها وتوزيعها، وتعد مضابط المداولات، وتقوم، بصفة عامة، بكل ما يتطلبه المؤتمر أو أي من لجانه الرئيسية ولجانه الأخرى من أعمال.

ب

المادة 5

حضور الجلسات العامة للمؤتمر

- 1 - الجلسات العامة للمؤتمر مفتوحة لجميع الوفود وممثلي المنظمات الدولية المشاركة، وكذلك الموظفين الذين يعينهم المدير العام.
- 2 - الجلسات العامة للمؤتمر علنية، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.
- 3 - يتخذ المدير العام الترتيبات المناسبة الخاصة بحضور الجمهور الجلسات العامة للمؤتمر، مع مراعاة كل ما يتعلق بالاهتمامات الأمنية وما يصدر عن المؤتمر من قرارات. ويتخذ المدير العام، أيضا الترتيبات الخاصة بحضور ممثلي الصحافة وغيرها من أجهزة الإعلام الجلسات العامة للمؤتمر، مع مراعاة ما يصدر عن المؤتمر من قرارات.

المادة 6

افتتاح الدورة

عند افتتاح كل دورة من دورات المؤتمر، يتولى المدير العام الرئاسة لحين انتخاب رئيس المؤتمر.

المادة 7

الترشيحات

يرشح المجلس رئيس المؤتمر، ورئيسي اللجنتين الرئيسيتين للمؤتمر، ونواب رئيس المؤتمر الثلاثة، وأعضاء لجنة أوراق التفويض، والأعضاء المنتخبين للجنة العامة، المنصوص عليها في المادة 10 فقرة 1.

المادة 8

انتخاب رئيس المؤتمر، ونواب الرئيس، وأعضاء لجنة أوراق التفويض، واللجنة العامة

ينتخب المؤتمر، بعد النظر في تقرير المجلس:

(أ) من بين الوفود: رئيسا وثلاثة نواب للرئيس؛

(ب) من الدول الأعضاء؛

- (1) لجنة أوراق التفويض وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 3 الفقرة 3؛
- (2) الأعضاء السبعة في اللجنة العامة، الذين ينتخبهم وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 10 الفقرة 1.

المادة 9

سلطات رئيس المؤتمر ونوابه وواجباتهم

- 1 - يعلن رئيس المؤتمر، علاوة على السلطات المنوطة به بمقتضى المواد الأخرى الواردة في هذه اللائحة، افتتاح كل جلسة عامة في الدورة وانتهاءها، ويدير المناقشات في الجلسات العامة، ويكفل الالتزام بهذه اللائحة، ويعطي الكلمة، وي طرح المسائل للتصويت، ويعلن القرارات، ويفصل في النقاط النظامية. وله، مع مراعاة هذه اللائحة، الإشراف الكامل على

المداولات في الجلسات. وله في أثناء مناقشة أي موضوع أن يقترح على المؤتمر تحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز فيها لأي وفد أن يتكلم بشأن أي مسألة، وأن يقفل قائمة المتكلمين، وأن يوقف الجلسة أو يؤجلها، وأن يرجئ المناقشة أو يقفلها بشأن أي موضوع محل البحث.

2 - في حالة غياب الرئيس عن أي جلسة عامة، أو عن جانب منها، يتولى أحد نوابه الرئاسة، وتكون له نفس السلطات والواجبات التي للرئيس.

3 - ليس للرئيس أو نائبه القائم بعمله، حق التصويت، ومع ذلك، فله أن يعين منابوا أو مساعدا أو مستشارا من وفده للتصويت بدلا عنه.

4 - يخضع الرئيس في أدائه لوظائفه لسلطة المؤتمر.

المادة 10

اللجنة العامة

1 - يشكل المؤتمر لجنته العامة من رئيس المؤتمر ونواب الرئيس وسبع دول أعضاء ينتخبها المؤتمر طبقا للمادة 8. ويرأس اللجنة رئيس المؤتمر، وله بالنسبة لجلساتها نفس السلطات والواجبات التي له بالنسبة لجلسات المؤتمر. وإذا تعييب الرئيس في أثناء إحدى جلسات اللجنة أو جانب منها يتولى الرئاسة أحد نواب الرئيس. ولنائب الرئيس القائم بالرئاسة نفس السلطات والواجبات التي للرئيس. ويتكون نصاب اللجنة من أغلبية أعضائها، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات المعطاة. وليس للعضو أكثر من صوت واحد، وتكون جلسات اللجنة خاصة إلا إذا قرر المؤتمر خلاف ذلك.

2 - بالإضافة إلى مباشرة الواجبات الواردة في مواد أخرى من هذه اللائحة، تقوم اللجنة العامة، بالتشاور مع المدير العام، ومع مراعاة ما يصدر عن المؤتمر من قرارات، بما يلي:

- (أ) تحديد موعد ومكان جميع الجلسات العامة، وجميع جلسات اللجان الرئيسية، واللجان الأخرى التي تنشأ في الجلسات العامة أثناء الدورة؛
- (ب) ووضع جدول العمل اليومي لكل جلسة عامة في الدورة؛
- (ج) اقتراح توزيع مختلف الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال على اللجان الرئيسية واللجان الأخرى للمؤتمر، وترشيح نواب رؤساء اللجان الرئيسية؛
- (د) الاجتماع بصفة دورية أثناء انعقاد كل دورة لاستعراض تقدم العمل بالمؤتمر، ولتنسيق عمل جميع اللجان الرئيسية واللجان الأخرى، ولإعداد التوصيات لدفع هذا التقدم، والاجتماع في الأوقات التي يراها الرئيس، أو بناء على طلب أي عضو آخر من أعضاء اللجنة؛
- (هـ) تقديم تقرير عن إضافات يقترح إدخالها على جدول الأعمال في أثناء الدورة طبقا للمادة 2 فقرة 6؛
- (و) تحديد موعد فض الدورة؛
- (ز) تقديم تقرير للمؤتمر عن أي طلب تقدمه إحدى المنظمات الدولية غير الحكومية المشاركة للكلام في جلسة عامة من جلسات الدورة (المادة 17 فقرة 3)؛
- (ح) تقديم تقرير للمؤتمر عن طلبات الانضمام للعضوية الكاملة أو المنتسبة في المنظمة (المادة 19)؛

ب

- (ط) تقديم التوصيات إلى المؤتمر بشأن انتخاب أعضاء المجلس، وتوجيه نظر المؤتمر رسمياً لأحكام المادة 22، الفقرتين 3 و4، والقيام، بصفة عامة، بالمسؤوليات التي تتعلق بانتخاب أعضاء المجلس، وفقاً لما هو منصوص عليه في تلك المادة؛
- (ي) تحديد موعد انتخاب رئيس المجلس والمدير العام، وإعلان هذا الموعد في أسرع وقت ممكن بعد افتتاح دورة المؤتمر، وتقديم التوصيات للمؤتمر بشأن شروط تعيينهما (المادة 23 الفقرة 1، والمادة 37 الفقرة 4)؛
- (ك) تسهيل سير أعمال الدورة.

3 - قبل تقديم تقارير عن جميع اللجان الرئيسية واللجان الأخرى المشكلة لدراسة موضوعات من جدول أعمال أي دورة للمؤتمر، وكذلك تقرير الدورة، إلى الجلسة العامة لاتخاذ القرار النهائي بشأنها في أثناء الدورة، تحال هذه التقارير إلى اللجنة العامة بغرض التنسيق والصيغة، ولاقتراح التوصيات اللازمة بشأن المسائل الإجرائية. وتوزع هذه التقارير، متضمنة مشروعات القرارات وأية توصيات من اللجنة، قبل انعقاد الجلسة العامة التي ستنتظر فيها بأربع وعشرين ساعة على الأقل كلما أمكن ذلك.

4 - إذا طلبت دولة عضو غير ممثلة في اللجنة العامة، أو أي عضو منتسب، إدراج موضوع في جدول أعمال المؤتمر طبقاً لأحكام المادة 2، يجوز لها أن تحضر اجتماعات اللجنة التي يناقش فيها الطلب، وأن تشترك في مناقشة الموضوع بدون أن يكون لها حق التصويت.

المادة 11

المقترحات والتعديلات

1 - تقدم المقترحات المتعلقة بأي بند من بنود جدول الأعمال أو تحال إلى اللجنة الرئيسية، أو اللجنة التي يسند إليها بحث هذا البند، إلا إذا كان من المقرر بحث هذا البند في جلسات عامة دون إحالته مسبقاً إلى إحدى اللجان الرئيسية أو غيرها.

2 - تقدم المقترحات والتعديلات كتابة وتسلم إلى الأمين العام للمؤتمر الذي يتولى ترتيب توزيعها كوثائق من وثائق المؤتمر.

3 - لا يجرى الاقتراع على أي اقتراح إلا إذا وزعت نسخ منه قبل الاقتراع بأربع وعشرين ساعة على الأقل، وذلك ما لم تقرر الجلسة العامة أو اللجنة الرئيسية أو اللجنة المختصة خلاف هذا. ويجوز لرئيس المؤتمر، أو لرئيس إحدى اللجان المعنية، أن يسمح بالاقتراع على تعديلات حتى ولو لم تكن قد وزعت، أو إذا كانت قد وزعت قبل الاقتراع عليها بأقل من أربع وعشرين ساعة.

4 - يجوز سحب أي اقتراح في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، بشرط ألا يكون الاقتراح قد عدل، ويجوز لأي عضو أن يعيد تقديم هذا الاقتراح الذي سبق سحبه.

المادة 12

النصاب وإجراءات التصويت في جلسات المؤتمر والمجلس

1 - مع مراعاة أحكام الدستور وهذه اللائحة، تخضع الإجراءات المتعلقة بالتصويت والانتخابات في المؤتمر والمجلس لما يلي:

2 -

(أ) يتكون النصاب في المؤتمر من أغلبية الدول الأعضاء، وفي المجلس من أغلبية أعضاء المجلس، إلا إذا نص على خلاف ذلك في الدستور أو هذه اللائحة.

(ب) قبل الشروع في التصويت أو الانتخاب، يعلن الرئيس عدد المندوبين أو الممثلين الحاضرين. وإذا كان عدد الحاضرين أقل من العدد اللازم لبلوغ النصاب، لا يجرى التصويت أو الانتخاب.

3 -

(أ) لاتخاذ أي قرار، أو لإجراء أي انتخاب لشغل منصب انتخابي واحد، تكون الأغلبية اللازمة أكثر من نصف عدد الأصوات المعطاة، إلا إذا نص على خلاف ذلك في الدستور أو في هذه اللائحة.

(ب) مع مراعاة أحكام المادة 20 الفقرة 1 من الدستور، عندما تكون الأغلبية المطلوبة لاستصدار قرار من المؤتمر بمقتضى الدستور أو هذه اللائحة هي ثلثا عدد الأصوات، يجب أن يكون مجموع الأصوات الإيجابية والسلبية المعطاة أكثر من نصف عدد الدول الأعضاء في المنظمة، وإذا لم تستوف هذه الشروط يعتبر الاقتراح مرفوضاً².

4 -

(أ) تعني عبارة "الأصوات المعطاة" لأغراض الدستور وهذه اللائحة، الأصوات الإيجابية والسلبية، ولا يدخل فيها الامتناع عن التصويت أو الأصوات الملغاة.

(ب) يسجل الامتناع عن التصويت على الوجه التالي:

(1) في حالة التصويت برفع الأيدي، يقتصر التسجيل على المندوبين أو الممثلين الذين يرفعون أيديهم رداً على

استفسار الرئيس عن حالات الامتناع عن التصويت؛

(2) في حالة التصويت نداءً بالاسم، يقتصر التسجيل على المندوبين أو الممثلين الذين يردون بلفظ "امتناع"؛

² فيما يلي الحالات التي تتطلب أغلبية ثلثي الأصوات المعطاة لاستصدار قرار من المؤتمر، على أن يكون مجموع عدد الأصوات الإيجابية أكثر من نصف عدد الدول الأعضاء في المنظمة:

- قبول دول أعضاء أو أعضاء متنسبة جدد؛
- الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات؛
- الموافقة على الاتفاقيات التي تبرم بين المنظمة والحكومات الأعضاء؛
- القرارات الخاصة بحجم الميزانية؛
- إصدار التوصيات الموجهة للحكومات الأعضاء؛
- إدراج موضوعات جديدة في جدول أعمال المؤتمر بعد اعتماده من المؤتمر؛
- تعديل اللائحة العامة للمنظمة أو وقف العمل بها.

وفي حالة التعديلات التي يدخلها المؤتمر على الدستور تكون الأغلبية المطلوبة هي ثلثا الأصوات المعطاة، بشرط أن تكون هذه الأغلبية أكثر من نصف عدد الدول الأعضاء في المنظمة.

وفي حالة موافقة المجلس على الاتفاقيات، أو المعاهدات، والاتفاقيات التكميلية، وإضافة موضوعات إلى جدول أعمال المجلس أثناء الدورة، تكون الأغلبية هي ثلثا أعضاء المجلس (أي موافقة 33 عضواً من أعضاء المجلس على الأقل).

ب

(3) في حالة الاقتراع السري، يقتصر التسجيل على أوراق الاقتراع التي تودع في صندوق الاقتراع إما ببيضاء وإما مؤشرا عليها "امتناع"؛

(4) في حالة التصويت بالوسائل الإلكترونية، يقتصر التسجيل على المندوبين أو الممثلين الذين يبينون "الامتناع".

(ج)

(1) أي ورقة اقتراع تحمل أصواتا لعدد من المرشحين يقل عن عدد الشواغر المطلوب شغلها،

عند إجراء انتخاب لشغل أكثر من منصب انتخابي واحد، تعتبر ملغاة أيضا؛

(2) أي ورقة اقتراع تحمل أصواتاً لعدد من المرشحين يقل عن عدد الشواغر المطلوب شغلها،

عند إجراء انتخاب لشغل أكثر من منصب انتخاب واحد، تعتبر ملغاة أيضا؛

(3) لا يجوز أن تحمل ورقة الاقتراع أي إشارة أو علامة غير تلك التي تتطلبها أغراض التصويت؛

(4) طبقا للبندود (1) و (2) و (3) السابقة تعتبر ورقة الاقتراع صحيحة عندما لا يكون هناك شك في نية الناخب.

5 - تتولى حكومة دولة عضو، أو مندوبها أو ممثلها، تسمية أي مرشح لمنصب انتخابي يجرى شغله بمعرفة المؤتمر أو المجلس، ما لم ينص على غير ذلك في الدستور أو في هذه اللائحة. ويحدد الجهاز الذي يقوم بالتعيين إجراءات الترشيح، مع مراعاة ما هو وارد في هذه اللائحة بشأن هذه الإجراءات.

6 - يجرى التصويت برفع الأيدي أو نداء بالاسم أو بالاقتراع السري.

- 7

(أ) مع مراعاة أحكام الفقرة 10 من هذه المادة، يجرى التصويت نداء بالاسم بناء على طلب مندوب أو ممثل، أو عندما تلزم أغلبية الثلثين بموجب الدستور أو هذه اللائحة. ويجرى التصويت نداء بالاسم بندا أسماء جميع الدول الأعضاء التي لها حق التصويت حسب الترتيب الأبجدي الإنكليزي. ويحدد الرئيس اسم أول دولة ينادي عليها عن طريق القرعة. ويجيب مندوب أو ممثل كل دولة عضو بـ "نعم" أو "لا" أو "امتناع". وفي نهاية أي تصويت نداء بالاسم، ينادي من جديد على اسم الدولة العضو التي لم يجب مندوبها أو ممثلها. ويسجل صوت كل دولة عضو مشتركة في أي تصويت بالنداء بالاسم في مضبطة الجلسة.

(ب) تحصى الأصوات وتسجل، في حالتي التصويت برفع الأيدي أو نداء بالاسم، بواسطة أو بإشراف الموظف المسؤول عن الانتخاب في المؤتمر أو المجلس، الذي يعينه المدير العام وفقا للفقرة 16 التالية.

(ج) إذا وقع الاختيار في اقتراعين متتاليين نداء بالاسم على اسم نفس الدولة العضو، يختار الرئيس اسم الدولة العضو الأخرى بإجراء القرعة مرة أو عدة مرات.

8 - عندما يجرى المؤتمر أو المجلس التصويت بالوسائل الإلكترونية، يحل التصويت بدون تسجيل الأسماء محل التصويت برفع الأيدي، ويحل الصوت الاسمي محل النداء بالاسم. وفي حالة الصوت الاسمي، لا تطبق إجراءات نداء أسماء الدول الأعضاء ما لم يقرر المؤتمر أو المجلس خلاف ذلك. ويدرج صوت كل دولة من الدول الأعضاء المشاركة في التصويت الاسمي في مضبطة الجلسة.

- 9

- (أ) يعني لفظ "انتخاب"، فيما يتعلق بهذه اللائحة، اختيار أو تعيين واحد أو أكثر من الأفراد أو الدول أو الأماكن. وينتخب أعضاء المجلس طبقاً للإجراء المبين في المادة 22 الفقرة 10 (ن). وفي الحالات الأخرى يشغل أكثر من منصب انتخابي في اقتراع واحد ما لم يقرر المؤتمر أو المجلس خلاف ذلك.
- (ب) لشغل منصب انتخابي واحد يجرى الانتخاب بطريق الاقتراع السري وفقاً لما هو وارد في الفقرة 11 من هذه المادة. ولشغل أكثر من منصب انتخابي في عملية انتخاب واحدة يتم الانتخاب بطريق الاقتراع السري وفقاً لما هو وارد في الفقرة 12 من هذه المادة.

- 10

- (أ) يعين المدير العام، وتقبل الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة الجدد، بطريقة الاقتراع السري. وتجرى أيضاً الانتخابات الأخرى بطريق الاقتراع السري، إلا في حالة الانتخاب الذي لا يزيد فيه عدد المرشحين على عدد المناصب الشاغرة، فعندئذ يجوز للرئيس أن يعرض على المؤتمر والمجلس إتمام التعيين بالموافقة العامة الصريحة.
- (ب) يُفصل في أي موضوع آخر عن طريق الاقتراع السري إذا رأى المؤتمر أو المجلس ذلك.
- (ج)
- (1) لإجراء اقتراع سري، يعين رئيس المؤتمر أو المجلس اثنين من حاسبي الأصوات من بين المندوبين أو الممثلين أو مناوبيهم. وفي حالة الاقتراع السري بصدد انتخاب، يكون حاسبا الأصوات من المندوبين أو الممثلين ومناوبيهم ممن لا تكون لهم مصلحة مباشرة في الانتخاب.
- (2) يكون من واجبات حاسبي الأصوات الإشراف على إجراءات الاقتراع، وعد أوراق الاقتراع، والفصل في صلاحية ورقة الاقتراع في حالة الشك، واعتماد نتيجة كل اقتراع.
- (3) يجوز تعيين نفس حاسبي الأصوات لاقتراعات أو انتخابات متتالية.
- (د) يوقع الموظف المرخص له من بين موظفي أمانة المؤتمر أو المجلس على أوراق الاقتراع بالحروف الأولى من اسمه. ويكون الموظف المختص بالانتخابات مسؤولاً عن ضمان تنفيذ هذا الإجراء. وتسلم، في كل اقتراع، ورقة اقتراع بيضاء واحدة لكل وفد له حق التصويت.
- (هـ) عند إجراء اقتراع سري تقام مقصورة أو أكثر للاقتراع، يتم الإشراف عليها بطريقة تضمن السرية التامة للاقتراع.
- (و) إذا أخل أي مندوب بصلاحية ورقة الاقتراع المعطاة له، يجوز له أن يطلب، قبل مغادرة دائرة مقصورة الاقتراع، ورقة اقتراع بيضاء جديدة، يسلمها له الموظف المختص بالانتخاب مقابل تسليمه ورقة الاقتراع الملغاة. وتبقى ورقة الاقتراع الملغاة في حيازة الموظف المختص بالانتخاب.
- (ز) إذا غادر حاسبا الأصوات القاعة التي يوجد فيها المندوبون أو الممثلون ليقوما بعد الأصوات، لا يجوز إلا للمرشحين أو للمراقبين المعيّنين من قبلهم حضور عملية العد دون الاشتراك فيها.
- (ح) لا يجوز لأعضاء الوفود، ولا لأعضاء أمانة المؤتمر أو المجلس المسؤولين عن الإشراف على التصويت بالاقتراع السري، أن يبوحوا لأي شخص غير مسؤول بأي معلومات من شأنها أن تخل، أو يشك في أنها تخل بسرية الاقتراع.
- (ط) المدير العام مسؤول عن حفظ جميع أوراق الاقتراع في مكان أمين، إلى أن يشغل المرشحون المنتخبون مناصبهم، أو لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ الاقتراع، أيهما أطول.

ب

11 - في أي انتخاب لشغل منصب انتخابي واحد، عدا منصب المدير العام، إذا أخفق مرشح في الحصول على أغلبية الأصوات المعطاة في أول اقتراع، تجرى اقتراعات متتالية في الموعد أو المواعيد التي يحددها المؤتمر أو المجلس إلى أن يحصل مرشح على الأغلبية المطلوبة، شريطة استبعاد المرشح الذي حصل على أقل عدد من الأصوات في كل عملية اقتراح في حال الانتخاب لشغل منصب انتخابي واحد يكون فيه أكثر من مرشحين اثنين.

12 - في أي انتخاب لشغل أكثر من منصب انتخابي في آن واحد يطبق ما يلي:

- (أ)
- (1) يتشكل النصاب في المؤتمر من غالبية الدول الأعضاء في المنظمة وفي المجلس من ثلثي أعضائه.
 - (2) تتشكل الأغلبية المطلوبة من أكثر من نصف عدد أعضاء المجلس من الدول الأعضاء الذين يدلون بأصوات صحيحة.
- (ب) يدلي كل ناخب، ما لم يمتنع كلية عن التصويت، بصوت واحد لكل منصب انتخابي يراد شغله، مع إعطاء كل صوت لمرشح مختلف، وتعتبر ملغاة أي ورقة لا تنطبق عليها هذه الشروط.
- (ج) يعلن انتخاب المرشحين الذين يحصلون على أكثر عدد من الأصوات بما يساوي عدد المناصب الانتخابية التي يراد شغلها شرط أن يكونوا قد حصلوا على الأغلبية اللازمة المحددة في الفقرة الفرعية (أ) السالفة.
- (د) إذا لم يسفر الاقتراع الأول إلا عن شغل بعض المناصب الانتخابية فقط، يجري اقتراع ثان لشغل المناصب الباقية، بشروط الاقتراع الأول نفسها. يتبع هذا الإجراء إلى أن تشغل جميع المناصب الانتخابية.
- (هـ) إذا لم يتسن في أي مرحلة من مراحل الانتخاب شغل منصب واحد أو أكثر من المناصب الانتخابية بسبب حصول مرشحين اثنين أو أكثر على عدد متساو من الأصوات يجري اقتراع منفصل بين هؤلاء المرشحين لتحديد من ينتخب منهم طبقاً لأحكام الفقرة الفرعية (ج) السالفة. ويعاد هذا الإجراء عند الضرورة.
- (و) إذا لم يحصل أي من المرشحين في أي اقتراع على الأغلبية المطلوبة، يستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات في ذلك الاقتراع .

13 -

- (أ) إذا توزعت الأصوات بالتساوي بصدد مسألة لا تتعلق بانتخاب، يجري اقتراع ثان في جلسة تالية، بعد ساعة واحدة على الأقل من نهاية الاجتماع الذي تساوت فيه الأصوات، وإذا ما تساوت الأصوات في الاقتراع الثاني أيضاً، يعتبر الاقتراح مرفوضاً.
- (ب) يجوز للرئيس، في أي مرحلة من مراحل الانتخاب بعد إجراء الاقتراع الأول، تأجيل الاقتراعات الأخرى بموافقة المؤتمر أو المجلس.

14 - بمجرد بدء التصويت لا يجوز لأي مندوب أو ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بالتصويت.

15 -

- (أ) لأي مندوب أو ممثل أن يطعن في نتيجة التصويت أو الانتخاب.
- (ب) إذا طعن في نتيجة تصويت تم برفع الأيدي أو نداء بالاسم، فعلى الرئيس أن يسرع بإجراء تصويت ثان فوراً.
- (ج) لا يصح الطعن في التصويت برفع الأيدي أو نداء بالاسم إلا عقب إعلان النتيجة مباشرة.

(د) يجوز الطعن في التصويت بالاقتراع السري في أي وقت في مدى ثلاثة أشهر من تاريخ إجراء الاقتراع أو لحين تسلم المرشح المنتخب منصبه أيهما أطول.

(هـ) في حالة الطعن في تصويت أو انتخاب بالاقتراع السري، يعمل المدير العام على إعادة فحص أوراق الاقتراع وجميع السجلات ذات الصلة، ويوزع نتيجة الفحص ومعها الشكوى الأصلية على جميع الدول الأعضاء في المنظمة أو المجلس حسب الحالة.

16 - يعين المدير العام من بين موظفي الأمانة مسؤولاً للانتخابات لكل دورة من دورات المؤتمر أو المجلس يتولى، بمساعدة نائب أو أكثر، مسؤولية المهام التالية:

- (أ) التأكد من صحة تنفيذ أحكام الدستور واللائحة العامة للمنظمة فيما يتعلق بإجراءات التصويت والانتخابات؛
- (ب) تولي جميع الترتيبات الخاصة بالتصويت والانتخابات؛
- (ج) إسداء المشورة لرئيس المؤتمر أو المجلس بشأن جميع الأمور المتعلقة بإجراءات التصويت ونظامه؛
- (د) الإشراف على إعداد أوراق الاقتراع والعمل على سلامة حفظها؛
- (هـ) إبلاغ رئيس المؤتمر أو المجلس بتوفر النصاب قبل إجراء أي تصويت؛
- (و) حفظ سجلات نتائج جميع الانتخابات والتأكد من تسجيلها ونشرها بأمانة؛
- (ز) القيام بالواجبات الأخرى ذات الصلة التي قد تطرأ فيما يتعلق بالتصويت والانتخابات.

17 - إذا أريد اتخاذ قرار في مسألة لا تتعلق بانتخاب أو لا تستلزم أغلبية الثلثين بمقتضى الدستور أو اللائحة، يجوز للرئيس أن يقترح على المؤتمر أو المجلس الفصل في هذه المسألة بالاتفاق العام دون اللجوء إلى تصويت رسمي.

18 - يجوز إجراء تصويت منفصل على أجزاء أو تعديل إذا ما طلب مندوب أو ممثل هذا التقسيم. فإذا ما حدث اعتراض، يكون الفصل في مسألة التقسيم للمؤتمر أو المجلس. وبالإضافة إلى المندوب أو الممثل الذي يطلب التقسيم، يجوز أن يتحدث مندوبان أو ممثلان في تأييد اقتراح التقسيم واثان ضده. وإذا ووفق على التقسيم، فإن أجزاء الاقتراح أو التعديل التي يوافق عليها تطرح بعدئذ للتصويت ككل. وإذا رفضت جميع الأجزاء الجوهرية في الاقتراح أو التعديل يعتبر الاقتراح أو التعديل كله مرفوضاً.

19 - للمؤتمر أو المجلس أن يحدد الوقت الذي يسمح به لكل متحدث، وعدد المرات التي يمكن لأي مندوب أو ممثل أن يتحدث فيها عن مسألة. وعندما تكون المناقشة محدودة ويكون المندوب أو الممثل قد استنفد الوقت المخصص له، على الرئيس أن يدعوه دون إبطاء إلى مراعاة النظام.

20 - لأي مندوب أو ممثل أن يطلب، في أثناء مناقشة أي مسألة، الكلام لإثارة نقطة نظام، ويفصل الرئيس فوراً في نقطة النظام. ولأي مندوب أو ممثل أن يطعن في قرار الرئيس، وفي هذه الحالة يطرح الطعن للتصويت في الحال، ويسرى قرار الرئيس ما لم ينتقض بأغلبية الأصوات المعطاة. ولا يجوز للمندوب أو الممثل الذي يطلب الكلام لإثارة نقطة نظام أن يتحدث في جوهر الموضوع الجاري بحثه.

21 - لأي مندوب أو ممثل أن يقترح في أثناء مناقشة أي موضوع، وقف الجلسة، أو تأجيلها، ويطرح هذا الاقتراح للتصويت في الحال دون مناقشة. وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به للكلام لمقدم اقتراح وقف الجلسة أو تأجيلها. ولا يجوز في أي جلسة أن يقترح المندوب أو الممثل نفسه وقف الجلسة أو تأجيلها أكثر من مرة في أثناء مناقشة ذات المشروع.

ب

22 - لأي مندوب أو ممثل في أثناء مناقشة أي موضوع أن يقترح تأجيل المناقشة في الموضوع محل البحث. ويجوز فضلا عن مقدم الاقتراح أن يتحدث اثنان من المندوبين أو الممثلين في تأييد الاقتراح واثنان في معارضته، ثم يطرح الاقتراح بعد ذلك فوراً للتصويت. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للكلام لهؤلاء المتحدثين.

23 - لأي مندوب أو ممثل أن يقترح في أي وقت قفل المناقشة في الموضوع محل البحث، سواء أبدى أي مندوب أو ممثل آخر رغبته في الكلام أو لم يبدها. ويسمح بالكلام عن اقتراح قفل المناقشة لاثنتين فقط ممن يعارضون الاقتراح، ثم يطرح الاقتراح للتصويت فوراً. فإذا أيد المؤتمر أو المجلس الاقتراح، أعلن الرئيس قفل المناقشة. ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للمتحدثين بمقتضى هذه الفقرة.

24 - تكون للاقتراحات التالية أولوية، حسب الترتيب التالي، على جميع الاقتراحات الأخرى التي تكون معروضة على الجلسة، باستثناء نقاط النظام:

- (أ) وقف الجلسة؛
- (ب) تأجيل الجلسة؛
- (ج) تأجيل المناقشات في الموضوع محل البحث؛
- (د) قفل المناقشة في الموضوع محل البحث.

25 - في حالة إقرار أي اقتراح أو رفضه، لا يجوز إعادة النظر فيه في نفس الدورة ما لم يقرر المؤتمر أو المجلس غير ذلك. ويسمح بالكلام عن اقتراح إعادة النظر لمتحدثين اثنين فقط ممن يعارضون اقتراح إعادة النظر، ثم يطرح بعد ذلك فوراً للتصويت.

26 - عندما يقترح إدخال تعديل على اقتراح، يجرى التصويت على التعديل أولاً. وعندما يقترح إدخال تعديليين أو أكثر على اقتراح، يصوت المؤتمر أو المجلس أولاً على التعديل الذي يعتبره الرئيس أكثر التعديلات بعداً عن جوهر الاقتراح الأصلي، ثم على التعديل الأقل بعداً عنه، وهكذا حتى يتم التصويت على جميع التعديلات. فإذا اقتضت الموافقة على أحد التعديلات رفض تعديل آخر بالضرورة، لا يطرح الأخير للتصويت، وإذا ما ووفق على تعديل أو أكثر، طرح الاقتراح المعدل بعد ذلك للتصويت. ويعتبر تعديلاً للاقتراح، ما يتناول بالإضافة أو الحذف أو التنقيح جزءاً من هذا الاقتراح، ولا يعتبر تعديلاً ما يلغي الاقتراح. ولا يجرى التصويت على تعديل يقوم على استبدال اقتراح بآخر إلا بعد أن يتم التصويت على الاقتراح الأصلي وأي تعديلات متعلقة به.

27 - مع مراعاة الفقرة 26، يطرح أي اقتراح يدعو المؤتمر أو المجلس إلى الفصل بشأن اختصاصه في اقتراح مقدم له، للتصويت قبل التصويت على الاقتراح المقدم.

28 - للأعضاء المنتسبة الحق في الاشتراك مع الدول الأعضاء في المسائل الخاصة بإدارة جلسات المؤتمر ولجانته الرئيسية ولجانته الأخرى، وذلك طبقاً لأحكام الفقرات السابقة من هذه المادة، مع مراعاة القيود الخاصة بالتصويت وشغل المناصب المنصوص عليها في المادة 3 الفقرة 1 من الدستور، والمادة 13 الفقرة 3، والمادة 14 الفقرة 1، والمادة 15 الفقرة 1 من اللائحة العامة للمنظمة.

المادة 13**اللجان الرئيسية للمؤتمر**

- 1 - للمؤتمر أن يشكل في كل دورة اللجان الرئيسية التي يرى موجبا لتشكيلها، وأن يحيل عليها، بعد النظر في توصيات اللجنة العامة، مختلف الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال.
- 2 - ينتخب المؤتمر، بعد النظر في توصيات المجلس واللجنة العامة، رئيسا لكل لجنة رئيسية ونائبا أو أكثر للرئيس.
- 3 - لكل مندوب حق حضور هذه اللجان الرئيسية، أو إيفاد ممثل له من أعضاء وفده، وأن يرافقه في جلساتها عضو أو أكثر من وفده يكون لهم حق الكلام بدون تصويت. ولمندوبي الأعضاء المنتسبة حق الاشتراك في مداوات هذه اللجان الرئيسية بدون شغل منصب وبدون أن يكون لهم حق التصويت.
- 4 - تكون لرؤساء اللجان الرئيسية، بالنسبة لاجتماعات لجانهم، نفس السلطات والواجبات المقررة لرئيس المؤتمر بالنسبة للجلسات العامة. وفي حالة غياب رئيس اللجنة يتولى أحد نوابه الرئاسة بنفس السلطات والواجبات.
- 5 - تخضع الإجراءات في اللجان الرئيسية - قدر الإمكان - لأحكام المادة 12. ويتكون النصاب من ثلث أعضاء اللجنة عند النظر في بنود جدول أعمالها وعند اتخاذ قرارات بصدد المسائل الإجرائية باستثناء اقتراح قفل باب المناقشة حول بند معين. ويتكون النصاب من أغلبية أعضاء اللجنة عند اتخاذ قرارات بصدد مسائل موضوعية وبصدد اقتراح قفل باب المناقشة حول بند معين.
- 6 - تكون اجتماعات اللجنة الرئيسية علنية إلا إذا قررت اللجنة الرئيسية المعنية خلاف ذلك.
- 7 - يتخذ المدير العام الترتيبات لحضور الجمهور وممثلي الصحافة وغيرها من أجهزة الإعلام لجلسات اللجان الرئيسية، مع مراعاة ما يصدر عن اللجنة الرئيسية المعنية من قرارات في هذا الشأن.

المادة 14**اللجان المتفرعة عن اللجنة الرئيسية**

- 1 - لكل لجنة رئيسية أن تشكل اللجان التي ترى موجبا لتشكيلها. ولمندوبي الأعضاء المنتسبة حق الاشتراك في مداوات هذه اللجان بدون شغل منصب في داخلها أو التمتع بحق التصويت.
- 2 - تعين اللجنة الرئيسية المعنية، بناء على توصية من رئيسها، رئيس كل لجنة من اللجان التي تشكلها وأعضاءها. ويجوز لعضو اللجنة، الذي يتعذر عليه حضور أي جلسة، أن يمثل بعضو آخر من وفد بلاده.
- 3 - تكون لرؤساء اللجان المتفرعة عن اللجان الرئيسية، بالنسبة لاجتماعات لجانهم، نفس السلطات والواجبات المقررة لرئيس المؤتمر بالنسبة لجلسات المؤتمر.
- 4 - يتكون النصاب لكل لجنة من اللجان المتفرعة عن اللجان الرئيسية من أغلبية أعضائها، وتتخذ القرارات في كل لجنة من هذه اللجان بأغلبية الأصوات المعطاة. ولا يكون لأي عضو من أعضاء اللجان أكثر من صوت واحد.
- 5 - تكون اجتماعات هذه اللجان خاصة، إلا إذا قررت اللجنة الرئيسية خلاف ذلك.

ب

المادة 15

لجان المؤتمر الأخرى

- 1 - يجوز للمؤتمر أن يشكل، أو أن يرخص بتشكيل، لجان مؤقتة أو خاصة يرى موجبا لتشكيلها. ولندوبي الأعضاء المنتسبة حق الاشتراك في مداولات هذه اللجان بدون شغل منصب في داخلها أو التمتع بحق التصويت.
- 2 - تنتخب كل لجنة، مشكّلة بمقتضى هذه المادة، رئيسا لها. وتكون لرئيس اللجنة، بالنسبة لاجتماعاتها، نفس السلطات والواجبات المقررة لرئيس المؤتمر بالنسبة لجلسات المؤتمر. ويتكون النصاب في اللجنة من أغلبية أعضائها، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات المعطاة، ولا يكون للعضو أكثر من صوت واحد. ويجوز لعضو اللجنة، الذي يتعذر عليه حضور أي جلسة، أن يمثل بعضو آخر من وفد بلاده. وتكون جلسات اللجنة خاصة إلا إذا قرر المؤتمر خلاف ذلك.

المادة 16

المقررون

- 1 - للمؤتمر، ولكل من اللجان الرئيسية واللجان المشار إليها في المواد 13 و14 و15 السابقة، تعيين مقرر أو أكثر من بين وفود المؤتمر للقيام بدراسة مبدئية عن بند معين، وتقديم اقتراحات أو نتائج دراسات بشأنه إلى المؤتمر أو اللجنة الرئيسية أو الفرعية حسب مقتضى الحال.
- 2 - للمجلس أو لرئيسه، فيما بين دورات انعقاد المجلس، أن يعين بالمثل مقررا أو أكثر من بين ممثلي أعضاء المجلس.

المادة 17

المنظمات الدولية المشتركة

- 1 - لممثل الأمم المتحدة، أو لممثل وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، أن يحضر، وبرفقته مستشارون ومساعدون، الجلسات العامة للمؤتمر ولسات اللجان الرئيسية واللجان المتفرعة عنها واللجان المشكّلة بمقتضى المادة 15. ويجوز لهؤلاء الممثلين أخذ الكلمة والاشتراك في المناقشات وتوزيع وجهات نظر المنظمات التي يمثلونها على المؤتمر بنصوصها الكاملة، دون أن يكون لهم حق التصويت.
- 2 - لمراقب أي منظمة دولية حكومية أخرى، تكون المنظمة قد أبرمت معها اتفاقية بشأن تبادل التمثيل، أن يحضر، ومعه مستشارون ومساعدون، الجلسات العامة للمؤتمر، ولسات اللجان الرئيسية واللجان الفنية المتفرعة عنها، واللجان الفنية المشكّلة بمقتضى المادة 15. ويجوز لهؤلاء المراقبين أخذ الكلمة، والاشتراك في المناقشات بناء على طلب الرئيس، دون أن يكون لهم حق التصويت. ويجوز لهم أن يوزعوا على المؤتمر وجهات نظر المنظمات التي يمثلونها بنصوصها الكاملة.
- 3 - لمراقب أي منظمة دولية غير حكومية تتمتع بالصفة الاستشارية أن يحضر، ومعه مستشارون ومساعدون، الجلسات العامة للمؤتمر، ولسات اللجان الرئيسية، واللجان الفنية المتفرعة عنها، واللجان الفنية المشكّلة بمقتضى المادة 15. ويجوز لهؤلاء المراقبين أخذ الكلمة أمام هذه اللجان الرئيسية واللجان المتفرعة عنها، والاشتراك في المناقشات التي تجرى فيها بناء

على طلب الرئيس، دون أن يكون لهم حق التصويت. كما يجوز لهم، بموافقة من اللجنة العامة للمؤتمر، أخذ الكلمة في الجلسات العامة للمؤتمر، ولهم أن يوزعوا وجهات نظر المنظمات التي يمثلونها على المؤتمر بنصوصها الكاملة.

4 - يحدد المدير العام، بصفة مؤقتة، المنظمات الدولية الأخرى التي تدعى إلى أي دورة من دورات المؤتمر، ويقدم للمؤتمر قائمة بهذه المنظمات.

المادة 18

المحاضر والتقارير

1 - تحرر محاضر حرفية لجميع الجلسات العامة ولسات اللجان الرئيسية. وفيما عدا التقارير التي تقدم للمؤتمر، لا تحرر محاضر هيئة المكتب، ولجنة الترشيحات، ولجنة أوراق التفويض، أو أي لجنة متفرعة عن لجنة رئيسية، أو أي لجنة مشكلة بمقتضى المادة 15، ما لم تقرر اللجنة المعنية صراحة خلاف ذلك.

2 - توزع المحاضر الحرفية والتقارير المشار إليها في الفقرة 1 على الوفود التي اشتركت في المؤتمر في أقرب فرصة ممكنة، لتمكين أعضاء الوفود، الذين اشتركوا في الجلسة المعنية، من مراجعة صحة إثبات تدخلاتهم في المناقشات.

3 - يرسل المدير العام لجميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة نسخا من جميع المحاضر، وتقريرا يضم جميع القرارات والتوصيات والمعاهدات والاتفاقيات والمقررات الرسمية الأخرى، التي اتخذت أو اعتمدت من جانب المؤتمر، وذلك في أقرب فرصة ممكنة بعد نهاية كل دورة.

المادة 19

قبول دول أو أعضاء منتسبة جدد

1 - يحق لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي ترغب في أن تصبح عضوا في المنظمة، ولكل دولة عضو أو سلطة ترغب في أن تصبح عضوا منتسبا نيابة عن إقليم أو مجموعة أقاليم تكون مسؤولة عن علاقاتها الدولية، أن تقدم للمدير العام طلبا بذلك، وأن ترفق بطلبها، أو تلحق به، وثيقة رسمية بقبول دستور المنظمة كما تقتضي بذلك الفقرتان 2 و 3 من المادة 2 من الدستور. ويتعين أن تصل هذه الوثيقة الرسمية إلى المدير العام في موعد لا يتجاوز يوم افتتاح دورة المؤتمر التي سينظر فيها طلب الانضمام.

2 - يبعث المدير العام بأي طلب من هذا القبيل، فور وصوله، إلى الدول الأعضاء، ويدرجه في جدول أعمال الدورة التالية للمؤتمر التي تبدأ بعد ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ تسلم الطلب.

3 - يحدد المؤتمر الاشتراك الأول للدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبة الإضافية عند بته في طلب العضوية.

4 - يشعر المدير العام الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية طالبة العضوية بقرار المؤتمر، وفي حالة قبول الطلب يذكر في هذا الإشعار مقدار الاشتراك الأول.

ب

المادة 20

الميزانية والشؤون المالية

يقوم المؤتمر في كل دورة عادية بما يلي :

- (أ) فحص ميزانية الفترة المالية القادمة واعتمادها ؛
- (ب) اعتماد الحسابات الختامية للمنظمة عن الفترة المالية المنصرمة، بعد دراسة تقرير المجلس بهذا الخصوص؛
- (ج) النظر في تقرير المدير العام عن الاشتراكات المدفوعة من الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة منذ الدورة السابقة؛
- (د) إعادة بحث جدول اشتراكات الدول الأعضاء بناء على توصية من المجلس، أو بناء على طلب من إحدى الدول الأعضاء إلى المدير العام قبل افتتاح الدورة بمائة وعشرين يوماً على الأقل.

المادة 21

المعاهدات والاتفاقيات

– 1

(أ) توخياً لإجراء المشاورات الواجبة حسبما نصت عليه الفقرة 6 من المادة 14 من الدستور، يشعر المدير العام الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة بأي اقتراح يتعلق بمعاهدة أو باتفاقية، أو بمعاهدة أو اتفاقية تكميلية طبقاً للمادة 14 من الدستور، وذلك في موعد أقصاه التاريخ الذي يرسل فيه جدول أعمال دورة المؤتمر أو المجلس التي سينظر فيها الاقتراح، على أن يرفق بهذا الإشعار ما يلي :

- (1) أي تقارير يعدها المدير العام عن الموضوع، بما في ذلك تقرير عن التبعات الفنية والإدارية أو المالية، إن وجدت، التي قد تترتب على المعاهدة أو الاتفاقية والاتفاقية التكميلية؛
- (2) طلب التعليقات والمعلومات وكذلك الآراء التي ترغب الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبة في إبدائها.

(ب) في نفس الوقت، الذي يدعو فيه المدير العام الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة إلى موافاته بملاحظاتهم حول المعاهدة أو الاتفاقية أو المعاهدة أو الاتفاقية التكميلية المقترحة. يقوم بالتشاور مع الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة الأخرى، والمنظمات الدولية المعنية الأخرى، بشأن أي حكم من أحكام المعاهدة أو الاتفاقية أو المعاهدة أو الاتفاقية التكميلية المقترحة، مما يتصل بأوجه نشاط هذه المنظمات أو الوكالات.

(ج) بعد أن ينظر المؤتمر أو المجلس فيما تقدمه الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة من ملاحظات، وأي تعليقات من الأمم المتحدة، وأي وكالة متخصصة أو أي منظمة دولية أخرى، يجوز للمؤتمر أو المجلس أن يوافق فقط على المعاهدات أو الاتفاقيات أو المعاهدات أو الاتفاقيات التكميلية التي تتضمن أحكاماً تنص على :

- (1) أن يكون إنشاء أي هيئة أو جهاز دولي أو القيام بأي نشاط، بمقتضى هذه المعاهدة أو الاتفاقية أو المعاهدة أو الاتفاقية التكميلية، ضمن نطاق الإطار العام للمنظمة؛
- (2) أن تحال إلى المدير العام للمنظمة التوصيات التي تتخذها هذه الأجهزة والتقارير التي تصدرها عما تقوم به من أنشطة.

– 2 يشعر المجلس المؤتمر بأي قرار يتخذه بمقتضى الفقرة 2 من المادة 14 من الدستور.

3 - يعتبر تلقي الدول الأعضاء المعنية، أو السلطة المسؤولة عن العلاقات الخارجية للعضو المنتسب، النص الرسمي لأي معاهدة أو اتفاقية أو معاهدة أو اتفاقية تكميلية يوافق عليها المؤتمر أو المجلس، بمثابة دعوة إلى بحثها توطئة لإقرارها. ويتعين على كل دولة عضو أن تبلغ موافقتها للمدير العام، الذي يبلغ الدول الأعضاء الأخرى بذلك على الفور.

4 - يجب أن تكون أوراق التفويض، المعطاة لممثل الحكومة للتوقيع على معاهدة أو اتفاقية أو معاهدة أو اتفاقية تكميلية، صادرة عن السلطة التي تلزم الدولة كالحكومة أو رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية، أو الوزير المختص. كما يجب أن تصدر وثائق الانضمام أو القبول عن إحدى هذه السلطات. وفي حالة الاستعجال، يجوز أن يتم التوقيع أو الانضمام أو القبول بمعرفة مندوب الحكومة المعنية، أو رئيس بعثتها الدبلوماسية في الدولة التي يتم فيها التوقيع أو الانضمام أو القبول، بشرط أو يودع رئيس هذه البعثة الدبلوماسية، لدى المدير العام، إقرارا كتابيا بأن هذا الإجراء يتم بمقتضى التفويض الكامل المخول له، وأن الوثيقة الرسمية اللازمة ستقدم في وقت لاحق.

5 - وفقا لأحكام المعاهدات أو الاتفاقيات أو المعاهدات أو الاتفاقيات التكميلية، يبلغ المدير العام المؤتمر ببدء سريانه أو توقفها، وبتعديلاتها ونفاذ هذه التعديلات.

باء - المجلس

المادة 22

انتخاب أعضاء المجلس

1 -

- (أ) ينتخب أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 9 من هذه المادة.
- (ب) يتخذ المؤتمر التدابير الكفيلة بإنهاء عضوية 16 من أعضاء المجلس في كل سنتين تقويميتين متتاليتين و17 في السنة التقويمية الثالثة.
- (ج) تنتهي مدة عضوية جميع الأعضاء في أي مجموعة في آن واحد، إما بنهاية الدورة العادية للمؤتمر في السنة التي تعقد فيها هذه الدورة، أو في 30 يونيو/حزيران في السنوات الأخرى.

2- يقوم المؤتمر في كل دورة، وبعد النظر في توصيات اللجنة العامة، بشغل مقاعد المجلس التي تخلو بانتهاء فترة عضوية أعضاء المجلس في نهاية تلك الدورة أو التي ستخلو في نهاية يونيو/حزيران من السنة الثانية طبقا لأحكام الفقرة السابقة.

3 - يراعي المؤتمر في اختيار أعضاء المجلس أن من المرغوب فيه:

- (أ) أن تقوم العضوية في المجلس على أساس تمثيل جغرافي متوازن للدول المعنية بإنتاج الأغذية والمنتجات الزراعية، وتوزيعها، واستهلاكها؛
- (ب) أن تشترك في عمل المجلس الدول الأعضاء التي يمكن أن تساهم بأكبر قدر في نجاح المنظمة؛
- (ج) أن تتاح الفرصة لأكثر عدد ممكن من الدول الأعضاء للانضمام إلى عضوية المجلس عن طريق تناوب العضوية.

4 - يجوز إعادة انتخاب الدول الأعضاء.

ب

- 5 - لا يجوز أن تنتخب أي دولة عضوا في المجلس إذا كانت الاشتراكات المالية المتأخرة عليها للمنظمة تعادل، أو تجاوز الاشتراكات المستحقة عليها عن السنتين التقويميتين السابقتين.
- 6 - يقوم المؤتمر في أي دورة عادية أو غير عادية بشغل جميع المقاعد التي تكون قد خلت بالمجلس منذ الدورة العادية الأخيرة. وفي حالة عقد دورة غير عادية توصي اللجنة العامة المؤتمر بما قد تتطلبه الظروف من تعديل في المدد الزمنية المنصوص عليها في الفقرة 10(أ) و(د) أدناه.
- 7 - يعتبر عضو المجلس مستقيلا إذا كانت الاشتراكات المالية المتأخرة عليه للمنظمة تعادل، أو تزيد، عن الاشتراكات المستحقة عليه عن السنتين التقويميتين السابقتين، أو إذا كان لم يمثل في دورتين متتاليتين للمجلس.
- 8 - إذا انسحبت دولة عضو في المجلس من المنظمة، تتوقف عضويتها في المجلس من تاريخ سريان إخطارها بالانسحاب من المنظمة طبقا للمادة 19 من الدستور.
- 9 - تكون مدة عضوية العضو الذي ينتخب بدلا من عضو مستقيل أو منسحب من المجلس قبل انتهاء مدة عضويته، هي المدة الباقية للعضو الذي حل محله.
- 10 - بالإضافة إلى الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في المادة 12، التي تنظم إجراءات الانتخاب، تسري الأحكام التالية في هذه الفقرة:
- (أ) بعد افتتاح دورة المؤتمر، وقبل نهاية اليوم الثالث للدورة على الأكثر، يحدد المؤتمر في أقرب فرصة ممكنة، بناء على توصية اللجنة العامة، تاريخ الانتخاب وآخر موعد لتقديم الترشيحات لانتخاب المجلس طبقا للفقرة (ج) التالية.
- (ب) يكون الترشيح لإقليم معين من الأقاليم التي يحددها المؤتمر، على أن توضح فيه مدة العضوية التي تنطبق عليه، مع مراعاة أحكام البند (ز) من هذه الفقرة، ولا تقدم ترشيحات عن مدة تشمل فترة تكون الدولة العضو المعنية مازالت متمتعة فيها بالعضوية بالفعل.
- (ج) كل ترشيح يجب تزكيته كتابة من مندوبي دولتين عضويتين لدى المؤتمر، غير مندوب الدولة العضو المرشحة. وترفق بالترشيح موافقة رسمية كتابية بقبول الترشيح من مندوب الدولة العضو المرشحة، ويعد باطلا الترشيح الذي يصل إلى الأمين العام للمؤتمر والمجلس بعد التاريخ والوقت المحددين من المؤتمر لتقديم الترشيحات.
- (د) قبل الموعد المحدد للانتخاب بثلاثة أيام عمل على الأقل، تخطر اللجنة العامة المؤتمر بالترشيحات الصحيحة المقدمة عن كل إقليم، مرتبة حسب الترتيب الأبجدي للغة الإنكليزية، مع بيان مدة العضوية لكل منها، واسترعاء انتباه المؤتمر إلى أحكام الفقرتين 3 و4 من هذه المادة. ولا تبلغ اللجنة العامة المؤتمر بأسماء الدول الأعضاء المزكية للترشيحات.
- (هـ) تتحقق اللجنة العامة، قبل رفع الترشيحات إلى المؤتمر، من استيفاء شروط الصلاحية للانتخاب المبينة في الفقرة 5 من هذه المادة.
- (و) يجوز للجنة العامة أن تقدم للمؤتمر توصيات بشأن أي ناحية أخرى من نواحي الانتخاب.
- (ز) يجرى انتخاب أعضاء المجلس طبقا لأحكام الفقرة 9 (ب) والفقرة 12 من المادة 12 من هذه اللائحة، بحيث يجرى انتخاب واحد في آن واحد لشغل جميع المقاعد الشاغرة بكل إقليم خلال كل سنة من السنوات التقويمية

المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة. وإذا كان عدد الدول الأعضاء المرشحة للانتخاب عن إقليم معين مساويا لمجموع المقاعد الشاغرة في كلتا السنتين التقويميتين، يجوز أن يجرى انتخاب واحد لشغل جميع هذه المقاعد في آن واحد، ويجوز، عند الاقتضاء، توزيع المرشحين على المقاعد الشاغرة في كل سنة بالاتفاق بين الأعضاء أو بالطريقة التي يقرر المؤتمر إتباعها في هذا الصدد. ويدرج المرشحون الذين أخفقوا في الانتخاب لشغل المقعد أو المقاعد الشاغرة في السنة التقويمية، ضمن المرشحين في الانتخاب لشغل المقعد أو المقاعد الشاغرة خلال السنة التقويمية الثانية ما لم ينسحبوا بمحض إرادتهم.

المادة 23

رئيس المجلس

- 1 - وفقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 5 من الدستور، يعين المؤتمر رئيسا مستقلا للمجلس¹ وفقا للشروط التالية:
 - (أ) يعين رئيس المجلس في منصبه لمدة عامين تجدد لمدة مماثلة أخرى غير قابلة للتجديد.
 - (ب) يدرج موضوع تعيين رئيس المجلس في جدول أعمال كل دورة عادية للمؤتمر، وتبلغ الترشيحات الصحيحة، طبقا للفقرة 5 من المادة 12 من هذه اللائحة، إلى الأمين العام للمؤتمر والمجلس في الموعد الذي يحدده المجلس. ويرسل الأمين العام للمؤتمر والمجلس هذه الترشيحات إلى جميع الحكومات الأعضاء والأعضاء المنتسبة في الموعد الذي يحدده المجلس أيضا. وتحدد اللجنة العامة موعد الانتخاب وتعلنه في أقرب فرصة ممكنة بعد افتتاح دورة المؤتمر.
 - (ج) يحدد المؤتمر شروط تعيين رئيس المجلس بما في ذلك المكافآت المخصصة للمنصب في كل مرة يتم فيها التعيين، مع مراعاة أي توصيات تبديها اللجنة العامة.
- 2 - لا يكون لرئيس المجلس حق التصويت.
- 3 - إذا استحال على رئيس المجلس ممارسة مهامه حتى انتهاء مدة تعيينه بسبب الاستقالة، أو العجز، أو الوفاة، أو لأي أسباب أخرى، يتولى رئيس لجنة البرنامج مهامه تلقائيا في المدة الباقية له. ويبلغ المدير العام بذلك جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة ورئيس لجنة البرنامج على الفور.
- 4 - يتقاضى رئيس لجنة البرنامج، عن الفترة التي يعمل فيها كرئيس للمجلس، نفس المكافآت التي يقرها المؤتمر عند تحديد شروط تعيين رئيس المجلس الذي سبقه.

المادة 24

وظائف المجلس

يعمل المجلس²، فيما بين دورات انعقاد المؤتمر، بمثابة جهاز تنفيذي للمؤتمر، ويتخذ القرارات بالنسبة للموضوعات التي لا تتطلب العرض على المؤتمر عملا بأحكام الفقرة 3 من المادة 5 من الدستور. ويضطلع المجلس بصفة خاصة بالمهام المبينة فيما يلي:

¹ انظر القرار 2009/9 " تنفيذ خطة العمل الفورية بخصوص الرئيس المستقل للمجلس " الوارد في الجزء الثاني من النصوص الأساسية.

² انظر القرار 2009/8 " تنفيذ خطة العمل الفورية بخصوص مجلس المنظمة " الوارد في الجزء الثاني من النصوص الأساسية.

ب

1 - أوضاع الأغذية والزراعة في العالم والقضايا المتعلقة بها

يضطلع المجلس بما يلي:

- (أ) إعداد جدول أعمال مؤقت للاستعراض الذي يجريه المؤتمر عن حالة الأغذية والزراعة، مع توجيه العناية إلى القضايا الخاصة المتعلقة بالسياسات العامة التي يتعين بحثها من جانب المؤتمر، أو يمكن أن تكون موضع توصية رسمية منه، طبقاً للفقرة 3 من المادة 4 من الدستور. ويعاون المدير العام في إعداد التقرير وجدول الأعمال اللازمين للاستعراض الذي يجريه المؤتمر لبرامج الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة؛
- (ب) بحث أية قضايا تتعلق بحالة الأغذية والزراعة في العالم والمسائل المتعلقة بها أو الناشئة عنها وإسداء المشورة بشأنها، لاسيما أية قضايا ذات طابع عاجل، تتطلب إجراء من المؤتمر، أو المؤتمرات الإقليمية، أو اللجان المشار إليها في الفقرة 6 من المادة 5 من الدستور، أو المدير العام؛
- (ج) بحث أية قضايا أخرى تتصل بحالة الأغذية والزراعة في العالم قد تكون أحيلت إلى المجلس، هي والمسائل المتعلقة بها أو الناشئة عنها، وفقاً لمقررات المؤتمر أو أية ترتيبات سارية، وإسداء المشورة بشأنها.

2 - الأنشطة الجارية والمقبلة للمنظمة بما في ذلك الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية

يضطلع المجلس بما يلي:

- (أ) دراسة الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية وتقديم توصيات بشأنها إلى المؤتمر¹؛
- (ب) تقديم توصية إلى المؤتمر بشأن مستوى الميزانية؛
- (ج) اتخاذ الإجراءات اللازمة، في نطاق برنامج العمل والميزانية المعتمدين، بشأن الأنشطة الفنية للمنظمة، وتقديم تقرير إلى المؤتمر عما يتصل بها من جوانب قد تتطلب قرارات من المؤتمر؛
- (د) تقرير ما قد يلزم من تعديلات في برنامج العمل والميزانية على ضوء قرارات المؤتمر فيما يتعلق بمستوى الميزانية؛
- (هـ) القيام، وفقاً للفقرة 6 من المادة 5 من الدستور، باستعراض التقارير التي تضعها لجنة مشكلات السلع ولجنة مصادير الأسماك ولجنة الغابات ولجنة الزراعة ولجنة الأمن الغذائي العالمي، بشأن المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية؛
- (و) القيام، وفقاً للفقرة 6 من المادة 4 من الدستور والمادة 35 من هذه اللائحة، باستعراض التقارير التي تضعها المؤتمرات الإقليمية، بشأن المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية.

3 - المسائل الإدارية والإدارة المالية للمنظمة

يضطلع المجلس بما يلي:

- (أ) ممارسة الرقابة على الإدارة المالية للمنظمة؛
- (ب) تقديم تقرير إلى المؤتمر عن المركز المالي للمنظمة وحساباتها الختامية المراجعة؛
- (ج) إسداء المشورة للمدير العام في مسائل السياسات التي تؤثر في الإدارة؛
- (د) اعتماد النقل بين أبواب الميزانية، فيما عدا الحالات التي تدخل في سلطة لجنة المالية؛
- (هـ) الترخيص بسحب الاعتمادات من صندوق رأس المال العامل لتقديم قروض واجبة السداد، أو لمواجهة مصروفات طارئة بناء على اقتراحات المدير العام؛
- (و) دراسة مستوى صندوق رأس المال العامل، وتقديم توصيات عن ذلك إلى المؤتمر؛

¹ انظر القرار 2009/10 " تنفيذ خطة العمل الفورية بخصوص إصلاح عمليات إعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج " الوارد في الجزء الثاني من النصوص الأساسية.

- (ز) دراسة إنشاء الاحتياطيات، وتقديم توصيات عن ذلك إلى المؤتمر؛
- (ح) دراسة اقتراحات المدير العام بشأن قبول الاشتراكات الطوعية وإنشاء حسابات الأمانة والحسابات الخاصة، التي قد تترتب عليها التزامات مالية إضافية على عاتق الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة وتقديم توصيات عنها إلى المؤتمر؛
- (ط) دراسة جدول الاشتراكات، وتقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن التعديلات التي قد تدخل عليه؛
- (ي) دراسة واعتماد توصيات لجنة المالية أو لجنة الخدمة المدنية الدولية، فيما يتعلق بجدول المرتبات وشروط تعيين العاملين، وتوصيات لجنة المالية بشأن التنظيم العام للإدارات الإدارية والفنية للمنظمة؛
- (ك) بحث ملاحظات لجنة المالية على القرارات التي يتخذها لجنة الخدمة المدنية الدولية وفقا لنظامها الأساسي، بما في ذلك تمويل علاوات المقر المطبقة بحسب جدول الرواتب؛
- (ل) فحص القرارات التي يتخذها المدير العام بشأن الوظائف الجديدة التي تنشأ ضمن مجموعة الوظائف المهنية بدون ترخيص سابق؛
- (م) تعيين مراجع الحسابات الخارجي؛
- (ن) تفويض لجنة المالية في تأدية مهام معينة تتعلق بالشؤون المالية أو الإدارية للمنظمة، وذلك بالإضافة إلى المهام المبينة في الفقرة 7 من المادة 27 من هذه اللائحة.

4 - المسائل الدستورية

يجوز للمجلس:

- (أ) أن ينشئ الهيئات واللجان وأفرقة العمل والمشاورات، وأن يعقد المؤتمرات العامة، والإقليمية، والفنية، أو غيرها، وأفرقة العمل المشاورات، أو أن يرخص للمدير العام في تشكيل اللجان وأفرقة العمل، وفي عقد المؤتمرات العامة، والإقليمية، والفنية، أو غيرها، وأفرقة العمل والمشاورات طبقا للمادة 6 من الدستور؛
- (ب) أن يدرس المعاهدات أو الاتفاقيات أو المعاهدات أو الاتفاقيات التكميلية، وأن يقر عرضها على الدول الأعضاء طبقا لما جاء في الفقرة 2 من المادة 14 من الدستور؛
- (ج) أن يبرم اتفاقيات مع المنظمات الدولية الأخرى بشرط التصديق عليها من المؤتمر عملا بالفقرة 1 من المادة 13 من الدستور؛
- (د) أن يقدم توصيات بشأن العلاقة بين المنظمة والمنظمات الدولية غير الحكومية طبقا للإجراءات التي يحددها المؤتمر؛
- (هـ) أن يدرس التعديلات التي تدخل على هذه اللائحة وعلى اللائحة المالية للمنظمة وأن يقدم للمؤتمر توصيات بشأنها.

5 - مسائل عامة

يقوم المجلس بما يلي:

- (أ) انتخاب رؤساء وأعضاء لجنة البرنامج، ولجنة المالية، ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية؛
- (ب) اقتراح المرشحين لمنصب رئيس المؤتمر ورؤساء اللجان الرئيسية للمؤتمر، ونواب رئيس المؤتمر الثلاثة وأعضاء لجنة أوراق التفويض والأعضاء المنتخبين للجنة العامة؛
- (ج) تقديم توصيات، بعد التشاور مع المدير العام، بإدراج الموضوعات، التي تحتاج إلى بحث من جانب المؤتمر، في جدول أعمال أي دورة من دوراته، وتنسيق جميع الأعمال التحضيرية لهذه الدورات، والإشراف عليها، مع مراعاة ملاءمة قصر جدول الأعمال المؤقت لهذه الدورات، قدر الإمكان، على المسائل الرئيسية المتعلقة بالسياسات العامة؛
- (د) تقديم المشورة للمدير العام، وممارسة الإشراف العام المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 38 من هذه اللائحة؛

ب

- (هـ) الاضطلاع بالمهام الأخرى التي قد تكون لازمة لمعاونة المنظمة على تأدية أعمالها على الوجه الفعال؛
 (و) إحاطة المؤتمر علماً بأعماله، مع إبراز المسائل المتعلقة بالسياسات العامة التي ستعرض على المؤتمر للنظر فيها.

المادة 25

دورات المجلس

- 1 - يعقد المجلس دورة، كلما رأى ذلك ضرورياً، أو بناء على دعوة من رئيسه، أو من المدير العام، أو بناء على طلب كتابي تقدمه للمدير العام خمس عشرة دولة أو أكثر من الدول الأعضاء.
- 2 - يعقد المجلس بأية حال من الأحوال خمس دورات في كل فترة مالية كما يلي:
 (أ) دورة عقب الدورة العادية للمؤتمر مباشرة؛
 (ب) دورتان في السنة الأولى من الفترة المالية؛
 (ج) دورة قبل انعقاد الدورة العادية للمؤتمر بستين يوماً على الأقل، و
 (د) دورة في أواخر السنة الثانية من الفترة المالية.
- 3 - يقوم المجلس خلال دورته التي يعقدها فور انتهاء الدورة العادية للمؤتمر بما يلي:
 (أ) انتخاب رؤساء وأعضاء لجنة البرنامج ولجنة المالية، ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية؛
 (ب) اتخاذ الإجراءات ذات الصلة العاجلة المترتبة على قرارات المؤتمر.
- 4 - يقوم المجلس بصفة خاصة، أثناء الدورة التي يعقدها في السنة الثانية من الفترة المالية وقبل انعقاد الدورة العادية للمؤتمر بستين يوماً على الأقل، بالمهام المنصوص عليها في الفقرتين 1(ج)، و2(أ) و2(ب) من المادة 24 من هذه اللائحة، وفي الفقرة 5(ب) من المادة نفسها كلما أمكن ذلك.
- 5 - تتحمل المنظمة نفقات السفر اللازمة في الذهاب والإياب، في حدود الأصول المرعية، لعضو واحد من أعضاء وفد كل دولة عضو في المجلس للانتقال بأقصر الطرق من عاصمة بلاده أو من مقر عمله إلى مقر دورة المجلس أيهما أقل نفقة.
- 6 -
 (أ) يعد المدير العام، بالتشاور مع رئيس المجلس، ومع مراعاة المقترحات التي تقدمها الدول الأعضاء، أو الأعضاء المنتسبة كل في حدود وضعها، جدول أعمال مؤقتاً يبعث به إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة قبل انعقاد الدورة بستين يوماً على الأقل، وتوزع الوثائق مع جدول الأعمال المؤقت أو بأسرع ما يمكن بعد ذلك.
 (ب) لكل عضو في المجلس أن يطلب من المدير العام إدراج موضع في جدول الأعمال المؤقت لأي دورة قبل الموعد المقترح لعدها بثلاثين يوماً على الأقل، ويقوم المدير العام عندئذ، عند الاقتضاء، بتوزيع جدول أعمال معدل، ومعه الوثائق اللازمة، على جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة.
 (ج) للمجلس في أثناء أي دورة، وبأغلبية ثلثي أعضائه على الأقل، أن يضيف إلى جدول الأعمال أي موضوع يقترحه عضو من أعضاء المجلس.
- 7 - مع مراعاة أي قرار يصدر عن المؤتمر والاتفاقيات القائمة بين المنظمة وغيرها من المنظمات، يجوز للمجلس أن يتخذ الترتيبات اللازمة لإجراء مشاورات مع الأمم المتحدة، ومع أي وكالة متخصصة للأمم المتحدة، ومع غيرها من المنظمات الدولية التي يراها مناسبة، وأن يشرك هذه المنظمات في مناقشاته دون أن يكون لها حق التصويت.

8 -

(أ) مع مراعاة أحكام البندين (ب) و(ج) التاليين، تكون جلسات المجلس وجلسات لجانه المفتوحة لجميع أعضائه علنية. ويطبق البند 3 من المادة 5، بعد إدخال التعديلات الضرورية على جلسات المجلس وجلسات لجانه المفتوحة لجميع أعضائه.

(ب) للمجلس أن يقرر الاجتماع في جلسات خاصة لبحث أي موضوع من الموضوعات المدرجة في جدول أعماله.

(ج) لكل دولة عضو غير ممثلة في المجلس، ولكل عضو منتسب، أن يقدم مذكرات عن أي موضوع مدرج في جدول أعمال المجلس، وأن يشترك، بدون تصويت، في أي مناقشة تجرى في جلسة علنية أو خاصة من جلسات المجلس - في حالات استثنائية - أن من الضروري لمصلحة المنظمة قصر الحضور على ممثلي الدول الأعضاء في المجلس.

9 - للمجلس أن يشكل في كل دورة من دوراته، ولمدة الدورة، اللجان التي يرى ضرورة لتشكيلها، وأن يحيل إليها مختلف الموضوعات المدرجة في جدول أعماله. كذلك يجوز للمجلس إنشاء لجان خاصة، تتألف من عدد محدود من أعضاء المجلس، وتجتمع هذه اللجان بين دورات انعقاد المجلس لبحث المسائل التي قد يحيلها إليها المجلس ورفع تقرير عنها.

10 - للمجلس أن يتخذ الترتيبات اللازمة لإشراك مراقبين عن الدول غير الأعضاء في المناقشات التي تجرى بصدد بنود معينة من جدول أعماله، وتقديم مذكرات عنها أثناء الجلسات ذات الصلة التي يعقدها المجلس أو لجانه.

11 - يتخذ المجلس الإجراءات اللازمة لاطلاع جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة على أوجه نشاطه.

12 - يحضر المدير العام، أو من يمثله، جميع جلسات المجلس.

13 - إذا ما طرأت بين دورتين من دورات المجلس موضوعات عاجلة بصفة استثنائية، تتطلب أن يتخذ المجلس إجراء بشأنها، يجوز للمدير العام، بعد التشاور مع رئيس المجلس أو بعد تبليغه إذا تعذر هذا التشاور، أن يتصل بالدول الأعضاء في المجلس على وجه السرعة للحصول على رأيها، على أن يبلغ بذلك في الوقت ذاته جميع الدول الأعضاء الأخرى والأعضاء المنتسبة في المنظمة ورئيس المجلس. ومع مراعاة أحكام الفقرة 1 من هذه المادة، يجوز للمدير العام السير في الإجراء المراد اتخاذه، حالما يتلقى بالبريد أو البرق موافقة أغلبية الدول الأعضاء في المجلس في الحالات التي يتعين فيها عادة اتخاذ قرارات المجلس بأغلبية الأصوات المعطاة، أو موافقة ثلثي أعضاء المجلس في الحالات التي تقتضي أغلبية خاصة. ويبلغ المدير العام فوراً جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة ورئيس المجلس بهذا الإجراء.

المادة 26

لجنة البرنامج

1 - تتألف لجنة البرنامج المنصوص عليها في الفقرة 6 من المادة 5 من الدستور من ممثلي اثنتي عشرة دولة من الدول الأعضاء في المنظمة. وينتخب المجلس هذه الدول الأعضاء وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة. ويعيين أعضاء اللجنة ممثلين لهم من بين الأفراد الذين أبدوا اهتماماً مستمراً بأهداف المنظمة وأنشطتها، وممن شاركوا في دورات المؤتمر أو المجلس، ولهم كفاءة وخبرة خاصة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والفنية المتصلة بالمجالات المختلفة لأنشطة المنظمة. ويُنتخب أعضاء اللجنة لمدة سنتين في دورة المجلس التي تلي الدورة العادية للمؤتمر. وتنتهي فترة شغلهم للمقعد لدى انتخاب المجلس لأعضاء جدد. ويجوز إعادة تعيينهم.

ب

2 - على الدولة العضو في المنظمة التي ترغب في أن تُنتخب عضواً في اللجنة، أن تبلغ الأمين العام للمؤتمر والمجلس في أقرب وقت ممكن، لكن قبل افتتاح دورة المجلس التي سيجري فيها الانتخاب بعشرين يوماً على الأقل، باسم الممثل الذي ترغب في تعيينه في حالة انتخابها، مع تفاصيل عن مؤهلاته وخبرته. ويقوم الأمين العام للمؤتمر والمجلس بإبلاغ هذه المعلومات كتابة إلى أعضاء المجلس قبل انعقاد دورة المجلس التي يجري فيها الانتخاب. ويتبع نفس الإجراء في ترشيح الرئيس.

3 - تتبع الإجراءات التالية في انتخاب رئيس اللجنة وأعضائها:

- (أ) يقوم المجلس أولاً بانتخاب الرئيس من بين الممثلين المرشحين من الدول الأعضاء في المنظمة. ويُنتخب الرئيس على أساس مؤهلاته الفردية ولا يمثل إقليمياً أو بلداً ما.
- (ب) تعلن الدول الأعضاء ترشحها للانتخاب كعضو في اللجنة عن إقليم معين وفقاً لما يحدده المؤتمر لأغراض الانتخابات التي يجريها المجلس.
- (ج) ينتخب المجلس أعضاء اللجنة، على النحو التالي:

(1) عضوان من كل إقليم من الأقاليم التالية: أفريقيا، وآسيا والمحيط الهادئ، وأوروبا، وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، والشرق الأدنى.

(2) عضو واحد من كل إقليم من الإقليمين التاليين: أمريكا الشمالية، وجنوب غرب المحيط الهادئ.

(د) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية 3 (أ) أعلاه، تجرى الانتخابات وفقاً لأحكام الفقرتين 9(ب) و12 من المادة 12 من هذه اللائحة، على أن يجري اقتراع واحد لشغل جميع المقاعد الشاغرة في كل إقليم من الأقاليم المحددة في الفقرة (ج) أعلاه.

(هـ) تطبق على انتخاب أعضاء اللجنة الأحكام الأخرى الخاصة بإجراءات التصويت الواردة في المادة 12 من هذه اللائحة، مع مراعاة مقتضى الحال.

4 -

(أ) إذا كان من المتوقع ألا يتمكن ممثل أحد أعضاء اللجنة من حضور دورة من دورات اللجنة، أو إذا استحال عليه، بسبب العجز أو الوفاة أو لأي سبب آخر، أن يمارس وظائفه للمدة المتبقية من فترة العضو الذي يمثله، فعلى العضو أن يخطر المدير العام والرئيس بذلك في أقرب وقت ممكن، وله أن يعين ممثلاً بديلاً تكون له نفس المؤهلات والخبرة المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة. ويجري إطلاع المجلس على مؤهلات هذا الممثل البديل وخبرته.

(ب) إذا لم يتمكن رئيس اللجنة المنتخب من المجلس من حضور إحدى دورات اللجنة، فإن نائب الرئيس المنتخب وفقاً لللائحة الداخلية للجنة يتولى مهام منصبه. وإذا استحال على رئيس اللجنة المنتخب من المجلس، بسبب العجز أو الوفاة أو لأي سبب آخر، أن يمارس مهام منصبه للمدة المتبقية من فترة شغله للمنصب، فإن نائب الرئيس المنتخب وفقاً لللائحة الداخلية للجنة يمارس هذه المهام إلى أن ينتخب المجلس رئيساً جديداً في أول دورة تالية لشغور المنصب. ويُنتخب الرئيس الجديد للمدة المتبقية من فترة شغل المنصب الشاغر.

5 - ينبغي لرئيس لجنة البرنامج أن يحضر دورات المؤتمر أو المجلس عند النظر في تقرير لجنة البرنامج.

6 - يجوز لرئيس المجلس أن يحضر جميع اجتماعات لجنة البرنامج.

7 - تتولى لجنة البرنامج المهام التالية :
(أ) دراسة :

- (1) الأنشطة الجارية للمنظمة ؛
- (2) الإطار الاستراتيجي، وكذلك الأهداف البرنامجية الطويلة الأجل للمنظمة، والخطة المتوسطة الأجل، وأية تعديلات على ذلك ؛
- (3) برنامج عمل المنظمة وميزانيتها للفترة المالية المقبلة، وخاصة فيما يتعلق بما يلي :
 - محتويات البرنامج وتوازنه، مع مراعاة المدى المقترح لتوسيع الأنشطة الجارية، أو تحديد نطاقها، أو إيقافها ؛
 - مدى تنسيق العمل بين مختلف الإدارات الفنية بالمنظمة، وبين المنظمة وغيرها من المنظمات الدولية ؛
 - الأولويات التي ينبغي أن تعطى للأنشطة الجارية، ولتوسيع نطاقها، وللأنشطة الجديدة.
- (4) أية تعديلات على برنامج العمل والميزانية الحاليين، أو على برنامج العمل والميزانية للفترة المالية التالية، قد تنشأ الحاجة إليها، على ضوء قرار المؤتمر بشأن مستوى الميزانية ؛

(ب) النظر في المسائل الواردة في المادة 28 من هذه اللائحة ؛

(ج) إقرار لائحته الداخلية وتعديلها شريطة أن تكون متسقة مع دستور المنظمة ولائحتها العامة ؛

(د) النظر في أي مسألة أخرى تحال إليها من المجلس أو المدير العام ؛

(هـ) تقديم التقارير إلى المجلس، أو إهداء المشورة للمدير العام، حسب الاقتضاء، بشأن المسائل التي تنظر فيها.

8 - تعقد لجنة البرنامج دوراتها كلما كان ذلك ضروريا، إما :

(أ) بدعوة من رئيسها من تلقاء نفسه، أو بناء على قرار من اللجنة، أو بناء على طلب كتابي يقدم للرئيس من قبل سبعة من أعضاء اللجنة ؛

(ب) أو بدعوة من المدير العام من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب كتابي يقدم إليه من خمس عشرة دولة أو أكثر من الدول الأعضاء.

وفي جميع الأحوال، تعقد لجنة البرنامج دورتين سنوياً.

9 - تكون جلسات لجنة البرنامج مفتوحة أمام المراقبين الصامتين ما لم تقرر لجنة البرنامج خلاف ذلك. وتبين أسباب هذا القرار في تقرير الدورة. ولا يشارك المراقبون الصامتون في أية مناقشات.

10 - يسترد الرئيس وممثلو أعضاء اللجنة نفقات سفرهم، المتكبدة في حدود الأصول المرعية، للانتقال بأقصر الطرق من مركز عملهم إلى مقر دورة اللجنة والعودة إلى مركز عملهم. ويُدفع لهم أيضا بدل إعاشة أثناء حضورهم دورات اللجنة طبقا للائحة الخاصة بالسفر في المنظمة.

المادة 27

لجنة المالية

1 - تتألف لجنة المالية المنصوص عليها في الفقرة 6 من المادة 5 من الدستور من ممثلي اثنتي عشرة دولة من الدول الأعضاء في المنظمة. وينتخب المجلس هذه الدول الأعضاء وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة. ويعين

ب

أعضاء اللجنة ممثلين لهم من بين الأفراد الذين أبدوا اهتماماً مستمراً بأهداف المنظمة وأنشطتها، وممن شاركوا في دورات المؤتمر أو المجلس، ولهم كفاءة وخبرة خاصة بالمسائل الإدارية والمالية. ويُنتخب أعضاء اللجنة لمدة سنتين في دورة المجلس التي تلي الدورة العادية للمؤتمر. وتنتهي فترة شغلهم للمقعد لدى انتخاب المجلس لأعضاء جدد. ويجوز إعادة تعيينهم.

2 - على الدولة العضو في المنظمة التي ترغب في أن تُنتخب عضواً في اللجنة، أن تبلغ الأمين العام للمؤتمر والمجلس في أقرب وقت ممكن، وقبل افتتاح دورة المجلس التي سيجري فيها الانتخاب بعشرين يوماً على الأقل، باسم الممثل الذي ترغب في تعيينه في حالة انتخابها، مع تفاصيل عن مؤهلاته وخبرته. ويبلغ الأمين العام للمؤتمر والمجلس هذه المعلومات كتابة إلى أعضاء المجلس قبل انعقاد دورة المجلس التي يجري فيها الانتخاب. وتتبع نفس الإجراءات في ترشيح الرئيس.

3 - تتبع الإجراءات التالية في عملية انتخاب رئيس اللجنة وأعضائها:

- (أ) يقوم المجلس أولاً بانتخاب الرئيس من بين الممثلين المرشحين من الدول الأعضاء في المنظمة. ويُنتخب الرئيس على أساس مؤهلاته الفردية ولا يمثل إقليمياً أو بلداً ما.
- (ب) تعلن الدول الأعضاء ترشحها للانتخاب كعضو في اللجنة عن إقليم معين وفقاً لما يحدده المؤتمر لأغراض الانتخابات التي يجريها المجلس.
- (ج) ينتخب المجلس أعضاء اللجنة، على النحو التالي:

- (1) عضوان من كل إقليم من الأقاليم التالية: أفريقيا؛ وآسيا والمحيط الهادئ؛ وأوروبا؛ وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛ والشرق الأدنى.
- (2) عضو واحد من كل إقليم من الإقليمين التاليين: أمريكا الشمالية؛ وجنوب غرب المحيط الهادئ

(د) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية 3 (أ) أعلاه، تجرى الانتخابات وفقاً لأحكام الفقرتين 9 (ب) و12 من المادة 12 من هذه اللائحة، على أن يجري اقتراع واحد لشغل جميع المقاعد الشاغرة في كل إقليم من الأقاليم المحددة في الفقرة (ج) أعلاه.

(هـ) تطبق على انتخاب أعضاء اللجنة الأحكام الأخرى الخاصة بإجراءات التصويت الواردة في المادة 12 من هذه اللائحة، مع مراعاة مقتضى الحال.

4 -

(أ) إذا كان من المتوقع ألا يتمكن ممثل أحد أعضاء اللجنة من حضور دورة من دورات اللجنة، أو إذا استحال عليه، بسبب العجز أو الوفاة أو لأي سبب آخر، أن يمارس وظائفه للمدة المتبقية من فترة العضو الذي يمثله، فعلى العضو أن يخاطر المدير العام والرئيس بذلك في أقرب وقت ممكن، وله أن يعين ممثلاً بديلاً تكون له نفس المؤهلات والخبرة المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة. ويجري إطلاع المجلس على مؤهلات هذا الممثل البديل وخبرته.

(ب) إذا لم يتمكن رئيس اللجنة المنتخب من المجلس من حضور إحدى دورات اللجنة، فإن نائب الرئيس المنتخب وفقاً للائحة الداخلية للجنة يتولى مهام منصبه وإذا استحال على رئيس اللجنة المنتخب من المجلس، بسبب العجز أو الوفاة أو لأي سبب آخر، أن يتولى مهام منصبه للمدة المتبقية من فترة شغله للمنصب، فإن نائب الرئيس المنتخب يمارس هذه المهام وفقاً للائحة الداخلية للجنة إلى أن ينتخب المجلس رئيساً جديداً في أول دورة تالية لشغور المنصب. ويُنتخب الرئيس الجديد للمدة المتبقية من فترة شغل المنصب الشاغر.

- 5 - ينبغي لرئيس لجنة المالية أن يحضر دورات المؤتمر أو المجلس عند النظر في تقرير لجنة المالية.
- 6 - يجوز لرئيس المجلس أن يحضر جميع اجتماعات لجنة المالية.
- 7 - تساعد لجنة المالية المجلس في الرقابة على الإدارة المالية للمنظمة وتتولى بصفة خاصة المهام التالية:
- (أ) دراسة الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية للفترة المالية المقبلة، وكذلك التبعات المالية للمقترحات الأخرى بشأن الميزانية، بما في ذلك المقترحات الخاصة بالتقديرات التكميلية، ورفع توصيات بشأنها إلى المجلس فيما يتعلق بالمسائل الهامة؛
- (ب) دراسة مقترحات المدير العام فيما يتعلق بقبول الاشتراكات الطوعية التي تترتب عليها التزامات مالية إضافية على الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبة وتقديم توصيات إلى المجلس في هذا الشأن؛
- (ج) النظر في التقارير المقدمة من المدير العام طبقاً للمادة 4-5 (أ) من اللائحة المالية؛
- (د) الموافقة على مقترحات المدير العام بشأن نقل الاعتمادات المالية بين أبواب الميزانية بمقتضى المادة 4-5 (ب) (1) من اللائحة المالية، والنظر في مقترحات المدير العام بشأن نقل الاعتمادات المالية بين أبواب الميزانية بمقتضى المادة 4-5 (ب) (2) من اللائحة المالية، وتقديم توصيات إلى المجلس في هذا الشأن؛
- (هـ) إبلاغ لجنة البرنامج بأي نقل للاعتمادات المالية بين أبواب الميزانية تترتب عليه تبعات هامة بالنسبة للبرنامج؛
- (و) النظر في مقترحات المدير العام بسحب مبالغ من صندوق رأس المال العامل لمواجهة مصروفات طارئة، أو لسداد قروض مستحقة الدفع وتقديم توصيات إلى المجلس في هذا الشأن؛
- (ز) النظر في إنشاء الاحتياطات وتقديم توصيات إلى المجلس في هذا الشأن؛
- (ح) النظر في تقارير المدير العام بشأن إنشاء حسابات الأمانة والحسابات الخاصة، وتقديم توصيات إلى المجلس عن الحسابات التي تترتب عليها إضافة التزامات مالية على عاتق الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة؛
- (ط) النظر في التقارير التي يقدمها المدير العام عن الاستثمارات وفقاً للمادة 9-2 من اللائحة المالية، والنظر في سياسة الاستثمار للمنظمة؛
- (ي) مداومة استعراض جدول الاشتراكات، وتقديم مقترحات للمجلس بشأن أي تعديل هذه الجدول؛
- (ك) النظر في تقارير المدير العام عن الإكراهيات المدفوعة؛
- (ل) فحص الحسابات المراجعة للمنظمة، نيابة عن المجلس، والنظر، بالتشاور مع المدير العام، في التقارير الخاصة بالمركز المالي الجاري التي يقدمها المدير العام، وتقديم تقرير إلى المجلس عن هذه المسائل؛
- (م) تقديم توصيات إلى المجلس بشأن تعيين مراجع الحسابات الخارجي؛
- (ن) تحديد نطاق المراجعة بعد التشاور مع مراجع الحسابات الخارجي؛
- (س) فحص تقارير مراجع الحسابات الخارجي، ورفع تقرير للمجلس عن الأمور التي تتعلق بالسياسة العامة؛
- (ع) دراسة المقترحات الخاصة بتعديل اللائحة المالية للمنظمة، و/أو وضع توصيات في هذا الشأن، وتقديم توصيات إلى المجلس لإحالتها إلى المؤتمر؛
- (ف) النظر في القواعد والإجراءات المالية التفصيلية المشار إليها في المادة 10-1 (أ) من اللائحة المالية، والنظر في إدخال أية تعديلات عليها؛

ب

- (ص) النظر في مقترحات المدير العام وتوصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن جداول المرتبات وشروط تعيين العاملين، واقتراحات المدير العام بشأن الهيكل التنظيمي العام للإدارات الإدارية والفنية للمنظمة؛
- (ق) دراسة تقارير المدير العام عن القرارات التي تتخذها لجنة الخدمة المدنية الدولية وفقاً لنظامها الأساسي، بما في ذلك تمويل علاوات المقر المطبقة بحسب جداول المرتبات، وتقديم ملاحظاتها بشأنها إلى المجلس؛
- (ر) إقرار لائحته الداخلية وتعديلها شريطة أن تكون متسقة مع دستور المنظمة ولائحتها العامة؛
- (ش) القيام بأي مهام أخرى تتصل بالشؤون الإدارية أو المالية للمنظمة مما قد ينص عليه في هذه اللائحة المالية، والقيام بالواجبات الأخرى التي قد تحال إليها من المجلس؛
- (ت) النظر في المسائل المبيّنة في المادة 28 من هذه اللائحة.

8 - تعقد لجنة المالية دوراتها كلما كان ذلك ضرورياً، إما:

- (أ) بدعوة من رئيسها من تلقاء نفسه، أو بناء على قرار من اللجنة، أو بناء على طلب كتابي يقدم للرئيس من قبل سبعة من أعضاء اللجنة؛
- (ب) أو بدعوة من المدير العام من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب كتابي يقدم إليه من خمس عشرة دولة أو أكثر من الدول الأعضاء.

وفي جميع الأحوال، تعقد لجنة المالية دورتين سنوياً.

9 - تكون جلسات لجنة المالية مفتوحة أمام المراقبين الصامتين ما لم تقرر لجنة المالية خلاف ذلك. وتبين أسباب هذا القرار في تقرير الدورة. ولا يشارك المراقبون الصامتون في أية مناقشات.

10- يسترد الرئيس وممثلو أعضاء اللجنة نفقات سفرهم، المتكبدة في حدود الأصول المرعية، للانتقال بأقصر الطرق من مركز عملهم إلى مقر دورة اللجنة والعودة إلى مركز عملهم. ويُدفع لهم أيضاً بدل إعاشة أثناء حضورهم دورات اللجنة طبقاً للائحة الخاصة بالسفر في المنظمة.

المادة 28

دورات لجنتي البرنامج والمالية التي تعقد في وقت واحد والدورات المشتركة للجنيتين

1 - تعقد لجنتا البرنامج والمالية دورتيهما في وقت واحد حسب الاقتضاء. وفي هذه الدورات تدرس كل لجنة على حدة، ومن ضمن جملة أمور، الإطار الاستراتيجي وخطة العمل المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية المقدمين من المدير العام للفترة المالية التالية. وتقوم لجنة البرنامج بدراسة البرنامج والجوانب المالية ذات الصلة من برنامج العمل، بينما تدرس لجنة المالية الجوانب الجوهرية لشؤون التنظيم والإدارة والجوانب المالية الشاملة لبرنامج العمل والميزانية دون التطرق إلى محتوى البرنامج.

2 - تعقد اللجنتان في أثناء هذه الدورات التي تعقد في وقت واحد، تعقد اللجنتان دورات مشتركة للنظر فيما يلي:

- (أ) التبعات المالية للجوانب الفنية والتنظيمية والإدارية في برنامج العمل؛
- (ب) التبعات المترتبة على برنامج العمل بالنسبة لحجم الميزانية؛
- (ج) التبعات المالية للأنشطة المدرجة في خطة العمل المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية بالنسبة للسنوات المقبلة؛

- (د) الشكل الذي يُقدم به الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل بغية تيسير دراستها؛
- (هـ) أية مسائل أخرى ذات أهمية مشتركة للجنة وتقع في نطاق اختصاصاتهما.
- 3 - ترفع لجنة البرنامج والمالية إلى المجلس تقريراً موحداً عن الجوانب ذات الأهمية المشتركة في الأطر الاستراتيجية، والخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية، مع بيان معالمها الرئيسية، وإبراز القضايا المتعلقة بالسياسة العامة لدراستها من جانب المجلس أو المؤتمر.
- 4 - تدرس لجنة المالية والبرنامج، في السنة الثانية من الفترة المالية، برنامج العمل والميزانية للفترة المالية التالية، وتقدم بشأنه التعديلات التي يقتضيها الأمر في ضوء قرارات المؤتمر بشأن مستوى الميزانية.

المادة 29

لجنة مشكلات السلع

- 1 - تكون عضوية لجنة مشكلات السلع، المنصوص عليها في الفقرة 6 من المادة 5 من الدستور، مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في المنظمة. وتتألف اللجنة من الدول الأعضاء التي تشعر المدير العام كتابة برغبتها في الانضمام إلى عضوية اللجنة وعزمها على المشاركة في أعمالها.
- 2 - يجوز توجيه الإشعار المشار إليه في الفقرة 1 في أي وقت ولكن في موعد أقصاه 10 أيام قبل تاريخ افتتاح الدورة. وتعتبر العضوية المكتسبة على أساس هذا الإشعار صالحة إلا إذا لم يرسل العضو ممثلاً عنه إلى دورتين متتاليتين من دورات اللجنة، أو في حال أبلغ عن انسحابه منها. ويوزع المدير العام في بداية كل دورة من دورات اللجنة وثيقة تتضمن قائمة بأعضاء اللجنة.
- 3 - تنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيساً لها.
- 4 - تعقد اللجنة في الأحوال العادية دورتين خلال كل فترة مالية بدعوة من المدير العام بالتشاور مع رئيس اللجنة، مع مراعاة أية اقتراحات تقدمها اللجنة. وتعد إحدى هاتين الدورتين قبل دورة المجلس، التي تعقد قرب منتصف الفترة ما بين الدورات العادية للمؤتمر، بوقت كاف، حتى يتسنى توزيع تقرير اللجنة على أعضاء المجلس طبقاً لأحكام الفقرة 6(أ) من المادة 25 من هذه اللائحة.

- 5 - يجوز للجنة، عند الاقتضاء، أن تعقد دورات إضافية إما بدعوة من رئيسها أو من المدير العام، أو بناء على طلب كتابي تقدمه أغلبية أعضاء اللجنة إلى المدير العام.

- 6 - تقوم اللجنة بما يلي:
- (أ) إبقاء مشكلات السلع ذات الصبغة الدولية التي تؤثر في الإنتاج والتجارة والتوزيع والاستهلاك وما يتصل بذلك من مسائل اقتصادية، قيد الاستعراض المستمر؛
- (ب) إعداد دراسة واقعية وتفسيرية عن الحالة العالمية للسلع، مع جواز إرسالها إلى الدول الأعضاء مباشرة؛
- (ج) تقديم تقرير إلى المجلس عن المسائل المتعلقة بالسياسة العامة، التي تسفر عنها مداولاتها، مشفوعة بمقترحاتها في هذا الشأن وتوزع تقارير اللجنة وأجهزتها الفرعية على الدول الأعضاء للعلم.

ب

7 - تراعي اللجنة تمام المراعاة للمسؤوليات والنشاطات التي تضطلع بها لجنة الأمن الغذائي العالمي والمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي وذلك لتجنب التداخل أو الازدواج في العمل دون موجب. وعلى اللجنة، في أدائها لوظائفها، أن تسعى، حسب الاقتضاء، إلى تعزيز التفاعل مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة التجارة العالمية، والصندوق المشترك للسلع الأساسية.

8 - يشترك المدير العام، أو ممثله، في جميع اجتماعات اللجنة، ويجوز أن يرافقه من يعينهم من موظفي المنظمة.

9 - للجنة أن تقر لائحتها الداخلية وتعديلها، بشرط أن تكون متسقة مع دستور المنظمة ولائحتها العامة.

10 - للجنة، عند الاقتضاء، أن تشكل لجاناً فرعية وجماعات حكومية دولية لسلع وأجهزة فرعية مخصصة، بشرط توافر الاعتمادات اللازمة في الباب المعني من أبواب الميزانية المعتمدة للمنظمة ويجوز لها أن تضم إلى عضوية هذه اللجان الفرعية والأجهزة الفرعية المخصصة دولاً أعضاء من غير أعضاء اللجنة، وأعضاء منتسبة. وتكون عضوية الجماعات الحكومية الدولية التي تشكلها اللجنة للشؤون المتعلقة بالسلع مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة، ويجوز للمجلس أن يسمح لدول أعضاء في الأمم المتحدة، أو في وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بالانضمام إلى عضوية هذه الجماعات. ولا يسمح للدول التي كانت أعضاء في المنظمة، ثم انسحبت منها وعليها اشتراكات متأخرة، بعضوية الجماعات الحكومية الدولية المعنية بالسلع إلى أن تسدد كل هذه المتأخرات، أو يوافق المؤتمر على ترتيب لتسويتها، أو يقرر المجلس، في ظروف خاصة، ما يخالف ذلك بالنسبة لهذه العضوية.

11 - للأجهزة الفرعية، المشار إليها في الفقرة السابقة، إقرار لائحتها الداخلية وتعديلها، على أن يتم اعتمادها من لجنة مشكلات السلع، ويشترط أن تكون متسقة مع لائحة اللجنة.

المادة 30

لجنة مصايد الأسماك

1 - تكون عضوية لجنة مصايد الأسماك المنصوص عليها في الفقرة 6 من المادة 5 من الدستور مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في المنظمة. وتتألف اللجنة من الدول الأعضاء التي تشعر المدير العام كتابة برغبتها في الانضمام إلى عضوية اللجنة وعزمها على المشاركة في أعمالها.

2 - يجوز تقديم الإشعار المشار إليه في الفقرة 1 في أي وقت ولكن في موعد أقصاه 10 أيام قبل تاريخ افتتاح الدورة. وتعتبر العضوية المكتسبة على أساس هذا الإشعار صالحة إلا إذا لم يرسل العضو ممثلاً عنه إلى دورتين متتاليتين من دورات اللجنة، أو في حال أبلغ عن انسحابه منها. ويوزع المدير العام في بداية كل دورة من دورات اللجنة وثيقة تتضمن قائمة بأعضاء اللجنة.

3 - تنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيساً لها.

4 - تعقد اللجنة في الأحوال العادية دورتين خلال كل فترة مالية بدعوة من المدير العام بالتشاور مع رئيس اللجنة، مع مراعاة أي اقتراحات تقدمها اللجنة وتعقد إحدى هاتين الدورتين قبل انعقاد دورة المجلس، التي تعقد قرب منتصف الفترة بين الدورات العادية للمؤتمر، بوقت كاف، حتى يتسنى توزيع تقرير اللجنة على أعضاء المجلس طبقاً لأحكام الفقرة 6 (أ) من المادة 25 من هذه اللائحة.

- 5 - يجوز للجنة، عند الاقتضاء، أن تعقد دورات إضافية بدعوة من رئيسها أو من المدير العام، أو بناء على طلب كتابي تقدمه أغلبية أعضاء اللجنة إلى المدير العام.
- 6 - تقوم اللجنة بما يلي:
- (أ) دراسة برامج عمل المنظمة في ميدان مصايد الأسماك وتنفيذها؛
- (ب) إجراء دراسات دورية عامة عن مشكلات مصايد الأسماك ذات الطابع الدولي، مع تقييم هذه المشكلات وحلولها الممكنة، بغرض اتخاذ تدابير منسقة من جانب الدول ومنظمة الأغذية والزراعة والأجهزة الحكومية الدولية الأخرى؛
- (ج) تدرس اللجنة بالمثل موضوعات محددة تتعلق بمصايد الأسماك، تحال إليها من المجلس أو من المدير العام، أو تدرجها اللجنة في جدول أعمالها بناء على طلب دولة عضو طبقاً لأحكام لائحته الداخلية، وتصدر اللجنة توصيات مناسبة في هذا الشأن؛
- (د) دراسة مدى ملاءمة إعداد معاهدات دولية وعرضها على الدول الأعضاء بمقتضى المادة 14 من الدستور، لضمان التعاون الدولي الفعال والتشاور في مجال مصايد الأسماك على نطاق عالمي؛
- (هـ) تقديم تقارير إلى المجلس، أو إهداء المشورة للمدير العام، بشأن المسائل التي تبحثها عند الاقتضاء.
- 7 - ترفع التوصيات التي تتخذها اللجنة، والتي يكون لها تأثير في برنامج عمل المنظمة أو ماليتها، إلى المجلس مشفوعة بتعليقات لجان المجلس الفرعية المختصة عليها. وترفع تقارير اللجنة أيضاً إلى المؤتمر مثلما يتبع مع تقارير اللجان الأخرى التي أنشئت وفقاً للمادة 5 من الدستور.
- 8 - يشترك المدير العام، أو من يمثله، في جميع اجتماعات اللجنة، ويجوز أن يرافقه في حضورها من يعينهم من موظفي المنظمة.
- 9 - للجنة أن تقر لائحته الداخلية وأن تعدلها، بشرط أن تكون متسقة مع الدستور واللائحة العامة للمنظمة.
- 10 - للجنة، عند الاقتضاء، أن تشكل لجاناً فرعية أو أفرقة عمل أو جماعات دراسة، بشرط توافر الاعتمادات الضرورية في الباب المعني من أبواب الميزانية المعتمدة للمنظمة. ويجوز لها أن تضم إلى عضوية هذه اللجان الفرعية، أو أفرقة العمل الفرعية أو جماعات الدراسة، دولا أعضاء من غير أعضاء اللجنة، وأعضاء منتسبة. ويجوز للمجلس أن يقبل في عضوية اللجان الفرعية وأفرقة العمل وجماعات الدراسة التي تنشئها اللجنة دولا من أعضاء الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وإن لم تكن من الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبة في المنظمة. ولا يسمح للدول التي كانت أعضاء في المنظمة، ثم انسحبت منها وعليها اشتراكات متأخرة، بالانضمام إلى العضوية إلى أن تسدد كل هذه المتأخرات، أو يوافق المؤتمر على ترتيب لتسويتها، ما لم يقرر المجلس، في ظروف خاصة، خلاف ذلك.
- 11 - للأجهزة الفرعية، المشار إليها في الفقرة السابقة، أن تقر لائحته الداخلية وتعدلها، على أن يتم اعتمادها من لجنة مصايد الأسماك، وبشرط أن تكون متسقة مع اللائحة الداخلية للجنة.

ب

المادة 31

لجنة الغابات

- 1 - تكون عضوية لجنة الغابات المنصوص عليها في الفقرة 6 من المادة 5 من الدستور مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في المنظمة. وتتألف اللجنة من الدول الأعضاء التي تشعر المدير العام كتابة برغبتها في الانضمام إلى عضوية اللجنة، وعزمها على المشاركة في أعمالها.
- 2 - يجوز تقديم الإشعار المشار إليه في الفقرة 1 في أي وقت ولكن في موعد أقصاه 10 أيام قبل تاريخ افتتاح الدورة. وتعتبر العضوية المكتسبة على أساس هذا الإشعار صالحة إلا إذا لم يرسل العضو ممثلاً عنه إلى دورتين متتاليتين من دورات اللجنة، أو في حال أبلغ عن انسحابه منها. ويوزع المدير العام في بداية كل دورة من دورات اللجنة وثيقة تتضمن قائمة بأعضاء اللجنة.
- 3 - تعتقد اللجنة في الأحوال العادية دورة واحدة خلال كل فترة مالية، ويفضل أن يكون انعقادها في وقت مبكر في غير سنوات انعقاد المؤتمر. ويدعو المدير العام إلى عقد هذه الدورات بالتشاور مع رئيس اللجنة، مع مراعاة أي اقتراحات تقدمها اللجنة.
- 4 - يجوز للجنة، عند الاقتضاء، أن تعقد دورات إضافية بدعوة من رئيسها أو من المدير العام، أو بناء على طلب كتابي يقدم إلى المدير العام من غالبية أعضاء اللجنة.
- 5 - تمثل البلاد الأعضاء في اللجنة بأكبر موظفيها المسؤولين عن الغابات كلما كان ذلك ممكناً.
- 6 - تقوم اللجنة بما يلي :
 - (أ) إجراء استعراض دوري ذي طابع دولي عن الغابات، وتقييم مشكلاتها بهدف اتخاذ تدابير منسقة من جانب الدول الأعضاء والمنظمة لحل هذه المشكلات؛
 - (ب) استعراض برامج عمل المنظمة في مجال الغابات، واستعراض تنفيذ هذه البرامج؛
 - (ج) إسداء المشورة للمدير العام بشأن برامج عمل المنظمة في المستقبل في مجال الغابات وتنفيذ هذه البرامج؛
 - (د) استعراض مسائل محددة بشأن الغابات يحيلها إليها المجلس أو المدير العام، أو تدرجها اللجنة في جدول أعمالها بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء وفقاً للائحة إجراءات اللجنة، وتقديم توصيات مناسبة في هذا الشأن؛
 - (هـ) تقديم تقارير إلى المجلس وإسداء المشورة للمدير العام، بصدد المسائل التي تبحثها عند الاقتضاء.
- 7 - ترفع التوصيات التي تتخذها اللجنة والتي يكون لها تأثير في برنامج المنظمة أو أموالها، إلى المجلس مشفوعة بتعليقات لجان المجلس الفرعية المختصة عليها، كما ترفع تقارير اللجنة إلى المؤتمر مثلما يتبع مع تقارير اللجان الأخرى التي أنشئت وفقاً للمادة 5 من الدستور.
- 8 - يشترك المدير العام أو ممثله في جميع جلسات اللجنة، ويجوز أن يرافقه في حضورها من يعينهم من موظفي المنظمة.
- 9 - تنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيساً لها. ويجوز لها أن تصدر لائحة الإجراءات الخاصة بها، وأن تعدلها، بشرط أن تكون متسقة مع دستور المنظمة ولائحتها العامة.

10 - للجنة، عند الاقتضاء، أن تشكل لجاناً فرعية، أو أفرقة عمل فرعية أو جماعات للدراسة، بشرط توافر الاعتمادات الضرورية في الباب المعني من أبواب الميزانية المعتمدة للمنظمة، ويجوز لها أن تقبل في عضوية هذه اللجان الفرعية، أو أفرقة العمل الفرعية أو جماعات الدراسة، دولاً أعضاء من غير أعضاء اللجنة، وأعضاء منتسبة. ويجوز للمجلس أن يقبل في عضوية اللجان الفرعية وأفرقة العمل الفرعية وجماعات الدراسة التي تنشئها اللجنة دولاً من أعضاء الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإن لم تكن من الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبة في المنظمة ولا يسمح للدول التي كانت أعضاء في المنظمة، ثم انسحبت منها وعليها اشتراكات متأخرة، بالانضمام إلى العضوية إلى أن تسدد كل هذه المتأخرات أو يوافق المؤتمر على ترتيب لتسويتها، ما لم يقرر المجلس في ظروف خاصة، خلاف ذلك.

11 - للأجهزة الفرعية، المشار إليها في الفقرة السابقة، إقرار لائحتها الداخلية وتعديلها، على أن يتم اعتمادها من لجنة الغابات، وبشرط أن تتماشى مع اللائحة الداخلية للجنة.

المادة 32

لجنة الزراعة

1 - تكون عضوية لجنة الزراعة المنصوص عليها في الفقرة 6 من المادة 5 من الدستور مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في المنظمة. وتتألف اللجنة من الدول الأعضاء التي تشعر المدير العام كتابة برغبتها في الانضمام إلى عضوية اللجنة، وعزمها على المشاركة في أعمالها.

2 - يجوز توجيه الإشعار المشار إليه في الفقرة 1 في أي وقت ولكن في موعد أقصاه 10 أيام قبل تاريخ افتتاح الدورة. وتعتبر العضوية المكتسبة على أساس هذا الإشعار صالحة إلا إذا لم يرسل العضو ممثلاً عنه إلى دورتين متتاليتين من دورات اللجنة، أو في حال أبلغ عن انسحابه منها. ويوزع المدير العام في بداية كل دورة من دورات اللجنة وثيقة تتضمن قائمة بأعضاء اللجنة.

3 - تعقد اللجنة في الأحوال العادية دورة واحدة خلال كل فترة مالية، ومن المفضل أن يكون ذلك في بداية الأعوام التي ينعقد فيها المؤتمر. ويدعو المدير العام إلى عقد هذه الدورات بالتشاور مع رئيس اللجنة، مع مراعاة أية اقتراحات تقدمها اللجنة.

4 - يجوز للجنة، عند الاقتضاء، أن تعقد دورات إضافية بدعوة من المدير العام بالتشاور مع رئيسها، أو بناء على طلب كتابي يقدم إلى المدير العام من غالبية أعضاء اللجنة.

5 - تمثل البلاد الأعضاء في اللجنة، قدر الإمكان، بواسطة وفود تتألف من كبار الموظفين المؤهلين تأهيلاً عالياً يكفل مساهمتهم الإيجابية في دراسة الموضوعات التي يتضمنها جدول أعمال اللجنة على نحو يجمع بين تخصصات علمية متعددة.

6 - تقوم اللجنة بما يلي:

(أ) استعراض مشكلات الزراعة والتغذية وتقديمها بصورة دورية، وعلى أساس الاختيار الدقيق لهذه المشكلات، بغية بذل جهود منسقة لحلها من جانب الدول الأعضاء والمنظمة؛

ب

- (ب) إسداء المشورة للمجلس بشأن برنامج العمل العام للمنظمة في الأجلين المتوسط والطويل في مجال الزراعة والإنتاج الحيواني والأغذية والتغذية، مع الاهتمام بتحقيق التكامل بين جميع الجوانب الاجتماعية والفنية والاقتصادية والتنظيمية والهيكلية المتصلة بالتنمية الزراعية والريفية بصورة عامة؛
- (ج) دراسة برامج عمل المنظمة للفترة المالية واستعراض تنفيذها في المجالات التي تقع ضمن اختصاصات اللجنة، مع توجيه نفس القدر من الاهتمام المذكور في الفقرة السابقة؛
- (د) استعراض مسائل محددة، تتصل بالزراعة والإنتاج الحيواني والأغذية والتغذية، يحيلها إليها المؤتمر أو المجلس أو المدير العام، أو تدرجها اللجنة في جدول أعمالها بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء، وفقا للائحة الداخلية للجنة، وتقديم توصيات مناسبة في هذا الشأن؛
- (هـ) تقديم تقارير إلى المجلس وإسداء المشورة للمدير العام بصدد المسائل التي تبحثها عند الاقتضاء.

7 - في تطبيق المادة الحالية من اللائحة، لا يشمل اصطلاح "الزراعة" المسائل المتعلقة بمصايد الأسماك والغابات، التي تدخل ضمن اختصاصات لجنة مصايد الأسماك ولجنة الغابات على التوالي.

8 - تحدد اللجنة الإجراءات المناسبة لوضع جدول أعمال كل دورة من دوراتها، مع مراعاة ملاءمة توفير دراسات تجمع بين تخصصات علمية متعددة عن مختلف الجوانب المهمة لعدد محدود من القضايا الرئيسية، ومراعاة المسؤولية الأساسية للجنة مشكلات السلع عند النظر في مشكلات التجارة ذات الطابع الدولي.

9 - ترفع إلى المجلس التوصيات التي تتخذها اللجنة، والتي يكون لها تأثير في برنامج عمل المنظمة أو أموالها أو تتصل بالمسائل القانونية أو الدستورية، على أن تكون مشفوعة بتعليقات لجان المجلس الفرعية المختصة عليها. وتعرض تقارير اللجنة على المؤتمر.

10 - يشترك المدير العام أو ممثله في جميع اجتماعات اللجنة، ويجوز أن يرافقه من يعينهم من موظفي المنظمة.

11 - تنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيسها وهيئة مكتبها. ويجوز لها إقرار لائحتها الداخلية وتعديلها، بشرط أن تكون متسقة مع دستور المنظمة ولائحتها العامة.

12 - للجنة - بصفة استثنائية - أن تشكل أجهزة فرعية أو مخصصة لموضوعات محددة إذا رأت أن هذا التشكيل من شأنه أن يسهل أعمالها، وأنه لن يؤثر تأثيرا سلبيا في الدراسات التي تجمع بين تخصصات علمية متعددة للمسائل المعروضة عليها للنظر فيها. ويتعين على اللجنة، قبل اتخاذ قرار بإنشاء جهاز فرعي أو مخصص لموضوع محدد، أن تعتمد إلى دراسة الآثار الإدارية والمالية المترتبة على مثل ذلك القرار، في ضوء تقرير يقدمه إليها المدير العام. وعلى اللجنة أن تحدد اختصاصات كل جهاز فرعي أو مخصص لموضوع محدد وتشكيله، ومدة بقائه أيضا كلما كان ذلك ممكنا.

13 -

(أ) يجوز للجنة أن تضم إلى عضوية أي من تلك الأجهزة الفرعية، أو المخصصة لموضوعات محددة، دولا أعضاء في المنظمة من غير أعضاء اللجنة، أو أعضاء منتسبة.

(ب) يجوز للمجلس أن يقبل في عضوية الأجهزة الفرعية أو المخصصة لموضوعات محددة التي تشكلها اللجنة، دولا من أعضاء الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وإن لم تكن من بين أعضاء المنظمة أو أعضائها المنتسبة.

(ج) لا يسمح للدول التي كانت أعضاء في المنظمة، ثم انسحبت منها وعليها اشتراكات متأخرة، بالانضمام إلى عضوية الأجهزة الفرعية أو المخصصة لموضوعات محددة التي تشكلها اللجنة، وذلك إلى أن تسدد كل هذه المتأخرات أو يوافق المؤتمر على ترتيب لتسويتها، ما لم يقرر المجلس، في ظروف خاصة، خلاف ذلك.

14 - للأجهزة الفرعية أو المخصصة لموضوعات محددة، المشار إليها في الفقرة 12، إقرار لوائحها الداخلية أو تعديلها، على أن يتم اعتمادها من اللجنة، وأن تكون متسقة مع اللائحة الداخلية للجنة.

المادة 33

لجنة الأمن الغذائي العالمي

ألف - التشكيل والمشاركة

1 - تكون عضوية لجنة الأمن الغذائي العالمي المنصوص عليها في الفقرة 9 من المادة 3 من الدستور مفتوحة لجميع الأعضاء في المنظمة وبرنامج الأغذية العالمي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، أو الدول غير الأعضاء في المنظمة المتمتعة بعضوية الأمم المتحدة أو أي من وكالاتها المتخصصة. وتتألف اللجنة من الدول أو المنظمات الأعضاء في المنظمة التي تشعر المدير العام، كتابة، برغبتها في الانضمام إلى عضوية اللجنة وعزمها على المشاركة في أعمالها.

2 - يجوز تقديم الإشعار المشار إليه في الفقرة 1 في أي وقت، وتعتبر العضوية المكتسبة على أساس هذا الإشعار صالحة إلا إذا لم يرسل العضو مثلاً عنه إلى دورتين متتاليتين من دورات اللجنة، أو في حال أشعر عن انسحابه من اللجنة. ويوزع المدير العام، في بداية كل دورة من دورات اللجنة، وثيقة تتضمن قائمة بأعضاء اللجنة.

3 - بمقدور ممثلي المنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات المالية الدولية، والمنظمات الدولية غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الأطراف الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني، بما في ذلك ممثلو القطاع الخاص، المشاركة في مداورات اللجنة. ومع مراعاة الطلبات الواردة للمشاركة، وكذلك أية اعتبارات ذات صلة، تقرر اللجنة وتبقي قيد الاستعراض في دوراتها العادية قائمة بأسماء المنظمات، التي يُسمح لها بالمشاركة في دوراتها بموجب هذه الفقرة التي قد يتم اقتراحها، بما في ذلك عدد أدنى من منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية على نحو ما قد يُقترح بعد التشاور. ويجوز للجنة أن تقرر حذف منظمة لم تمثل في دورتين متتاليتين من دورات اللجنة أو أبلغت المدير العام بعزمها على عدم المشاركة في عمل اللجنة.

4 - يجوز لممثلي المنظمات التي يسمح لها بالمشاركة في مداورات اللجنة بموجب الفقرة 3 أن يشاركوا في أية مناقشة داخل اللجنة دون الحاجة إلى انتظار الأعضاء من مداخلاتهم، وأن يعرضوا الوثائق والاقتراحات الرسمية وذلك بالشروط التي تقرها اللجنة وفقاً لهذه اللائحة، واللائحة الداخلية، وأية إجراءات أخرى قد تعتمدها اللجنة، شريطة أن تظل مسألة التصويت واتخاذ القرارات مع ذلك حقاً خالصاً مقصوراً على الأعضاء المشار إليهم في الفقرة 1 من هذه المادة.

ب

5- يجوز لأي عضو في المنظمة أو دولة عضو في الأمم المتحدة أو أي من وكالاتها المتخصصة غير متمتعة بعضوية اللجنة حضور دورة للجنة بصفة مراقب. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للجنة، بناء على توصية المكتب، أن تدعو المنظمات المهتمة الأخرى، بناء على طلبها، إلى المشاركة بصفة مراقب في اجتماعات اللجنة أو في مناقشة بنود محددة. ويجوز للمراقبين المشاركة في المناقشات بناء على دعوة من الرئيس.

6- تعقد اللجنة في الأحوال العادية دورتين في كل فترة مالية، بدعوة من المدير العام والرئيس، مع مراعاة أي قرار تتخذه اللجنة.

7- يجوز للجنة أن تعقد دورة استثنائية (أو خاصة)

(أ) إذا قررت اللجنة ذلك خلال أي دورة عادية؛ أو

(ب) إذا طلب المكتب ذلك؛ أو

(ج) إذا طلب ذلك ما لا يقل عن الأغلبية من الدول الأعضاء الذين هم أعضاء في اللجنة.

باء- رؤية لجنة الأمن الغذائي العالمي وأدوارها

8- مازالت لجنة الأمن الغذائي العالمي وستظل لجنة حكومية دولية في المنظمة. وتشكل هذه اللجنة، بوصفها عنصراً محورياً من الشراكة العالمية الناشئة بشأن الزراعة والأمن الغذائي والتغذية، المنتدى الدولي والحكومي الدولي الشمولي الأول لطائفة واسعة من أصحاب الشأن الملتمزين بالعمل معاً بصورة منسقة دعماً للعمليات التي تقودها البلدان من أجل القضاء على الجوع وضمان الأمن الغذائي والتغذية للإنسانية جمعاء. وتسعى اللجنة جاهدة إلى قيام عالم متحرر من الجوع تقوم فيه البلدان بتنفيذ "الخطوط التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي القطري".

9- وتتمثل أدوار لجنة الأمن الغذائي العالمي فيما يلي:

(أ) التنسيق على الصعيد العالمي. توفر اللجنة منتدى للمناقشة والتنسيق لتعزيز العمل التعاوني فيما بين الحكومات، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات والوكالات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، ومنظمات منتجي الأغذية، ومنظمات القطاع الخاص، والمنظمات الخيرية، وغير ذلك من أصحاب الشأن ذوي الصلة، بما يتماشى مع السياق والاحتياجات المحددة لكل بلد.

(ب) تقارب السياسات. تشجع اللجنة زيادة تقارب السياسات وتنسيقها، بما في ذلك من خلال رسم استراتيجيات وإعداد مبادئ توجيهية طوعية دولية بشأن الأمن الغذائي والتغذية استناداً إلى أفضل الممارسات، والدروس المستخلصة من التجربة المحلية، والإسهامات الصادرة عن المستويين القطري والإقليمي، ومشورة الخبراء، وآراء مختلف أصحاب الشأن.

(ج) تقديم الدعم والمشورة إلى البلدان والأقاليم. تقوم اللجنة بناء على طلب البلدان أو الأقاليم بتيسير تقديم الدعم أو إسداء المشورة لها في استحداث وتنفيذ ورصد وتقييم خطط عملها الوطنية والإقليمية الهادفة إلى استئصال الجوع، وتحقيق الأمن الغذائي، والتطبيق العملي "للخطوط التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال المطرد للحق في غذاء كافٍ في سياق الأمن الغذائي الوطني" على أساس مبادئ المشاركة والشفافية والمساءلة.

10- وتقوم اللجنة تدريجياً بتولي أدوار إضافية مثل:

(أ) التنسيق على الصعيدين الوطني والإقليمي. توفر اللجنة منتدى للنهوض بتنسيق الأعمال في الميدان ومواءمتها بقدر أكبر، وتشجيع استخدام الموارد بمزيد من الكفاءة وتحديد ثغرات الموارد. وتعتمد اللجنة، مع تقدم عملية

الإصلاح، إلى الاستفادة، حسب الاقتضاء، من الجهود التنسيقية لفرقة العمل الرفيعة المستوى التابعة للأمم المتحدة. وتشمل المبادئ التوجيهية لدعم هذا الدور الاستفادة من الهياكل والصلات القائمة مع الجهات الشريكة الرئيسية على مختلف المستويات وتعزيزها. وتضم هذه الجهات الآليات والشبكات القطرية للأمن الغذائي والتغذية، والأفرقة القطرية للأمم المتحدة وآليات التنسيق الأخرى مثل التحالف الدولي ضد الجوع وتحالفاته على الصعيد القطري، والمجموعات المواضيعية المعنية بالأمن الغذائي، والأجهزة الحكومية الدولية الإقليمية، وعدد كبير من شبكات المجتمع المدني ورابطات القطاع الخاص العاملة على المستويين الإقليمي والوطني. وينبغي في كل حالة، تحديد المساهمات الوظيفية التي يمكن لهذه الجهات تقديمها، وكذلك السبل التي يمكن بها للجنة الأمن الغذائي العالمي توثيق صلاتها بهم وتعزيز تآزرها معهم.

(ب) تشجيع المساءلة وتشاطر أفضل الممارسات على مختلف الأصعدة. كان من بين الأهداف الرئيسية للجنة الأمن الغذائي العالمي الرصد النشط لسير العمل في تنفيذ خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية لعام 1996. وعلى الرغم من أن البلدان تتخذ إجراءات للتصدي لانعدام الأمن الغذائي، فإن البرامج الموضوعة لهذا الغرض تحديدا لا تساعد بالضرورة، في صورتها الحالية، على رفع تقارير كمية عن التقدم المحرز في تنفيذ أهداف خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية لعام 1996. وينبغي أن تساعد اللجنة البلدان والأقاليم، حسب الاقتضاء، على التصدي للتساؤلات المتصلة بمدى تحقق الأهداف، وكيفية الحد من سوء التغذية وانعدام الأمن الغذائي على نحو أسرع وأشد فعالية. وسيطلب ذلك استحداث آلية مبتكرة، بما في ذلك تحديد مؤشرات مشتركة، لرصد التقدم في تحقيق الأهداف والتدابير المتفق عليها مع مراعاة الدروس المستفادة من لجنة الأمن الغذائي العالمي وجهود الرصد الأخرى. ومن الواجب أن تُراعى تعليقات كل الجهات صاحبة الشأن في لجنة الأمن الغذائي العالمي وأن تستفيد الآليات الجديدة من الهياكل القائمة.

(ج) وضع إطار استراتيجي عالمي للأمن الغذائي والتغذية للنهوض بالتنسيق وتوجيه الجهود التي تبذلها طائفة واسعة من أصحاب الشأن. ويتسم الإطار الاستراتيجي العالمي بالمرنة اللازمة لتعديله وفقاً لتغير الأولويات. ويستفيد من الأطر القائمة، مثل إطار العمل الشامل للأمم المتحدة، والبرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا، والمبادئ التوجيهية الطوعية للإعمال المطرد للحق في غذاء كافٍ في سياق الأمن الغذائي القطري.

جيم- رئيس لجنة الأمن الغذائي العالمي ومكتبها والجماعة الاستشارية لمكتبها

11- تنتخب اللجنة مكتباً شاملاً بما في ذلك رئيس اللجنة، وفقاً للشروط الواردة في اللائحة الداخلية. ويمارس المكتب الوظائف المحددة في هذه اللائحة أو في اللائحة الداخلية. ويحظى المكتب بمعونة جماعة استشارية تنشأ وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

دال- فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية

12- يعاون اللجنة فريق خبراء رفيع المستوى معني بالأمن الغذائي والتغذية يتولى المهام التالية:

- (أ) تقييم وتحليل الحالة الراهنة للأمن الغذائي والتغذية وأسبابها الكامنة؛
- (ب) تقديم تحليل علمي مستند إلى المعرفة وإسداء المشورة بشأن المسائل ذات الصلة بالسياسات، اعتماداً على البحوث والبيانات والدراسات الفنية عالية الجودة الموجودة حالياً؛
- (ج) تحديد القضايا المستجدة، ومساعدة اللجنة وأعضائها على إعطاء الأولوية لتركيز الإجراءات والاهتمام على مجالات التركيز الرئيسية في المستقبل.

ب

13- يتألف فريق الخبراء رفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية من لجنة توجيهية وفرق مخصصة معنية بالمشاريع تعمل على أساس مشاريع محددة وتشكل شبكة من الخبراء في مجالي الأمن الغذائي والتغذية. ويعمل فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية وفقاً للائحة الداخلية للجنة.

هـ- الأمانة

14- يتم، وفقاً للشروط التي تحددها اللجنة، تعيين أمين، لخدمة اللجنة، بما فيها المكتب وفريق الخبراء الرفيعة المستوى، وللاضطلاع بوظائف الاتصال فيما يتعلق بكل أنشطة اللجنة. وتشمل الأمانة الموظفين المعيّنين لها القادمين من برنامج الأغذية العالمي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ضمن جملة جهات.

واو- التقارير

15- تحيل اللجنة تقاريرها إلى مؤتمر المنظمة وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال المؤتمر والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

16- ترفع اللجنة تقاريرها إلى المجلس عن المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية. ويجري، دون تقييد الطابع العام لهذا المبدأ، إبلاغ المجلس بأية توصيات تعتمدها اللجنة وتؤثر على برنامج المنظمة أو ماليتها، أو تتعلق بالمسائل القانونية أو الدستورية، وتكون هذه التوصيات مشفوعة بتعليقات اللجان الفرعية المناسبة للمجلس، حسب الاقتضاء. كما تعرض تقارير اللجنة أو المقتطفات ذات الصلة منها أمام المؤتمر.

17- تُرفع التقارير المتعلقة بأية توصيات تعتمدها اللجنة وتؤثر على البرامج أو الشؤون المالية أو الجوانب القانونية أو الدستورية للأمم المتحدة، أو أي من الوكالات، أو البرامج، أو الصناديق المتخصصة، إلى الأجهزة المناسبة في تلك الهيئات لتنظر فيها.

زاي- أحكام متفرقة

18- تستفيد اللجنة، حسب الحاجة، من مشورة لجنة مشكلات السلع وأجهزتها الفرعية، ولجنة الزراعة واللجان الفنية الأخرى التابعة للمجلس حسب الاقتضاء، والمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، ومجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية. وعلى وجه الخصوص، فإن اللجنة تراعي مراعاة تامة مسؤوليات وأنشطة هذه الهيئات وغيرها من الأجهزة الحكومية الدولية الأخرى المسؤولة عن جوانب الأمن الغذائي، بغية تبادلي التداخل والازدواج غير الضروري للعمل.

19- وبغية ضمان أن تؤدي اللجنة وظائفها بفعالية، فإنه يجوز لها أن تطلب إلى الأعضاء تزويدها بكل المعلومات اللازمة لعملها، على أن تظل المعلومات المقدمة محدودة التداول إذا ما طلبت الحكومات المعنية ذلك.

20- يشترك المدير العام للمنظمة، والمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، ورئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، أو من يمثلهم، في جميع اجتماعات اللجنة ويجوز أن يرافقهم من يعينهم من موظفي منظماتهم.

21- يجوز للجنة أن تصدر لائحته الداخلية وتعديلها، بشرط أن يتماشى ذلك مع الدستور واللائحة العامة للمنظمة.

22- يجوز للجنة أن تشكل أجهزة فرعية أو مخصصة عندما ترى أن ذلك من شأنه أن يسهل أعمالها، دون ازدواج في عمل الأجهزة القائمة. ولا يجوز اتخاذ قرار في هذا الشأن إلا بعد أن تكون اللجنة قد بحثت تقريراً من الأمين، بعد التشاور مع المنظمة وبرنامج الأغذية العالمي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، عن الآثار الإدارية والمالية لذلك.

23- عند تشكيل أي أجهزة فرعية أو مخصصة، تحدد اللجنة اختصاصات هذه الأجهزة، وتشكيلها، كما تحدد، قدر الإمكان، مدة المهمة المنوطة بها. وللأجهزة الفرعية أن تصدر لوائحها الداخلية على أن تكون متماشية مع اللائحة الداخلية للجنة.

المادة 34

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

1- تتألف لجنة الشؤون الدستورية والقانونية المنصوص عليها في الفقرة 6 من المادة 5 من الدستور من ممثلي سبع دول من الدول الأعضاء في المنظمة. وينتخب المجلس هؤلاء الأعضاء وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة. ويعين أعضاء اللجنة ممثلين لهم من بين الأفراد الذين أبدوا اهتماماً مستمراً بأهداف المنظمة وأنشطتها، وممن شاركوا في دورات المؤتمر أو المجلس ولهم، قدر الإمكان، كفاءة وخبرة خاصة بالمسائل القانونية. وينتخب أعضاء اللجنة لمدة سنتين في دورة المجلس التي تلي الدورة العادية للمؤتمر. وتنتهي فترة شغلهم للمقعد لدى انتخاب المجلس لأعضاء جدد. ويجوز إعادة تعيينهم في اللجنة.

2- على الدولة العضو في المنظمة التي ترغب في أن تُنتخب عضواً في اللجنة، أن تبلغ الأمين العام للمؤتمر والمجلس في أقرب وقت ممكن، ولكن قبل افتتاح دورة المجلس التي سيجري فيها الانتخاب بعشرين يوماً على الأقل، باسم الممثل الذي ترغب في تعيينه في حالة انتخابها، مع تفاصيل عن مؤهلاته وخبرته. ويقوم الأمين العام للمؤتمر والمجلس بإبلاغ هذه المعلومات كتابة إلى أعضاء المجلس قبل انعقاد دورة المجلس التي يجري فيها الانتخاب. وتتبع نفس الإجراءات في ترشيح الرئيس.

3- تتبع الإجراءات التالية في انتخاب رئيس اللجنة وأعضائها:

- (أ) يقوم المجلس أولاً بانتخاب الرئيس من بين الممثلين الذين ترشحهم الدول الأعضاء في المنظمة. يُنتخب الرئيس على أساس مؤهلاته ولا يمثل إقليماً أو بلداً ما.
- (ب) تعلن الدول الأعضاء ترشحها للانتخاب كعضو في اللجنة عن إقليم معين وفقاً لما يحدده المؤتمر للانتخابات التي يجريها المجلس.
- (ج) ينتخب المجلس عضواً واحداً في اللجنة من كل إقليم من الأقاليم التالية: أفريقيا، وآسيا والمحيط الهادئ، وأوروبا، وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، والشرق الأدنى، وأمريكا الشمالية، وجنوب غرب المحيط الهادئ.
- (د) تجرى الانتخابات وفقاً لأحكام الفقرتين 9 (ب) و 11 من المادة 12 من هذه اللائحة، على أن يجري اقتراع واحد لشغل جميع المقاعد الشاغرة في كل إقليم من الأقاليم المحددة في الفقرة (ج) أعلاه.
- (هـ) تطبق على انتخاب أعضاء اللجنة، الأحكام الأخرى الخاصة بإجراءات التصويت الواردة في المادة 12 من هذه اللائحة، مع مراعاة مقتضى الحال.

ب

- 4- (أ) إذا كان من المتوقع ألا يتمكن ممثل أحد الأعضاء من حضور دورة من دورات اللجنة، أو إذا استحال عليه، بسبب العجز أو الوفاة أو لأي سبب آخر، أن يمارس وظائفه للمدة المتبقية من فترة العضو الذي يمثله، فعلى العضو أن يخاطر المدير العام والرئيس بذلك في أقرب وقت ممكن، وله أن يعين ممثلاً بديلاً تكون له نفس المؤهلات والخبرة المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، وتقدم إلى المجلس معلومات عن مؤهلات هذا الممثل البديل وخبراته.
- (ب) إذا لم يتمكن رئيس اللجنة المنتخب من المجلس من حضور إحدى دورات اللجنة، فإن نائب الرئيس المنتخب من اللجنة يتولى مهام منصبه. وإذا استحال على رئيس اللجنة المنتخب من المجلس، بسبب العجز أو الوفاة أو لأي سبب آخر، أن يمارس مهام منصبه للمدة المتبقية من فترة شغله للمنصب، فإن نائب الرئيس يتولى مهام منصبه إلى أن ينتخب المجلس رئيساً جديداً في أول دورة تالية لخلو المنصب. ويُنتخب الرئيس الجديد للمدة المتبقية من فترة شغل المنصب الشاغر.
- 5- ينبغي لرئيس لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أن يحضر دورات المؤتمر أو المجلس عند النظر في تقرير اللجنة.
- 6- يجوز لرئيس المجلس أن يحضر جميع اجتماعات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية.
- 7- تعقد اللجنة دوراتها للنظر فيما يحيله إليها المجلس أو المدير العام من موضوعات محددة تتعلق بما يلي:
- (أ) تطبيق أو تفسير الدستور أو هذه اللائحة أو اللائحة المالية، أو التعديلات التي تُدخل على أي من هذه النصوص؛
- (ب) صياغة المعاهدات والاتفاقيات متعددة الأطراف التي تعقد طبقاً للمادة 14 من الدستور، وإقرارها، وتنفيذها، وتفسيرها؛
- (ج) صياغة الاتفاقيات التي تكون المنظمة طرفاً فيها طبقاً للمادتين 13 و15 من الدستور، وإقرارها، وتنفيذها، وتفسيرها؛
- (د) أية مشكلات أخرى تتعلق بالمعاهدات والاتفاقيات المبرمة تحت رعاية المنظمة، أو التي تكون المنظمة طرفاً فيها؛
- (هـ) تشكيل الهيئات واللجان طبقاً للمادة 6 من الدستور، بما في ذلك عضويتها، واختصاصاتها، وإجراءات رفع تقاريرها، ولوائحها الداخلية؛
- (و) المسائل المتعلقة بالعضوية في المنظمة وعلاقتها مع الدول؛
- (ز) مدى ملاءمة طلب الآراء الاستشارية من محكمة العدل الدولية وفقاً للفقرة 2 من المادة 17 من الدستور، أو وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية؛
- (ح) السياسة الخاصة بالامتيازات والحصانات التي تُطلب من الحكومات المضيئة لمقر المنظمة، والمكاتب الإقليمية، والمكاتب القطرية، والمؤتمرات، والاجتماعات؛
- (ط) ما ينشأ من مشكلات في المحافظة على حصانة المنظمة وموظفيها وأصولها؛
- (ي) المشكلات المتعلقة بالانتخابات وإجراءات الترشيح؛
- (ك) القواعد التي تتبع بالنسبة لأوراق التفويض والسلطات الكاملة؛
- (ل) التقارير المنصوص عليها في الفقرة 5 من المادة 21 من هذه اللائحة عن المعاهدات والاتفاقيات؛
- (م) جوانب السياسات في العلاقات مع المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية، والأفراد.
- 8- للجنة أن تنظر أيضاً في الجوانب القانونية والدستورية لأية مسائل أخرى قد يحيلها إليها المجلس أو المدير العام.

- 9- للجنة أن تقدم التوصيات والآراء الاستشارية، حسب مقتضى الحال، لدى النظر في المسائل التي تحال إليها طبقاً للفقرتين 7 و8.
- 10- تنتخب اللجنة نائبا للرئيس من بين أعضائها.
- 11- تكون دورات اللجنة مفتوحة أمام المراقبين الصامتين، ولا يشارك المراقبون الصامتون في أية مناقشات ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.
- 12- للجنة أن تقر لأئحتها الداخلية وتعديلها، بشرط أن تتماشى مع الدستور وهذه اللائحة.
- 13- يسترد الرئيس وممثلو أعضاء اللجنة نفقات سفرهم، المتكبدة في حدود الأصول المرعية، للانتقال بأقصر الطرق من مراكز أعمالهم إلى مقر دورة اللجنة والعودة إلى مراكز العمل. ويُدفع لهم أيضا بدل إعاشة أثناء حضورهم دورات اللجنة طبقاً لللائحة السفر الخاصة بالمنظمة.

المادة 35

المؤتمرات الإقليمية

- 1- تُعقد مؤتمرات إقليمية لأفريقيا، وآسيا والمحيط الهادئ، وأوروبا، وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، والشرق الأدنى وتنعقد في الظروف العادية مرة كل سنتين في السنوات التي لا يعقد فيها المؤتمر العام.
- 2- تكون للمؤتمرات الإقليمية الوظائف التالية:
- (أ) إتاحة منتدى للتشاور في جميع المسائل المتصلة بمهمة المنظمة في الإقليم، بما في ذلك أية قضايا خاصة تهم الأعضاء في الإقليم المعني؛
- (ب) إتاحة منتدى لتحديد المواقف الإقليمية إزاء قضايا السياسات العالمية والقضايا التنظيمية في إطار مهمة المنظمة، أو التي تكون لها آثار فيما يتصل بمهمة المنظمة وأنشطتها، بما في ذلك تلك الرامية إلى تشجيع الاتساق الإقليمي إزاء السياسات العالمية والمسائل التنظيمية؛
- (ج) تقديم المشورة بشأن المشكلات الخاصة بالأقاليم المعنية ومجالات الأولوية في العمل وتحديد هذه المشكلات والمجالات التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار في إعداد وثائق التخطيط والبرنامج والميزانية الخاصة بالمنظمة واقتراح التعديلات على هذه الوثائق؛
- (د) استعراض الخطط والبرامج أو المشروعات التي تقوم المنظمة بتنفيذها والتي لها تأثير على الإقليم، وتقديم المشورة بشأنها؛
- (هـ) استعراض أداء المنظمة في الإقليم فيما يتعلق بالإسهام في تحقيق النتائج مقابل مؤشرات الأداء ذات الصلة، بما في ذلك أية تقييمات وثيقة الصلة بالموضوع، وتقديم المشورة بشأنها.
- 3- ترفع المؤتمرات الإقليمية، عن طريق لجنتي البرنامج والمالية، كل في المجالات الداخلة ضمن مهمتها، تقاريرها إلى المجلس بشأن المسائل المتصلة بالبرنامج والميزانية، وتقاريرها إلى المؤتمر بشأن المسائل المتصلة بالسياسات والمسائل التنظيمية. ويقدم الرئيس تقارير المؤتمرات الإقليمية.

ب

- 4- (أ) تبلغ الممثلية الإقليمية للمنظمة في الإقليم المعني، أعضاء المؤتمر الإقليمي، بعد التشاور مع رئيس المؤتمر، بالتاريخ المقترح للمؤتمر الإقليمي، قبل ستة أشهر على الأقل من التاريخ المقترح. وتتضمن الرسالة عرضاً موجزاً لبرامج المنظمة التي تهم الإقليم ونتائج الدورة السابقة للمؤتمر الإقليمي، وتدعو الأعضاء إلى صياغة مقترحاتهم فيما يتصل بتنظيم الدورة المقبلة للمؤتمر الإقليمي، مع إشارة خاصة لجدول أعمال الدورة.
- (ب) يُعد المدير العام، بالتشاور مع رئيس المؤتمر الإقليمي، ومع مراعاة الاقتراحات التي يقدمها أي عضو من أعضاء المؤتمر الإقليمي نتيجة للعملية المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه، جدول أعمال مؤقت، ويرسله إلى الأعضاء قبل 60 يوماً من انعقاد الدورة.
- (ج) يجوز لأي عضو من أعضاء المؤتمر الإقليمي أن يطلب من المدير العام، قبل 30 يوماً على الأقل من تاريخ الدورة، إضافة بند إلى جدول الأعمال المؤقت. وعندئذ، يقوم المدير العام، عند اللزوم، بتعميم جدول أعمال مؤقت معدل على جميع الأعضاء مشفوعاً بأية أوراق ضرورية.
- 5- تعتمد المؤتمرات الإقليمية الترتيبات اللازمة لعملها الداخلي، بما في ذلك تعيين مقرر، وفقاً للدستور وهذه اللائحة. وللمؤتمرات الإقليمية أيضاً أن تعتمد وتعديل لوائحها الداخلية، بما يتفق مع الدستور وهذه اللائحة.

المادة 36

الهيئات واللجان وأفرقة العمل

- 1- يجوز للهيئات واللجان وأفرقة العمل، المنشأة وفقاً لأحكام المادة 6 من الدستور، أن تشكل هيئات ولجاناً وأفرقة عمل فرعية للقيام بجزء جوهري من وظائفها، أو لأداء مهام معينة. ويجوز للأعضاء المنتسبين أن يشتركوا في مداوات هذه الهيئات واللجان وأفرقة العمل الفرعية، لكن دون أن يشغلوا مناصباً داخلها أو يكون لها حق التصويت.
- 2- يعني اصطلاح "مجموعات الخبراء"، المشار إليه في المادة 6 فقرة 4 من الدستور، قائمة خبراء يتم اختيارهم بصفتهم الشخصية على أساس خبرتهم لإسداء المشورة بشأن موضوعات معينة بالمراسلة، أو بالاشتراك في مؤتمرات، أو مشاورات، إذا قرر المدير العام ذلك.
- 3- لا تزيد مدة العضوية في لجان الخبراء أو أفرقة عمل الخبراء المعيّنين بصفتهم الشخصية، طبقاً لأحكام الفقرة 2 من المادة 6 من الدستور، على أربع سنوات قابلة للتجديد. على نفس الغرار، لا تتجاوز مدة عضوية مجموعات الخبراء أربع سنوات قابلة للتجديد. وتتم التعيينات لشغل المقاعد الشاغرة في اللجان وأفرقة العمل المؤلفة من الخبراء، وفي مجموعات الخبراء، بنفس الطريقة التي تتم بها التعيينات الأصلية. وعندما يشغر منصب بسبب الاستقالة أو الوفاة، أو العجز، أو غير ذلك من الأسباب، تكون فترة شغل المقعد للعضو الجديد هي المدة المتبقية من فترة شغل المقعد للعضو الجاري الحل محلّه.
- 4- تتحمل المنظمة، طبقاً للائحتها الخاصة بالسفر، نفقات الأفراد الذين يدعون بصفتهم الشخصية إلى حضور دورات اللجان أو أفرقة العمل المؤلفة من الخبراء، أو المؤتمرات، أو مشاورات الخبراء، ما لم تكن هناك ترتيبات محددة أخرى.

جيم- المدير العام والعالمون

المادة 37

تعيين المدير العام

- 1- وفقاً للفقرة 1 من المادة 7 من الدستور، يُعين المدير العام للمنظمة وفقاً للشروط التالية:
- (أ) عند اقتراب الموعد المحدد لانتهاؤ شغل المدير العام لمنصبه، يدرج موضوع تعيين مدير عام جديد في جدول أعمال الدورة العادية للمؤتمر السابقة مباشرة على انتهاء فترة شغل المنصب، وعند شغور منصب المدير العام لأي سبب آخر، أو عند تسلم إشعار بأن شغوره وشيك، يدرج موضوع تعيين مدير عام جديد في جدول أعمال الدورة التالية للمؤتمر التي تفتتح بعد مائة وعشرين يوماً على الأقل من شغور المنصب أو من الإشعار بأن شغوره وشيك.
- (ب) وعند النظر في انتهاء مدة المدير العام، يحدد المجلس مواعيد الفترة التي يمكن فيها للدول الأعضاء أن تتقدم بترشيحات لمنصب المدير العام. وتستغرق فترة الترشيح ثلاثة أشهر وأن تنقضي قبل ثلاثين يوماً على الأقل من بدء دورة المجلس المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة. ويخطر الأمين العام للمؤتمر والمجلس كل الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة بفترة الترشيح. وتبلغ الترشيحات الصحيحة، المقدمة طبقاً للفقرة 5 من المادة 12 من هذه اللائحة، إلى الأمين العام للمؤتمر والمجلس في الموعد الذي يحدده المجلس. ويوزع الأمين العام للمؤتمر والمجلس هذه الترشيحات على جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في الموعد الذي يحدده المجلس أيضاً، علماً بأنه في حالة إجراء الانتخابات في دورة عادية من دورات المؤتمر، فإن المدة التي يحددها المجلس لهذا الغرض ينبغي ألا تقل عن 30 يوماً قبل انعقاد دورة المجلس المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة.
- (ج) ورهنًا بالترتيبات التي قد يتخذها المجلس، وفقاً لهذه اللائحة، بهدف كفالة المساواة بين المرشحين، فإن المرشحين يتحدثون أمام المجلس في دورة ينبغي أن تعقد قبل ستين يوماً على الأقل من دورة المؤتمر، ويجيبون على الأسئلة التي قد يطرحها عليهم مندوبو الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة. ولا تدور أية مناقشة ولا يخلص المجلس إلى أية استنتاجات أو توصيات من أي من البيانات أو المداخلات المقدمة.
- (د) وتحدد اللجنة العامة تاريخ الانتخاب وتعلنه في أقرب فرصة ممكنة عقب افتتاح دورة المؤتمر، علماً بأن تعيين المدير العام، في دورة عادية، يبدأ ويستكمل في غضون ثلاثة أيام عمل عقب افتتاح تلك الدورة. ويتحدث المرشحون لمنصب المدير العام أمام المؤتمر ويجيبون على الأسئلة التي قد يطرحها عليهم مندوبو الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة، رهنًا بالترتيبات التي قد يتخذها المؤتمر وفقاً لهذه اللائحة بهدف كفالة المساواة بين المرشحين.
- (هـ) تتحمل المنظمة، وفقاً للوائح السفر المعتمدة لديها، تكاليف سفر كل مرشح ذي ترشيح صحيح، والمتكبدة خلال السفر في حدود الأصول المرعية، للانتقال بأقصر الطرق، من مركز عمله إلى موقع دورات المجلس والمؤتمر، المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من هذه الفقرة، ذهاباً وإياباً، بالإضافة إلى بدل الإعاشة لمدة تصل إلى خمسة أيام لكل دورة.

2- ينتخب المدير العام بأغلبية الأصوات المعطاة. ويتبع الإجراء التالي إلى أن يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلوبة:

- (أ) يجرى اقتراعان بين المرشحين جميعاً؛
- (ب) يستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات في الاقتراع الثاني؛
- (ج) تجرى بعد ذلك اقتراعات متتالية وفي كل مرة يستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات إلى أن يتبقى ثلاثة مرشحين فقط؛
- (د) يجرى اقتراعان بين المرشحين الثلاثة المتبقين؛

ب

- (هـ) يستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات خلال الاقتراع الثاني المشار إليه في الفقرة الفرعية (د) أعلاه؛
- (و) يجرى اقتراع، أو اقتراعات متتالية عند الاقتضاء، بين المرشحين الباقين إلى أن يحصل أحدهما على الأغلبية المطلوبة؛
- (ز) إذا تساوى اثنان أو أكثر من المرشحين في الحصول على أقل عدد من الأصوات في أحد الاقتراعات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ب) أو (ج) أعلاه، يجرى اقتراع أو اقتراعات منفصلة، إذا اقتضى الأمر، بين هؤلاء المرشحين، ويستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات في هذا الاقتراع أو في هذه الاقتراعات؛
- (ح) وإذا تساوى اثنان من المرشحين في الحصول على أقل عدد من الأصوات في ثاني الاقتراعين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (د) أعلاه، أو إذا حصل المرشحون الثلاثة جميعاً على أعداد متساوية من الأصوات في هذا الاقتراع، تجرى اقتراعات متتالية بين المرشحين الثلاثة إلى أن يحصل مرشح واحد على أقل عدد من الأصوات، ويتبع بعد ذلك الإجراء المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (و) أعلاه.

3- في حال شغور منصب المدير العام قبل انقضاء فترة شغل المنصب، يتخذ المجلس على الفور الترتيبات الضرورية لانتخاب مدير عام جديد، رهناً بأحكام الفقرة الفرعية 1(أ) من هذه المادة.

4- يحدد المؤتمر شروط تعيين المدير العام، بما في ذلك المرتب والمكافآت الأخرى المرتبطة بالمنصب، مع مراعاة أحكام الفقرات من 1 إلى 3 من المادة 7 من الدستور، والتوصيات التي تصدرها اللجنة العامة في هذا الشأن. وتدرج هذه الشروط في عقد يوقع عليه المدير العام ورئيس المؤتمر نيابة عن المنظمة.

5- يتولى نائب المدير العام الأقدم في المنصب مهام المدير العام إذا تعذر على المدير العام القيام بمهامه، أو في حالة خلو منصبه. وفي حالة تعيين نائبي المدير العام في نفس الوقت، يتولى نائب المدير العام الأقدم في المنظمة المهام المذكورة، أو يتولاها نائب المدير العام الأكبر سناً في حال تساوي نائبي المدير العام في الأقدمية.

6- يتخذ المدير العام التدابير اللازمة لضمان إطلاع المدير العام المنتخب، قدر الإمكان، قبل توليه منصبه على سياسات المنظمة وبرامجها والتوظيف فيها ونشاطاتها. كما يتخذ المدير العام الترتيبات الضرورية لضمان أن يستفيد المدير العام المنتخب من الدعم الفني والإداري خلال هذه الفترة.

المادة 38

وظائف المدير العام

1 - للمدير العام كامل السلطة والتفويض في توجيه عمل المنظمة، رهناً بحق المؤتمر والمجلس في الإشراف العام ومع مراعاة هذه اللائحة واللائحة المالية. والمدير العام هو المسؤول عن إدارة المنظمة، وهو بهذه الصفة يخدم المؤتمر والمجلس، وينفذ قراراتهما، ويتصرف باسم المنظمة في جميع معاملاتها.

2 - وبصفة خاصة فإن المدير العام، رهناً بأحكام هذه اللائحة واللائحة المالية، وشريطة رفعه التقارير إلى المجلس أو المؤتمر، حسب مقتضى الحال، بشأن جميع المسائل المتعلقة بالسياسة العامة:

(أ) يظطلع بمسؤولية الإدارة الداخلية للمنظمة وتعيين الموظفين وتأديبهم؛

- (ب) يدعو إلى عقد دورات المؤتمر والمجلس؛
- (ج) ينشر دراسة مفصلة عن حالة الأغذية والزراعة في العالم سنويا، ويوزعها على الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة؛
- (د) يقدم تقرير عن عمل المنظمة إلى المؤتمر في كل دورة من دوراته العادية؛
- (هـ) ينهض بالواجبات المنصوص عليها في هذه اللائحة فيما يتعلق بالمعاهدات والاتفاقيات؛
- (و) يتلقى طلبات الانضمام لعضوية المنظمة؛
- (ز) يعد:
- (1) مشروع لبرنامج العمل والميزانية لدراسته بمعرفة لجنة البرنامج ولجنة المالية والأجهزة المختصة الأخرى والمجلس، وذلك في ضوء التوجيهات الصادرة عن المؤتمر والمجلس في الدورات السابقة، وعن المؤتمرات الإقليمية أو المؤتمرات الفنية، واللجان الرئيسية أو اللجان الفرعية؛
- (2) مشروع برنامج العمل والميزانية، في ضوء الملاحظات التي تبديها اللجان والأجهزة سالفة الذكر والمجلس، لتقدمه إلى المؤتمر؛
- (ح) يعد حسابات المنظمة ويعرضها؛
- (ط) يعد تقرير عن حالة الأغذية والزراعة لتقدمه إلى المؤتمر في دوراته العادية طبقا لما جاء في الفقرة الفرعية (ج) (1) من الفقرة 2 من المادة 2 من هذه اللائحة؛
- (ى) يطالب الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة بدفع الاشتراكات، ويحصلها منها، ويقدم تقريرا عن ذلك؛
- (ك) يدير علاقات المنظمة مع غيرها من المنظمات الدولية، ويؤمن الاتصال مع الأجهزة الحكومية الدولية المعنية بالسلع، ومع وكالات الأمم المتحدة؛
- (ل) يضغط بالواجبات الأخرى المنصوص عليها في هذه اللائحة، وفي اللائحة المالية، أو في أية لوائح أخرى تكون سارية المفعول.

3 - عملا بأحكام المادة 6 من الدستور، يجوز للمدير العام أن:

(أ) يشكل:

- (1) مجموعات خبراء؛
- (2) لجانا أو أفرقة عمل إذا رأى ضرورة لاتخاذ تدابير عاجلة؛
- (ب) يدعو إلى عقد:
- (1) هيئات ولجان وأفرقة عمل أو اجتماعات لأعضاء مجموعات الخبراء؛
- (2) مؤتمرات عامة، وإقليمية، وفنية، وغيرها من المؤتمرات أو أفرقة العمل أو المشاورات بين الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة، بناء على تفويض من المؤتمر أو المجلس، أو من تلقاء نفسه إذا رأى ضرورة لاتخاذ تدابير عاجلة.

4 - عند تحديد مكان أي اجتماع تدعو المنظمة إلى عقده، ينبغي للمدير العام أن يستوثق من استعداد الحكومة المضيفة لمنح جميع المندوبين، والممثلين، والخبراء، والمراقبين، وأعضاء أمانة المنظمة، الذين يحضرون هذا الاجتماع، الحصانات اللازمة لممارسة المهام المتعلقة بالاجتماع في استقلال تام.

5 - يجوز للمدير العام أن يفوض السلطة والمسؤولية الموكلة إليه بموجب هذه المادة لموظفين آخرين في المنظمة تمشيًا مع المبدأ المتفق عليه بتفويض السلطات إلى أدنى مستويات مناسبة. ويظل المدير العام مسؤولاً أمام المؤتمر والمجلس عن إدارة عمل المنظمة، وفقاً للفقرة 4 من المادة 7 من الدستور.

المادة 39

التشاور بين المدير العام والحكومات بمقتضى الفقرة 4 من المادة 13 من الدستور

- 1 - توخياً لإجراء المشاورات الواجبة مع الحكومات، طبقاً لأحكام الفقرة 4 من المادة 13 من الدستور، يتعين، بصفة عامة، ألا يقيم المدير العام علاقات رسمية مع الأفراد أو المؤسسات دون أن يتشاور مع الدولة العضو المعنية أو الدولة العضو المنتسبة المعنية مقدماً.
- 2 - إذا شكلت دولة عضو، أو دولة عضو منتسبة، لجنة قطرية للاتصال بمنظمة الأغذية والزراعة، يجوز، بعد موافقة محددة من الحكومة المعنية، استخدام هذه اللجنة كأداة مناسبة لتنسيق اشتراك الدولة العضو أو الدولة العضو المنتسبة المذكورة في نشاط المنظمة، بمقتضى الشروط التي تحددها الحكومة المعنية.

المادة 40

أحكام خاصة بالعاملين

- 1- يعين المدير العام العاملين في المنظمة مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من المادة 8 من الدستور، ويتم اختيار هؤلاء الموظفين وتحديد رواتبهم بغض النظر عن العنصر، والجنسية، والعقيدة، والجنس. وتحدد مدة التعيين وشروطه في عقد يبرم بين المدير العام وكل موظف. ويتولى المدير العام التعيين في مناصب نائب المدير العام بشرط تصديق المجلس على هذا التعيين.
- 2- تنتهي مدة التعيينات التي تمت خلال الأشهر الستة الأخيرة من مدة ولاية المدير العام في مناصب من الفئة مد-2 وما فوق بعد خمسة أشهر على الأكثر من انتهاء مدة ولاية المدير العام. ويجوز للمدير العام الجديد تمديد أي من هذه التعيينات.
- 3- يقدم المدير العام مقترحات إلى لجنة المالية بشأن جداول المرتبات وشروط التعيين والخدمة للعاملين، ويبلغ لجنة المالية والمجلس بأية قرارات أو توصيات للجنة الخدمة المدنية الدولية تتعلق بهذه المسائل. كما يقدم مقترحات للجنة المالية بشأن الهيكل العام للخدمات الإدارية والفنية بالمنظمة. ويتخذ المدير العام، كلما أمكن، الترتيبات اللازمة للإعلان بطريقة عامة عن الوظائف الشاغرة، ويقوم بشغلها باتباع طرق الاختيار التي تركز على المنافسة، والتي يراها أكثر ملائمة لمختلف فئات التعيين.
- 4- يصدر المدير العام، بعد موافقة المجلس، اللائحة العامة لشؤون العاملين، بالمواد اللازمة، بما في ذلك اقتضاء الإعلان عن الولاء للمنظمة. وتكون للمدير العام سلطة إصدار مواد لائحة شؤون العاملين تنفيذاً لقرارات لجنة الخدمة المدنية الدولية، فضلاً عن توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية التي تقرها الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص مرتبات وبدلات العاملين من الفئتين الفنية والعليا. ويبلغ المدير العام لجنة المالية والمجلس بإصدار هذه المواد.
- 5- باستثناء ما تنص عليه الفقرة 1 من هذه المادة، يكون للمدير العام مطلق الرأي في تعيين الموظفين وتكليفهم وترقيتهم، دوم ما إلزام بقبول المشورة أو الطلبات المقدمة من أي مصدر آخر.

6- يمارس المدير العام السلطة التأديبية تجاه العاملين، بما في ذلك سلطة الفصل، إلا في حالة نائب المدير العام حيث يتعين الحصول على موافقة المجلس على قرار الفصل.

7- يتخذ المدير العام الترتيبات اللازمة لإجراء مشاورات بين المنظمة والأمم المتحدة بغرض إنشاء آلية مشترك لتسوية المنازعات التي لا يتم حلها عن طريق التوفيق الداخلي.

دال - المنظمات الأعضاء

المادة 41

عام

تطبق على المنظمات الأعضاء نصوص اللائحة العامة للمنظمة السارية على الدول الأعضاء، مع مراعاة مقتضى الحال، ما لم ينص على غير ذلك في الدستور أو في هذه اللائحة العامة.

المادة 42

الاختصاص

1 - لأي دولة عضو في المنظمة أن تطلب من أي منظمة من المنظمات الأعضاء أو الدول الأعضاء فيها تزويدها بمعلومات عن كونها، من بين المنظمة العضو أو الدول الأعضاء فيها، جهة الاختصاص بشأن مسألة معينة. وتقدم المنظمة العضو أو الدول الأعضاء المعنية هذه المعلومات بناء على هذا الطلب.

2 - تحدد المنظمة العضو أو الدول الأعضاء فيها، قبل أي اجتماع للمنظمة، أي من المنظمة العضو أو الدول الأعضاء فيها، هو جهة الاختصاص بشأن مسألة معينة يدرسها الاجتماع، وما إذا كانت المنظمة العضو أو الدول الأعضاء فيها هي التي ستمارس حق التصويت فيما يتعلق بكل بند من بنود جدول الأعمال.

3 - وفي الحالات التي يغطي فيها بند من بنود جدول الأعمال مسائل نقل الاختصاص بشأنها إلى منظمة عضو، ومسائل أخرى تقع في اختصاص الدول الأعضاء فيها، يكون للمنظمة العضو والدول الأعضاء فيها حق المشاركة في المناقشات، وفي هذه الحالات يراعي الاجتماع، عند اتخاذ قراراته، وجهات نظر الطرف الذي يكون له حق التصويت دون غيره.

المادة 43

ترتيبات المؤتمر

1 - تصدر أوراق تفويض مندوبي المنظمة العضو، والمندوبين المناوبين، والمساعدين، والمستشارين، لحضور دورات المؤتمر، من رئيس الجهاز التنفيذي للمنظمة العضو المعنية أو باسمه.

2 - لا يحق للمنظمات الأعضاء أن تشارك في لجنة أوراق التفويض، أو اللجنة العامة، أو أي جهاز قد يقرر المؤتمر إنشائه وله علاقة بعمله الداخلي.

3 - لا تتولى المنظمات الأعضاء أي منصب من مناصب المؤتمر أو أي من أجهزته الفرعية.

ب

المادة 44

ترتيبات المجلس

لا تتولى المنظمات الأعضاء أي منصب من مناصب المجلس أو أي من الأجهزة الفرعية التابعة له.

المادة 45

النصاب وإجراءات التصويت في جلسات المؤتمر والمجلس

1 - لأغراض تحديد النصاب، على النحو الوارد في الفقرة 2(ب) من المادة 12، يؤخذ وفد المنظمة العضو في الحساب إذا كان من حقه التصويت في الاجتماع الذي يجري تحديد النصاب بالنسبة له.

2 - لا تشترك المنظمات الأعضاء في التصويت على المناصب التي تشغل بالانتخاب، بحسب تعريفها في الفقرة 9(أ) من المادة 12.

المادة 46

الترتيبات المتعلقة باللجان مقيدة العضوية

لا تشترك المنظمات الأعضاء في لجنة البرنامج ولجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية.

هاء - أحكام متنوعة

المادة 47

مقر المنظمة

يقع مقر المنظمة في روما بإيطاليا.

المادة 48

اللغات

لغات المنظمة هي العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية.

المادة 49

تعطيل اللائحة وتعديلها

1 - مع مراعاة أحكام الدستور، يجوز، بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة في أية جلسة عامة من جلسات المؤتمر، تعطيل أية مادة من المواد السابقة، شريطة إشعار المندوبين باقتراح التعطيل قبل الجلسة التي سيقدم فيها الاقتراح بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

2 - يجوز في أي جلسة عامة من جلسات المؤتمر إقرار أية تعديلات أو إضافات للائحة بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة، بشرط أن يبلغ اقتراح التعديل أو الإضافة للمندوبين قبل الجلسة التي سينظر فيها هذا الاقتراح بأربع وعشرين ساعة على الأقل، وأن يكون المؤتمر قد تلقى تقريراً عن الاقتراح من اللجنة المختصة.

3 - للمجلس أن يقترح تعديلات أو إضافات لهذه اللائحة، ويجوز النظر في أي اقتراح من هذا القبيل في الدورة التالية من دورات المؤتمر.

المادة 1

الانطباق

1-1 تحكم هذه اللائحة الإدارة المالية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

المادة 2

الفترة المالية

1-2 تكون الفترة المالية سنتين تقويميتين طبقا للفقرة 4 من المادة 18 من الدستور.

المادة 3

الميزانية

1-3 يعد المدير العام تقديرات الميزانية.

2-3 تشمل تقديرات الميزانية الإيرادات والمصروفات للفترة المالية الخاصة بها، وتقدم بالدولارات الأمريكية.

3-3 تقدم تقديرات الميزانية على أساس ميزانية برنامجية، وتقسم إلى أبواب وأهداف برنامجية، أو إلى برامج وبرامج فرعية عند الاقتضاء. وتشمل تقديرات الميزانية وبرنامج العمل للفترة المالية، كما تتضمن المعلومات والملاحق أو البيانات التفسيرية التي قد تطلب باسم المؤتمر أو المجلس، وغيرها من الملاحق والبيانات التي يرى المدير العام موجبا لإيرادها.

4-3 يقدم المدير العام إلى المؤتمر في دوراته العادية تقديرات مفصلة لميزانية الفترة المالية التالية. وترسل التقديرات إلى جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة بتسعين يوما على الأقل.

5-3 يعد المجلس تقريرا للمؤتمر عن تقديرات الميزانية المقدمة من المدير العام.

6-3 يعتمد المؤتمر في دورته العادية ميزانية الفترة المالية التالية، بعد دراسة التقديرات على النحو الواجب.

7-3 يجوز للمدير العام، عند الاقتضاء، أن يطلب اعتمادات إضافية لمواجهة مصروفات طارئة طبقا للمادة 3-6 من اللائحة المالية.

8-3 يعد المدير العام الاعتمادات الإضافية في شكل يتماشى مع الشكل الذي قدمت به تقديرات الفترة المالية، ويقدم هذه الاعتمادات إلى المؤتمر والمجلس. ويبحث المجلس هذه الاعتمادات الإضافية، ويقدم إلى المؤتمر تقريرا عنها.

المادة 4

ربط الاعتمادات

- 1-4 (أ) يعتبر إقرار المؤتمر لاعتمادات الميزانية عن الفترة المالية التالية تفويضا للمدير العام بتحمل الالتزامات والترخيص بالصرف للأغراض التي أقر المؤتمر الاعتمادات من أجلها وفي حدود المبالغ المعتمدة.
- (ب) يجوز أيضا للمدير العام تحمل الالتزامات عن فترات مالية قادمة قبل قرار الاعتمادات، إذا كانت هذه الالتزامات ضرورية كي تواصل المنظمة أعمالها بصورة فعالة، بشرط أن تقتصر هذه الالتزامات على الاحتياجات الإدارية ذات الصلة المستمرة، وبحيث لا تتجاوز الاعتمادات المرخص بها لهذه الاحتياجات في ميزانية الفترة المالية الجارية.
- 2-4 باستثناء ما نصت عليه المادة 3-4 من اللائحة المالية فيما يتعلق ببرنامج التعاون الفني، تستخدم الاعتمادات خلال الفترة المالية للوفاء بالالتزامات التي ربطت من أجلها، وتلغى الاعتمادات غير المرتبط بها عند نهاية الفترة المالية.
- 3-4 تظل الاعتمادات التي يقرها المؤتمر لبرنامج التعاون الفني، وأية أموال تحول لهذا البرنامج بموجب المادة 4-5 (ب) من اللائحة المالية، متوافرة لمواجهة الالتزامات خلال الفترة المالية التي تعقب الفترة المالية التي أقرت فيها أو حولت خلالها. وتلغى الاعتمادات غير المستخدمة في نهاية الفترة المالية التي تعقب الفترة المالية التي أقرت فيها أو حولت خلالها.
- 4-4 يحتفظ بالجزء اللازم من الاعتمادات للوفاء بالالتزامات القانونية المستحقة في آخر يوم من الفترة المالية لمدة اثني عشر شهرا، إلا بالنسبة للالتزامات القانونية المستحقة بخصوص المنح الدراسية، فيحتفظ بالجزء المطلوب من الاعتمادات المخصصة لها حتى إتمام المنحة أو إلغائها. ولدى انتهاء فترة الاثني عشر شهرا، أو انتهاء المنحة في حالة المنح، تضاف أي مبالغ متبقية للإيرادات المتنوعة للفترة المالية الجارية، وتحمل الالتزامات المستحقة التي لم تدفع (فيما عدا المنح) على اعتمادات الفترة المالية الجارية.
- 5-4 (أ) للمدير العام أن يجري عمليات نقل للاعتمادات داخل الباب الواحد من أبواب الميزانية. ويقدم تقريرا عن ذلك إلى لجنة المالية في حالة نقل الأموال من قسم (أو وحدة ماثلة) إلى قسم آخر، أو إذا كانت المبالغ التي يشملها مثل هذا النقل تتجاوز مبلغا محددًا وفق لأحكام المادة 10-1 (أ) من اللائحة المالية، وأحكام اللائحة العامة للمنظمة.
- (ب)
- (1) للمدير العام، بعد الحصول على موافقة لجنة المالية، أن يجري عمليات نقل من باب لآخر من أبواب الميزانية فيما يتعلق بالمصروفات التي لا تترتب عليها التزامات مالية إضافية جارية أو مستقبلية على الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة. وللمجلس أن يجري هذا النقل فيما بين دورات انعقاد لجنة المالية.
- (2) للمدير العام أن يجري، بعد موافقة المجلس، عمليات نقل من باب لآخر من أبواب الميزانية في الحالات التي لا تدخل في اختصاص لجنة المالية.

(ج)

- (1) للمدير العام أن يصرح بصرف أي مبلغ (أو جزء من أي مبلغ) يكون معتمدا في الميزانية لمواجهة مصروفات غير منظورة.
- (2) للمدير العام أن ينقل أي وفورات تتحقق أثناء الفترة المالية إلى باب المصروفات غير المنظورة. ولا تنقل هذه الوفورات من الباب المذكور إلا بموافقة لجنة المالية أو المجلس طبقا لما جاء في المادة 4-5(ب).

6-4

- (أ) يوزع المدير العام الاعتمادات المرصودة للفترة المالية، ويوجهها بما يضمن توفير الأموال الكافية لمواجهة المصروفات خلال الفترة المالية كلها، وبحيث تتماشى الالتزامات والمصروفات، بصفة عامة، مع الخطط المالية لبرنامج العمل والميزانية المعتمد من المؤتمر. ولا يجوز أن تركز الالتزامات أو المصروفات في أي سنة تقويمية واحدة ما لم يرخص بذلك المؤتمر. كما لا يجوز أن تستخدم تحت أي ظرف أية وفورات تحققت أثناء فترة مالية في مشروعات أو أنشطة قد تترتب عليها التزامات مالية إضافية للدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبة في فترات مالية مقبلة، بغرض استمرار هذه المشروعات أو الأنشطة.
- (ب) تراجع لجنة المالية سنويا تخصيص المدير العام للاعتمادات وتوزيعه لها، لكي تتحقق من مطابقتها لأهداف هذه المادة.

المادة 5

تدبير الأموال

1-5 تمول الاعتمادات الخاصة بفترة مالية من الاشتراكات السنوية التي تؤديها الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة، مع مراعاة التعديلات اللازمة طبقا للمادة 5-2 من اللائحة المالية. وتقدر الاشتراكات التي تؤديها الدول الأعضاء طبقا لجدول الاشتراكات الذي يقرره المؤتمر، دون أن يشمل اشتراكات الأعضاء المنتسبة. وتحسب اشتراكات الأعضاء المنتسبة، قدر الإمكان، على نفس الأساس الذي تحسب عليه اشتراكات الدول الأعضاء، على أن تخفض بمقدار أربعة أعشار، مراعاة للفرق بين وضع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة، وتضاف هذه المبالغ إلى الإيرادات المتنوعة. ويجوز تمويل الاعتمادات من صندوق رأس المال العامل إلى أن يتم تحصيل الاشتراكات.

2-5 يُعدّل تقدير اشتراكات الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة عن كل فترة مالية في ضوء ما يلي:

- (أ) الإيرادات المتنوعة المقدرة للفترة المالية التي تحدد لها الاشتراكات؛
- (ب) الأرصدة الدائنة المستحقة للدول الأعضاء نتيجة لتطبيق المادة 6-1(ب) من اللائحة المالية؛
- (ج) الاعتمادات الإضافية، التي لم يسبق تقدير اشتراكات على الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة لتغطيتها.

3-5 لتحديد الاشتراك السنوي لكل دولة عضو وعضو منتسب، تقسط حصة كل دولة عضو وعضو منتسب عن الفترة المالية على قسطين متساويين، يدفع أولهما في السنة التقويمية الأولى، ويدفع الثاني في السنة التقويمية الثانية من الفترة المالية.

4-5 يقوم المدير العام في بداية كل سنة تقويمية بما يلي:

- (أ) إبلاغ الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة بالتزاماتها بالنسبة للاشتراكات السنوية في الميزانية؛

- (ب) إبلاغ الدول الأعضاء بالتزاماتها بالنسبة للمقدمات المستحقة لصندوق رأس المال العامل؛
- (ج) مطالبة الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة، حسب مقتضى الحال، بدفع الاشتراكات والمقدمات المستحقة عليها.
- 5-5 تستحق الاشتراكات والمقدمات وتصبح واجبة الدفع كاملة خلال 30 يوماً من تسلم إشعار المدير العام المشار إليه في المادة 5-4 أعلاه، أو ابتداء من اليوم الأول للسنة التقويمية المتعلقة بها، أيهما أبعد. وابتداء من أول يناير/كانون الثاني من السنة التقويمية التالية، تعتبر المبالغ التي لم تسدد من هذه الاشتراكات والمقدمات متأخرة لسنة واحدة.
- 5-6 تقدر الاشتراكات السنوية في الميزانية على أساس جزء منها بدولارات الولايات المتحدة، وجزء باليورو. ويحدد المؤتمر، لكل فترة مالية، الحصة التناسبية في الميزانية المستحقة الدفع من جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة بدولارات الولايات المتحدة واليورو على التوالي، وفقاً لتقديرات المصروفات بكل من هاتين العملتين. وتقييد المدفوعات بدولارات الولايات المتحدة أو اليورو مقابل الاشتراكات بنفس العملة. وفي حالة تجاوز أي المبالغ ما عليه بتلك العملة، يطبق المبلغ الزائد على الاشتراكات بالعملة الأخرى بسعر السوق في تاريخ التحصيل. وإذا سددت دولة عضو أو عضو منتسب أي جزء من اشتراكاتها لسنة جارية أو المتأخرات بعملة خلاف الدولار الأمريكي أو اليورو، فإن المسؤولية تقع على الدولة العضو أو العضو المنتسب لضمان قابلية تحويل تلك العملة إلى الدولار الأمريكي و/أو اليورو. ويكون سعر الصرف المطبق على أي مدفوعات بعملات أخرى، في أول يوم عمل من شهر يناير/كانون الثاني من السنة التقويمية المستحقة عنها الاشتراك، أو السعر الساري يوم السداد أيهما أعلى.
- 5-7 تظل التزامات الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة بما في ذلك الاشتراكات المتأخرة، مستحقة الدفع بعملتي الاشتراكات في السنة التي كانت مستحقة عنها. ولأغراض تحديد فقد حقوق التصويت في المؤتمر، وعدم الأهلية للانتخاب للمجلس أو فقد المقعد فيه حسبما توخته النصوص الأساسية للمنظمة، تحسب الاشتراكات عن السنتين التقويميتين السابقتين بدولارات الولايات المتحدة وتحسب أية متأخرات باليورو على أساس السعر الذي أعدت على أساسه الميزانية في سنة الاشتراك.
- 5-8 يتعين على الدولة التي تقبل في عضوية المنظمة، وعلى أي إقليم أو مجموعة من الأقاليم يقبل أو تقبل كعضو منتسب، سداد اشتراكات في الميزانية عن الفترة المالية التي تصبح فيها العضوية أو العضوية المنتسبة سارية المفعول. ويحدد المؤتمر مقدار هذه الاشتراكات التي تستحق ابتداءً من ربع السنة الذي تمت فيه الموافقة على طلب الانضمام. ويتعين على جميع الدول الأعضاء الجدد أن، تدفع، طبقاً للمادة 6-2(ب) (2) من اللائحة المالية، مقدمات لصندوق رأس المال العامل.
- 5-9 يتعين على الدول غير الأعضاء في المنظمة، وإن كانت أعضاء في جماعات السلع الحكومية الدولية واللجان الفرعية وأفرقة العمل الفرعية، وجماعات الدراسة المشكلة من لجنة مصايد الأسماك، أو أعضاء في الأجهزة المنشأة بمقتضى الاتفاقيات أو الاتفاقات المبرمة طبقاً للمادة 14 من الدستور، أن تساهم في النفقات التي تتحملها المنظمة فيما يتعلق بأنشطة هذه الجماعات أو الأجهزة حسب المبالغ التي يحددها المدير العام، ما لم يقرر المؤتمر أو المجلس خلاف ذلك.
- 5-10 للمجلس في أي دورة من دوراته أن يسدى المشورة للمدير العام فيما يجب اتخاذه من خطوات للتعجيل بسداد الاشتراكات، وأن يقدم للمؤتمر من التوصيات ما يراه مناسباً في هذا الشأن.

المادة 6

الأموال

1-6

(أ) ينشأ حساب عام تدرج فيه المبالغ المتحصلة من اشتراكات الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة، سواء منها الجارية أو المتأخرة، كما تدرج فيه الإيرادات المتنوعة والسلف المسحوبة من صندوق رأس المال العامل. وتؤدي من هذا الحساب جميع المصروفات العامة والمبالغ المسددة لصندوق رأس المال العامل بمقتضى المادة 6-5 (أ) من اللائحة المالية.

(ب) أي فائض نقدي في الحساب يتبقى عند نهاية أي فترة، يوزع بين الدول الأعضاء طبقاً لجدول الاشتراكات المعمول به في تلك الفترة. ويفرج عن هذا الفائض اعتباراً من أول يناير/كانون الثاني التالي للسنة التي تتم فيها مراجعة الحسابات الختامية للفترة المالية، ويستخدم لتسديد كل أو جزء من: أولاً، المقدمات المستحقة لصندوق رأس المال العامل، وثانياً، الاشتراكات المتأخرة، وثالثاً، الاشتراكات عن السنة التقويمية التالية للسنة التي تمت فيها المراجعة.

2-6

(أ) يحتفظ بصندوق رأس المال العامل بالدولارات الأمريكية بالقدر الذي يحدده المؤتمر من وقت لآخر بغرض:

- (1) تقديم مبالغ للحساب العام لتمويل مصروفات الميزانية ريثما يتم تحصيل الاشتراكات في الميزانية؛
- (2) تقديم مبالغ للحساب العام لتمويل المصروفات غير المنظورة التي لم تدبر لها اعتمادات في الميزانية الجارية؛
- (3) تقديم قروض واجبة السداد للأغراض التي قد يرخص المجلس بها في حالات معينة. وتعتبر السلف المقدمة من صندوق رأس المال العامل لهذه الأغراض جزءاً منه.

(ب) تساهم الدول الأعضاء بالدولارات الأمريكية في صندوق رأس المال العامل، الذي يتم تحديده وفقاً للأحكام التالية:

- (1) تقدر حصص الدول الأعضاء ابتداءً من اليوم الأول من يناير/كانون الثاني سنة 1956 طبقاً لجدول الاشتراكات في 1956، وأي مبالغ تكون متبقية لحسابها في صندوق رأس المال العامل في 31 من ديسمبر/كانون الأول 1955 تخضع من الحصة المقررة عليها.
- (2) يحدد المؤتمر حصة الدولة العضو الجديدة. ويعتبر المبلغ المحدد لحصة العضو الجديد زيادة في حجم صندوق رأس المال العامل، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.
- (3) لا تتأثر الحصص المقدرة للدول الأعضاء في صندوق رأس المال العامل، طبقاً للبند (1) السابق، بالتعديلات التي تجرى على جدول الاشتراكات، أو التي تطرأ على العضوية بالمنظمة، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.
- (4) يعاد تقدير الحصص إذا قرر المؤتمر تغيير حجم صندوق رأس المال العامل.
- (5) تطبق الحصص المعاد تقديرها اعتباراً من اليوم الأول من الفترة المالية التالية لقرار المؤتمر بتحديددها، وتحسب طبقاً لجدول اشتراكات هذه الفترة المالية.
- (6) أي فائض يستحق للدول الأعضاء، عند إعادة تقدير الحصص، يفرج عنه فوراً من صندوق رأس المال العامل (وذلك بعد الإفراج عن أي فائض في الحساب العام والتصرف فيه طبقاً لأحكام المادة 6-1 (ب) من اللائحة المالية). ويستخدم أولاً: في تسديد الاشتراكات المتأخرة؛ وثانياً: في تسديد الاشتراكات الجارية؛ وثالثاً: يرد للدول الأعضاء أو يستخدم في تسديد اشتراكاتها المقبلة حسب اختيارها.

- 3-6 يتعين الحصول على موافقة المجلس مقدما على السحب من صندوق رأس المال العامل لتمويل أي مصروفات طارئة.
- 4-6 تقيد المبالغ التي تدفعها كل دولة عضو طبقا للمادة 6-2(ب) رصيذا دائئا لحساب هذه الدولة العضو في صندوق رأس المال العامل.
- 5-6
- (أ) السلف التي تسحب من صندوق رأس المال العامل لتمويل مصروفات الميزانية طبقا للمادة 6-2(أ)1) تسدد من الحساب العام، في أقرب فرصة ممكنة، على أن يتم هذا السداد خلال الفترة المالية التالية على الأكثر، وعن طريق إدخال تعديلات على البرنامج عند الاقتضاء.
- (ب) تسدد السلف التي تسحب من صندوق رأس المال العامل لتمويل المصروفات الطارئة طبقا للمادة 6-2(أ)2) بالطريقة التي يحددها المؤتمر.
- 6-6
- (أ) تضاف الإيرادات الناتجة عن استثمار صندوق رأس المال العامل لحساب الإيرادات المتنوعة للمنظمة، وتضاف في النهاية إلى الحساب العام.
- (ب) إذا انسحبت أي دولة من عضوية المنظمة، فإن المبالغ المتبقية لحسابها في صندوق رأس المال العامل تستخدم في تسوية ما قد يكون عليها من التزامات مالية للمنظمة، وإن تبقت لها مبالغ بعد ذلك ترد إليها وفقا للشروط التي يحددها المؤتمر.
- 7-6 للمدير العام أن يقبل التبرعات سواء كانت نقدية أو غير ذلك. وله أن يفتح حسابات لأموال الأمانة، وحسابات خاصة للأموال التي تقدم للمنظمة لأغراض خاصة، بشرط أن يكون الغرض من هذه التبرعات والأموال متمشيا مع سياسات المنظمة وأهدافها وأنشطتها، وأن تحدد بوضوح أغراض أموال الأمانة والأموال الخاصة وحدودها؛ ويتعين الحصول على موافقة المؤتمر لقبول التبرعات والأموال التي قد تترتب عليها، بطريق مباشر أو غير مباشر، التزامات مالية إضافية للدول الأعضاء. وتدار حسابات أموال الأمانة، وحسابات الأموال الخاصة، والتبرعات، طبقا لللائحة المالية للمنظمة، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. وتبلغ لجنة المالية بحسابات الأمانة والحسابات الخاصة.
- 8-6 للمدير العام أن يدخل في اتفاقات مع الحكومات والجهات المانحة ترمي إلى تقديم المساعدة الفنية في إطار مشاريع التنمية التي تطبقها/تنفذها الحكومة أو كيان وطني آخر مستفيد منها. وبموجب هذه الإجراءات، المشار إليها في ما يلي على أنها مشاريع بموجب اتفاقات الشراكة من أجل التنمية، يسري ما يلي:
- (أ) في الحالات التي تحتفظ فيها الحكومة أو الكيان الوطني الآخر بالأموال، وتتولى إدارتها بمقتضى ترتيبات التطبيق أو التنفيذ الوطنية، تُقدّم تقارير منفصلة عن مساهمة منظمة الأغذية والزراعة إلى لجنة المالية باعتبارها أموالا بموجب اتفاقات الشراكة في مجال التنمية.
- (ب) في الحالات التي تودع فيها الأموال لدى المنظمة وتنقل إلى الحكومة أو إلى أي كيان وطني آخر لتنفيذ الأنشطة المتفق عليها، تُقدّم تقارير عن الأموال إلى لجنة المالية على اعتبارها أموال أمانة نيابة عن الحكومة المستفيدة في إطار اتفاقات الشراكة في مجال التنمية، وتخضع لإجراءات المراجعة الداخلية والخارجية المرعية في المنظمة. وتتفق أموال الأمانة المودعة لدى المنظمة والخاضعة للتنفيذ الوطني وفقا للأنظمة والقواعد الوطنية لدى الحكومة المنفذة، وتخضع

للمصادقة من جانب السلطات الوطنية المسؤولة، شرط أن يتأكد المدير العام قبل الدخول في اتفاق مع الحكومة، من اتساق تلك الأنظمة والقواعد مع اللائحة المالية للمنظمة وأنها تتضمن الضوابط الكافية على إنفاق الأموال. وتخضع جميع المشاريع في اتفاقات الشراكة في مجال التنمية للمراجعة مرة على الأقل في السنة من جانب مراجع مستقل يعين بالاتفاق بين الحكومة المعنية والمنظمة بمقتضى الاتفاقات ذات الصلة.

9-6 للمؤتمر أن ينشئ حسابات احتياطية.

10-6 ينشأ:

(أ) حساب متجدد للمواد الإعلامية تودع فيه عائدات بيع المواد الإعلامية والإيرادات من الإعلان في تلك المواد ومن الجهات الراعية لها، وتستثنى من ذلك الحالات التي تمول فيها هذه المواد الإعلامية من أموال من خارج الميزانية، فعندئذ يجوز أن تضاف عائدات البيع إلى هذه الأموال. ولا يستعمل هذا الحساب إلا في الأغراض التالية:

- (1) مواجهة التكاليف المباشرة، لإعادة إنتاج المواد الإعلامية المخصصة للبيع التي يوجد طلب على شرائها، أو إنتاج مواد إعلامية جديدة؛
- (2) دفع التكاليف المباشرة، التي لا يشملها برنامج العمل والميزانية، بما فيها تكاليف الموارد البشرية والمعدات اللازمة لبيع وتسويق جميع هذه المواد الإعلامية، وذلك في حدود الموارد المتاحة في الحساب؛
- (3) تودع في حساب الأقسام التي تعد هذه المواد نسبة يحددها المدير العام من الإيرادات المودعة في الحساب، بحد أقصى قدره 20 في المائة، لاستخدامها خلال الفترة المالية التي أودعت فيها.

وعند نهاية كل فترة مالية، يحول إلى الإيرادات المتنوعة أي رصيد يزيد على المبالغ التي توافق عليها لجنة المالية لتغطية التزامات تتعلق بالمصروفات التي يقترحها المدير العام للفترة المالية التالية.

(ب) حساب متجدد لمنتجات المنظمة وما يتصل بها من خدمات، بخلاف المواد الإعلامية، تودع فيه عائدات بيع هذه المنتجات والعائدات من التراخيص والترتيبات الأخرى الخاصة باستخدامها، وتستثنى من ذلك الحالات التي تمول فيها هذه المنتجات من أموال من خارج الميزانية، فعندئذ يجوز أن تودع هذه العائدات في هذه الأموال. ولا يستعمل هذا الحساب إلا في الأغراض التالية:

- (1) مواجهة التكاليف المباشرة لمواصلة هذه المنتجات وتحقيق المزيد من تطويرها وجعلها متاحة على نطاق واسع، ولإعداد منتجات جديدة؛
- (2) دفع التكاليف المباشرة لإنتاج جميع هذه المنتجات وبيعها وتسويقها، وحماية حقوق ملكية هذه المنتجات.

وعند نهاية كل فترة مالية، يحول إلى الإيرادات المتنوعة أي رصيد يزيد على المبالغ التي قد توافق عليها لجنة المالية لتغطية التزامات تتعلق بالمصروفات التي يقترحها المدير العام للفترة المالية التالية.

11-6 ينشأ:

(أ) صندوق مصروفات رأسمالية يستخدم لغرض إدارة الأنشطة التي تتطلب إنفاق رأسمالي مع تعريفها كما يلي:

- (1) مصروفات على أصول مادية وغير مادية يكون عمرها الاستعمالي أطول من فترة السنتين المالية في المنظمة؛
- (2) تتطلب في العادة مستوى من الموارد لا يمكن تمويله من اعتمادات فترة مالية واحدة.

(ب) تكون مصادر الأموال كما يلي :

- (1) مخصصات البرنامج العادي التي يوافق عليها المؤتمر؛
- (2) المساهمات الطوعية؛
- (3) استرداد الرسوم من مستخدمي خدمات الاستثمار الرأسمالي.

(ج) يخضع استعمال الحساب للتخصيص بموجب الباب الثامن من خلال قرار ربط الميزانية بواسطة المؤتمر (المادة 4-1 من اللائحة المالية) أو من خلال تطبيق المادة 4-5 من اللائحة المالية فيما يتعلق بالنقل بين أبواب الميزانية.

(د) يحول رصيد الباب الثامن من الميزانية في نهاية كل فترة مالية إلى حساب المصروفات الرأسمالية لاستخدامه في فترة مالية تالية.

12-6 ينشأ:

(أ) حساب خاص بالأمن يستخدم لغرض إدارة الأنشطة التي تنطوي على مصروفات أمنية تعرف بأنها:

- (1) الإنفاق على مخصصات الأمن في المقر؛
- (2) الإنفاق على مخصصات الأمن الميداني حرصاً بوجه خاص على مشاركة المنظمة في نظام إدارة شؤون الأمن في الأمم المتحدة والامتنال لأحكامها الخاصة بالأمن في الميدان؛

(ب) وتكون مصادر الأموال كما يلي :

- (1) اعتمادات البرنامج العادي التي يوافق عليها المؤتمر؛
- (2) المساهمات الطوعية؛

(ج) المصروفات الرأسمالية الطابع، التي تحدد بأنها مصروفات تكون مدة الانتفاع منها تتجاوز سنتي الفترة المالية في المنظمة وينطبق عليها أيضاً تعريف المصروفات الأمنية كما نُصَّ عليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، وتموّل من الحساب الخاص بالأمن؛

(د) ينقل رصيد أموال الباب التاسع من الميزانية في نهاية كل فترة مالية إلى الحساب الخاص بالأمن لاستخدامه في فترة مالية تالية.

المادة 7

الإيرادات الأخرى

1-7 الاشتراكات من الأعضاء المنتسبة وجميع المتحصلات فيما عدا:

- (أ) اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية؛
- (ب) المبالغ المستردة مباشرة من المصروفات التي تمت خلال الفترة المالية؛
- (ج) السلف المقدمة من الدول الأعضاء لصندوق رأس المال العامل، أو المبالغ المودعة في حسابات أموال الأمانة وحسابات الأموال الخاصة، والمتحصلات الأخرى المتعلقة بهذه الحسابات مباشرة؛

(د) عائدات بيع المواد الإعلامية والإيرادات من الإعلان في هذه المواد ومن الجهات الراعية لها، وعائدات بيع منتجات المنظمة وما يتصل بها من خدمات، بخلاف المواد الإعلامية، التي تعدها المنظمة، وعائدات التراخيص والترتيبات الأخرى الخاصة باستخدامها؛

تصنف كإيرادات متنوعة تضاف إلى الحساب العام. وتضاف الفوائد، وغيرها من الإيرادات المتحصلة من حسابات أموال الأمانة أو الحسابات الخاصة التي تقبلها المنظمة، إلى الحساب المعني، ما لم ينص على خلاف ذلك بمقتضى شروط الاتفاق الخاص بإيداع أموال الأمانة أو أموال الحساب الخاص.

2-7 تعامل الأموال المقبولة لأغراض يحددها مانحها معاملة أموال الأمانة أو أموال الحسابات الخاصة طبقاً للمادة 6-7 من اللائحة المالية.

3-7 تعتبر الأموال المقبولة دون أن يحدد لها غرض معين إيرادات متنوعة، وتقيّد في حسابات الحساب العام تحت بند "هبات".

4-7 تقدر الإيرادات المتنوعة لكل فترة مالية، فإذا زادت الإيرادات المتنوعة الفعلية لهذه الفترة عن هذا التقدير أو نقصت، فإن هذه الزيادة أو العجز تصبح جزءاً أساسياً من الفائض أو العجز الإجمالي لهذه الفترة المالية.

المادة 8

إيداع الأموال

1-8 يعين المدير العام المصرف أو المصارف التي تودع فيها أموال المنظمة.

المادة 9

استثمار الأموال

1-9 يجوز للمدير العام أن يستثمر الأموال غير المطلوبة للاحتياجات المباشرة، وعليه أن يسترشد في ذلك، قدر الإمكان، برأي اللجنة الاستشارية المعنية بالاستثمارات والمؤلفة مما لا يقل عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن خمسة أعضاء، يعينهم المدير العام من بين أشخاص من خارج المنظمة يتمتعون بخبرات كبيرة في القطاع المالي. ويخضع استثمار الرصيد الدائن في حسابات الأمانة أو الحسابات الاحتياطية أو الحسابات الخاصة لتوجيهات السلطة المعنية.

2-9 يقدم المدير العام للجنة المالية، ضمن الكشوف المالية التي تقدم لها، بياناً عن الاستثمارات الجارية مرة كل سنة على الأقل.

3-9 يودع عائد الاستثمارات في الصندوق أو الحساب الذي أخذت منه الأموال المستثمرة، ما لم ينص على غير ذلك في اللوائح أو القواعد أو القرارات المتعلقة بهذا الصندوق أو الحساب.

المادة 10

المراقبة الداخلية

- 10-1 على المدير العام أن:
- (أ) يضع القواعد والإجراءات المالية التفصيلية لضمان:
- (1) فعالية الإدارة المالية ومراعاة الاقتصاد؛
- (2) الرقابة الفعلية على الأصول المادية للمنظمة.
- (ب) باستثناء الحالات التي ينص فيها صراحة عند التعاقد على أداء مدفوعات مسبقة أو مدفوعات مع تقدم الأعمال، وحسبما يقتضيه العرف التجاري السائد ومصالح المنظمة، يتأكد من أداء جميع المدفوعات بموجب القسائم الدالة على الصرف، وغيرها من المستندات المعتمدة، التي تبيّن أنه قد أديت خدمات أو قد سلمت سلع وأنه لم يسبق صرف مقابلها.
- (ج) يعين الموظفين، أو الأشخاص الآخرين عند الاقتضاء، الذين يحق لهم تلقي الأموال، والدخول في ارتباطات أو التزامات، والصرف، نيابة عن المنظمة.
- (د) ينشئ نظاما للرقابة المالية الداخلية وللمراجعة الداخلية للحسابات، يسمح بفحص العمليات المالية واستعراضها على نحو يتسم بالفاعلية بغرض:
- (1) التحقق من أن عمليات تسلم جميع الأموال والموارد الأخرى الخاصة بالمنظمة، وإيداعها، والإنفاق منها، مطابقة للنظم المرعية؛
- (2) مطابقة الارتباطات، أو الالتزامات والمصروفات، للاعتمادات وغيرها من التدابير المالية المعتمدة من المؤتمر، أو للأغراض والقواعد والشروط الخاصة بالصندوق المعني؛
- (3) الاستخدام الاقتصادي لموارد المنظمة.
- 10-2 لا يصح تحمل أية ارتباطات أو التزامات أو دفع أية مبالغ دون صدور الترخيص اللازم كتابة تحت سلطة المدير العام.
- 10-3 للمدير العام أن يرخّص بصرف إكramيات إذا رأى لزوما لذلك، مع تقديم بيان عن تلك المبالغ مع الحسابات الختامية.
- 10-4 للمدير العام، بعد إجراء تحقيق شامل، أن يرخّص بشطب الخسائر التي تحدث في الأموال والإمدادات والمعدات وغيرها من الأصول، فيما عدا الاشتراكات المتأخرة. ويقدم بيان بجميع تلك الخسائر المشطوبة خلال الفترة المالية للمراجع الخارجي مع الحسابات الختامية.
- 10-5 يضع المدير العام القواعد المنظمة لتوريد المعدات والإمدادات وغيرها من الاحتياجات، بما في ذلك القواعد التي تنظم الدعوة إلى تقديم العطاءات.

المادة 11

الحسابات

11-1 يمكس المدير العام الحسابات اللازمة، ويعد حسابات لكل سنة تقويمية تتضمن ما يلي:

(أ) الإيرادات والمصروفات من جميع الأموال؛

(ب) حالة الاعتمادات بما في ذلك:

- (1) الاعتمادات الأصلية في الميزانية؛
- (2) أية اعتمادات إضافية؛
- (3) الاعتمادات المعدلة نتيجة لنقل اعتمادات من باب لآخر من أبواب الميزانية؛
- (4) الاعتمادات الأخرى غير الاعتمادات التي أقرها المؤتمر، إن وجدت؛
- (5) المبالغ المحملة على هذه الاعتمادات وأية اعتمادات أخرى.

(ج) بيان الأصول والخصوم عند نهاية السنة التقويمية. كما يقدم المدير العام غير ذلك من المعلومات اللازمة لبيان المركز المالي الجاري للمنظمة.

11-2 يقدم المدير العام، بالإضافة إلى حسابات السنة التقويمية، حسابات مؤقتة إذا كانت طبيعة الحسابات تتطلب ذلك أو في الحالات الاستثنائية التي تقرها لجنة المالية.

11-3 تمسك حسابات منفصلة، بالشكل المناسب، بالنسبة لجميع أموال الأمانة والأموال الاحتياطية وغيرها من الحسابات الخاصة.

11-4 تقدم حسابات المنظمة بالدولارات الأمريكية. ومع هذا يجوز مسك دفاتر الحسابات بعملة أو بعملات أخرى، إذا رأى المدير العام لزوماً لذلك.

11-5 تقدم حسابات كل سنة تقويمية إلى المراجع الخارجي في موعد غايته يوم 31 من مارس/آذار التالي لنهاية الفترة التي تتعلق بها تلك الحسابات.

المادة 12

المراجعة الخارجية للحسابات

تعيين المراجع الخارجي للحسابات

12-1 يعين مراجع خارجي للحسابات من بين مراقبي الحسابات العاملين في الدول الأعضاء (أو من بين أشخاص يظلمون بمهام مماثلة) بالطريقة وللمدة التي يقرها المجلس.

مدة التعيين

12-2 إذا ترك المراجع الخارجي منصبه كمراجع عام للحسابات في بلاده، أو إذا ترك منصباً مماثلاً، تنتهي خدماته كمراجع خارجي للمنظمة ويحل محله خلفه في مراجعة حساباتها. وفي غير هذه الحالة لا يجوز عزل المراجع الخارجي أثناء مدة بقائه في منصبه إلا بواسطة المجلس.

نطاق مراجعة الحسابات

12-3 تجرى المراجعة الخارجية للحسابات وفقاً للمعايير العامة المقبولة للمراجعة، وللصلاحيات الإضافية الواردة في الملحق 1 بهذه اللائحة، مع مراعاة التوجيهات الخاصة التي قد تصدرها لجنة المالية.

12-4 للمراجع الخارجي للحسابات أن يبدي ملاحظاته بصدد الإجراءات المالية، ونظام الحسابات والمراقبة المالية الداخلية، وكل ما يتصل بالإدارة والتنظيم في المنظمة بوجه عام.

12-5 يتمتع المراجع الخارجي للحسابات باستقلال تام، ويضطلع وحده بمسؤولية مراجعة الحسابات.

12-6 يجوز للجنة المالية أن تطلب إلى المراجع الخارجي للحسابات القيام بمهام خاصة، وتقديم تقارير منفصلة عن نتائجها.

التسهيلات التي تقدم للمراجع

12-7 يقدم المدير العام للمراجع الخارجي للحسابات جميع التسهيلات التي قد يطلبها في أدائه لمهمته.

12-8 توخياً لإجراء فحص محلي أو خاص، أو لتخفيض نفقات المراجعة، يجوز للمراجع الخارجي أن يستعين بخدمات أي مراجع عام للحسابات في إحدى الدول (أو من يضطلع بمهام مماثلة)، أو أي مراجع حسابات تجاري يكون معروفاً بحسن سمعته، أو أي شخص أو مكتب يكون صالحاً لهذا العمل في تقدير المراجع الخارجي للحسابات.

تقديم التقارير

12-9 يُصدر المراجع الخارجي للحسابات تقريراً عن مراجعة الكشوف المالية لكل سنة تقويمية وما يتصل بها من جداول، وتتضمن هذه التقارير المعلومات التي يقدر وجوب إيرادها بشأن الموضوعات المشار إليها في المادة 12-4 وفي بيان اختصاصاته. ويُعرض هذا التقرير في الوقت المناسب بما يتيح للجنة المالية النظر فيه في إحدى دوراتها المنعقدة في السنة التي تعقب الفترة التي شملها الكشوف المالية.

12-10 تقدم تقارير المراجع الخارجي للحسابات، ومعها الكشوف المالية للمراجعة، إلى المجلس بواسطة لجنة المالية وفقاً لما تراه هذه اللجنة. ويفحص المجلس الكشوف المالية وتقارير المراجع، ثم يقدمها إلى المؤتمر مشفوعة بما يراه من تعليقات. وتقدم التقارير الدورية عن أي حسابات مؤقتة إلى لجنة المالية.

المادة 13**القرارات التي تترتب عليها مصروفات**

13-1 قبل اتخاذ أي قرار تترتب عليه مصروفات، يعرض على المجلس، أو أي لجنة رئيسية، أو غيرها من اللجان التي يشكلها المجلس أو المؤتمر، تقرير من المدير العام عن التبعات الإدارية والمالية للمقترحات.

المادة 14**تفويض السلطة**

14-1 للمدير العام أن يفوض لغيره من موظفي المنظمة من سلطته ما يراه ضروريا لتطبيق هذه اللائحة بصورة فعالة.

المادة 15**أحكام عامة**

15-1 تسري هذه اللائحة من بداية الفترة المالية التالية لموافقة المؤتمر عليها.

15-2 للمؤتمر أن يعدل هذه اللائحة بنفس الطريقة المنصوص عليها لتعديل اللائحة العامة للمنظمة (انظر المادة 49).

الملحق 1

إختصاصات إضافية لتنظيم المراجعة الخارجية للحسابات¹

1 - يتولى المراجع الخارجي مراجعة حسابات المنظمة، بما في ذلك حسابات أموال الأمانة والحسابات الخاصة، بالشكل الذي يراه ضروريا لكي يتحقق من:

- (أ) أن الكشوف المالية مطابقة لدفاتر المنظمة وسجلاتها؛
- (ب) أن المعاملات المالية الموضحة في الكشوف مطابقة للقواعد واللوائح، ولأحكام الميزانية، وغيرها من التوجيهات المعمول بها؛
- (ج) أن الأوراق المالية، والأموال المودعة والموجودة تحت اليد، قد تم التثبيت منها بمقتضى شهادة صادرة مباشرة من جهات الإيداع التي تتعامل معها المنظمة، أو بالعد الفعلي؛
- (د) إن الرقابة الداخلية، بما في ذلك المراجعة الداخلية، مناسبة في حدود ما هو مطلوب منها؛
- (هـ) إن تسجيل الأصول والخصوم والفائض والعجز قد تم وفقا للإجراءات التي يقبلها المراجع الخارجي.

2 - يكون المراجع الخارجي هو الحكم الوحيد بالنسبة لقبول الشهادات والبيانات التي يقدمها المدير العام، كليا أو جزئيا، ويجوز له أن يقوم بعملية فحص وتثبيت تفصيلية لما يختاره من السجلات المالية، ومن بينها ما يتصل بالتوريدات والمعدات.

3 - للمراجع الخارجي والعاملين معه حرية الاطلاع، في جميع الأوقات المناسبة، على دفاتر الحسابات والسجلات الأخرى التي يراها ضرورية للقيام بالمراجعة. ويجوز له، بناء على طلبه، الحصول على المعلومات التي توصف بأنها معلومات خاصة، والمعلومات التي توصف بأنها معلومات سرية، والتي يوافق المدير العام (أو من يعينه المدير العام من كبار الموظفين) على أنها لازمة للمراجع الخارجي لأغراض المراجعة. وعلى المراجع الخارجي والعاملين معه أن يحترموا الطبيعة الخاصة والسرية لأية معلومات تكون واردة في السجلات على هذا النحو وتوضع تحت تصرفهم، وألا يستخدموها إلا فيما يتصل مباشرة بأداء عمليات المراجعة. وللمراجع الخارجي أن يستلقت نظر لجنة المالية إلى أية حالة تمنع عنه فيها المعلومات التي توصف بأنها معلومات خاصة، والتي يرى أنها ضرورية لأغراض المراجعة.

4 - ليس من سلطة المراجع أن يرفض أي بنود واردة في الحسابات، ولكن له أن يوجه نظر المدير العام لاتخاذ الإجراء المناسب بشأن أي عملية يخامر الشكل في شرعيتها أو صحتها. وتبلغ اعتراضات المراجع على مثل هذه العمليات أو غيرها إلى المدير العام، فور ظهورها أثناء فحص الحسابات.

5 - يبدي المراجع الخارجي ملاحظاته على الكشوف المالية ويوقع عليها. ويجب أن يتضمن رأي المراجع الخارجي العناصر الأساسية التالية:

- (أ) تحديد الكشوف المالية المراجعة؛
- (ب) إشارة إلى مسؤولية إدارة الهيئة المعنية ومسؤولية المراجع؛

¹ انظر المادة 12-3 من اللائحة المالية.

ج

- (ج) إشارة إلى المعايير المتبعة في المراجعة؛
- (د) عرض للأعمال المنجزة؛
- (هـ) التعبير عن الرأي إزاء الكشوف المالية وتبيان:
- ما إذا كانت الكشوف المالية تعبر بأمانة عن المركز المالي في نهاية الفترة وعن نتائج عملياته في الفترة المنتهية عندئذ؛
 - ما إذا كانت البيانات المالية قد أعدت وفقا للسياسات المحاسبية المقررة؛
 - ما إذا كانت السياسات المحاسبية قد طبقت على أساس يتفق وسياسات الفترة المالية السابقة؛
- (و) التعبير عن الرأي إزاء ما إذا كانت المعاملات المالية تتفق واللائحة المالية والسلطة التشريعية؛
- (ز) تاريخ رأي المراجع الخارجي؛
- (ح) اسم المراجع الخارجي ومركزه؛
- (ط) الإشارة، إذا اقتضت الضرورة، إلى تقرير المراجع الخارجي عن الكشوف المالية.
- 6 - ينبغي أن يتضمن تقرير المراجع الخارجي إلى المؤتمر عن العمليات المالية ما يلي:
- (أ) نوع الفحص الذي قام به ونطاق هذا الفحص؛
- (ب) المسائل التي تمس كمال الحسابات ودقتها، على أن يتضمن تقريره ما يلي كلما كان ذلك مناسباً:
- (1) المعلومات اللازمة لتفسير الحسابات ودقتها، على أن يتضمن تقريره ما يلي كلما كان ذلك مناسباً؛
 - (2) أية مبالغ كان ينبغي تحصيلها ولكنها لم تدرج في الحسابات؛
 - (3) أية مبالغ يوجد بالنسبة لها التزام قانوني أو طارئ، ولكنها لم تسجل أو تدون في الكشوف المالية؛
 - (4) المصروفات التي لم تقدم عنها مستندات سليمة؛
 - (5) ما إذا كانت دفاتر الحسابات مناسبة. وعليه أن يبين ما إذا كان هناك خروج ذو طابع مستمر وملمس على المبادئ المحاسبية المقبولة عامة.
- (ج) أية مسائل أخرى ينبغي أن تبلغ بها لجنة المالية، مثل:
- (1) حالات التدليس أو احتمال التدليس؛
 - (2) الإسراف في إنفاق أموال المنظمة أو أصولها الأخرى، أو صرفها في غير الوجه المخصصة لها (برغم صحة الحسابات التي تقدم عن هذه العمليات)؛
 - (3) النفقات التي يحتمل أن تكبد المنظمة مصروفات إضافية ضخمة؛
 - (4) أي عيب في النظام العام للوائح التفصيلية التي تنظم الرقابة على الإيرادات والمصروفات أو على التوريدات والمعدات؛
 - (5) صرف الأموال في أغراض لا تتفق مع مقاصد المؤتمر بعد السماح بنقل الاعتمادات فيما بين أبواب الميزانية؛
 - (6) إنفاق مبالغ تتجاوز الاعتمادات المخصصة، بعد تعديلها عن طريق السماح بنقل الاعتمادات فيما بين أبواب الميزانية؛
 - (7) الإنفاق الذي لا يتمشى مع التفويض الصادر بشأنه.

- (د) دقة أو عدم دقة السجلات الخاصة بالتوريدات والمعدات من واقع عمليات الجرد وفحص السجلات.
- إضافة إلى ما تقدم، يجوز أن تتضمن تقارير المراجعة الإشارة إلى ما يلي :
- (هـ) العمليات التي وردت ضمن حسابات سنة سابقة والتي أمكن الحصول على معلومات جديدة بشأنها، أو العمليات الخاصة بسنة لاحقة والتي يبدو أن من المرغوب فيه أن تأخذ لجنة المالية علما سابقا بها.
- 7 - للمراجع الخارجي أن يقدم للجنة المالية، أو للمجلس، أو للمدير العام، ما يرى لزوما لتقديمه من ملاحظات عن استنتاجاته من عملية المراجعة، أو من تعليقات على التقرير المالي للمدير العام.
- 8 - إذا كان مجال المراجعة مقيدا أمام المراجع الخارجي للحسابات، أو إذا تعذر عليه الحصول على المستندات الكافية، يشير إلى ذلك في ملاحظاته وتقريره، موضحا في التقرير أسباب تعليقاته، وما لذلك من أثر في الوضع المالي والمعاملات المالية كما هي واردة في السجلات.
- 9 - لا يجوز للمراجع الخارجي، بأي حال، أن يضمن تقريره أي نقد قبل أن يتيح للمدير العام، أولا، فرصة كافية لشرح الموضوع محل الملاحظة.
- 10 - لا يلتزم المراجع الخارجي بأن يذكر أي مسألة مشار إليها فيما تقدم إذا رأى أنها لا تنطوي على أهمية من أي جانب.

دال - اللائحة الداخلية لمجلس منظمة الأغذية والزراعة¹

المادة 1

هيئة المكتب

- 1 - ينتخب المجلس في بداية كل دورة من دوراته ثلاثة نواب للرئيس، ويبقى هؤلاء في مناصبهم إلى أن ينتخب نواب جدد للرئيس في الدورة التالية للمجلس.
- 2 - مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من المادة 23 من اللائحة العامة للمنظمة، يتولى الرئيس رئاسة اجتماعات المجلس، وفي حالة غيابه يتولاها أحد نوابه، ويضطلع بغير ذلك من المهام التي تدخل في اختصاص الرئيس بمقتضى اللائحة العامة للمنظمة.
- 3 - يتعين على رئيس لجنة البرنامج، عندما يقدم تقرير اللجنة إلى المجلس في أثناء توليه رئاسة المجلس طبقاً لأحكام الفقرة 3 من المادة 23 من اللائحة العامة للمنظمة، أن يدعو أحد نواب الرئيس لتولي الرئاسة.
- 4 - في حالة غياب الرئيس ونوابه عن أي اجتماع، يعين المجلس أحد أعضائه لتولي الرئاسة.

المادة 2

الدورات

- 1 - يعقد المجلس دوراته طبقاً لنص المادة 25 من اللائحة العامة للمنظمة.
- 2 - طبقاً لنص الفقرة (أ) من المادة 12-2 من اللائحة العامة للمنظمة، يكتمل النصاب بأغلبية أعضاء المجلس، ما لم ينص على خلاف ذلك في الدستور أو اللائحة العامة للمنظمة.
- 3 - تعقد كل دورة من دورات المجلس في مقر المنظمة، إلا إذا وقع الاختيار على مكان آخر بناءً على قرار سابق من المجلس أو طلب من أغلبية أعضائه.
- 4 - يرسل الإشعار الخاص بموعد كل دورة إلى جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة قبل الدورة بشهرين على الأقل. ويجوز، في الحالات العاجلة للغاية، اختصار مدة الإشعار إلى أسبوعين.

المادة 3

جدول الأعمال

- 1 - يكون أول بند في جدول الأعمال المؤقت لأي دورة هو اعتماد جدول الأعمال.
- 2 - يرسل جدول الأعمال المؤقت لكل دورة إلى:

¹ بما أن الإجراءات الخاصة بمجلس المنظمة يُعطيها إلى حد بعيد الدستور واللوائح العامة للمنظمة واللوائح المالية للمنظمة، فإن اللائحة الداخلية التي اعتمدها المجلس تكمل فحسب الأحكام السالفة الذكر عن المقتضى من أجل تيسير عمل المجلس.

- (أ) جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة، وإلى الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التي أبرمت اتفاقيات رسمية مع المنظمة؛
- (ب) جميع المنظمات الدولية غير الحكومية، وغيرها من المنظمات الدولية التي يقرر المجلس من وقت لآخر دعوتها إلى حضور دوراته.

المادة 4

التصويت

- 1 - يجري التصويت في المجلس طبقاً للمادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة
- 2 - إذا كان ممثل أحد أعضاء المجلس يقوم بعمل الرئيس، يسمح للمناوب أو المساعد الذي يحل محله بالاشتراك في المداولات والتصويت في المجلس.

المادة 5

اللجان

للجان أن تنتخب هيئة مكتبها، وأن تحدد إجراءاتها ما لم ينص على خلاف ذلك.

المادة 6

المحاضر والتقارير

- 1 - تحفظ محاضر حرفية لجميع الجلسات العامة للمجلس. وتوزع المحاضر الحرفية المؤقتة على جميع الأعضاء الذين اشتركوا في الدورة، حتى تتاح لهم فرصة التحقق من دقة تسجيل مداخلاتهم. وترسل المحاضر الحرفية النهائية إلى جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة في أسرع وقت ممكن بعد إقفال الدورة.
- 2 - يرسل المدير العام، في أقرب فرصة ممكنة بعد انتهاء كل دورة عادية، إلى جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة، وإلى الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي أنشأت المنظمة معها علاقات، تقريراً يتضمن نص جميع القرارات، والتوصيات، والمعاهدات، والاتفاقيات، والمعاهدات أو الاتفاقيات التكميلية، وغيرها من القرارات الرسمية التي اعتمدها المجلس أو أقرها، بما في ذلك، عند الطلب، بياناً بأراء الأقلية.

المادة 7

النفقات

- 1 - يحدد المدير العام، بالتشاور مع لجنة المالية، البدلات الفعلية طبقاً للائحة السفر الخاصة بالمنظمة.
- 2 - تتحمل الحكومات المعنية بدلات ممثليها في أثناء حضورهم الاجتماع، كما تتحمل أيضاً، وفقاً للفقرة 5 من المادة 25 من اللائحة العامة للمنظمة، جميع نفقات سفر الممثلين والمناوبين والمساعدين والمستشارين وغيرها من النفقات.

المادة 8

تعديل اللائحة

- 1 - للمجلس أن يقرر تعديل لائحته الداخلية، بشرط أن يكون هذا الإجراء متسقا مع الدستور واللائحة العامة للمنظمة.
- 2 - يجوز للمجلس تعطيل إحدى مواد اللائحة الداخلية للمجلس، شريطة الإشعار باقتراح التعطيل قبل نظره بأربع وعشرين ساعة. ويجوز الإعفاء من هذا الإشعار إذا لم يعترض على ذلك أي عضو من الأعضاء.

هاء - اللائحة الداخلية للجنة البرنامج

المادة 1

هيئة المكتب

1 - تنتخب اللجنة من بين ممثلي أعضائها، في أول دورة تعقدتها في كل سنة تقويمية، نائبا للرئيس يبقي في منصبه إلى حين انتخاب نائب جديد للرئيس في أول دورة من السنة التقويمية التالية، وتنتهي فترة شغل نائب الرئيس للمنصب، في أي حال من الأحوال، بنهاية فترة اللجنة. وإذا تعذر على نائب الرئيس الاستمرار في أداء مهام منصبه خلال المدة الباقية من فترة شغله، بسبب الاستقالة أو العجز أو الوفاة أو غير ذلك من الأسباب، تنتخب اللجنة من بين ممثلي أعضائها نائبا جديدا للرئيس للمدة الباقية من فترة شغل نائب الرئيس لمنصبه.

2 - يتولى الرئيس، أو نائب الرئيس في حالة غيابه، رئاسة اجتماعات اللجنة، ويضطلع أيضا بالمهام الأخرى اللازمة لتسهيل عمل اللجنة. وفي حالة غياب الرئيس ونائبه عن أي جلسة، تعين اللجنة ممثل أحد أعضائها لتولي الرئاسة.

3 - إذا تعذر على رئيس اللجنة الاستمرار في أداء مهام منصبه خلال المدة الباقية له، بسبب الاستقالة أو العجز أو الوفاة أو غير ذلك من الأسباب، يتولى نائب الرئيس مهام الرئاسة خلال المدة الباقية من فترة شغل الرئيس لمنصبه. وتنتخب اللجنة من بين ممثلي أعضائها نائبا جديدا للرئيس للمدة الباقية من فترة شغل نائب الرئيس لمنصبه.

المادة 2

الدورات والجلسات

1 - تعقد اللجنة دوراتها طبقا لنص الفقرة 8 من المادة 26 من اللائحة العامة للمنظمة.

2 -

(أ) تقوم اللجنة، في الدورة أو الدورات التي تعقدتها في السنة الأولى من الفترة المالية، بما يلي:

(1) استعراض الأنشطة الجارية للمنظمة، وجوانب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الجاري المتصلة ببرنامج المنظمة؛

(2) دراسة الأهداف طويلة المدى لبرنامج المنظمة، في ضوء اقتراحات المؤتمر، والهيئات واللجان الفنية التابعة له وللمؤتمرات الإقليمية، والمؤتمرات الفنية الأخرى.

(ب) تقوم لجنة البرنامج، في الدورات التي تعقدتها في السنة الثانية من الفترة المالية، بدراسة ما يلي:

(1) موجز ومشروع برنامج العمل المقدم من المدير العام للفترة المالية التالية، والنواحي المالية المتصلة به وخاصة فيما يتعلق بما يلي:

- محتويات البرنامج وتوازنه، مع مراعاة المدى المقترح للتوسع في الأعمال الجارية أو ضغطها أو إنهاؤها؛
- مدى تنسيق العمل بين مختلف الإدارات الفنية في المنظمة، وبين المنظمة والمنظمات الدولية الأخرى؛
- الأولويات التي تقرر للأنشطة الجارية، والتوسع فيها، وللأنشطة الجديدة؛

- (2) جوانب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الجاري المتصلة ببرنامج المنظمة.
- (ج) تنظر لجنة البرنامج أيضا، خلال أي دورة من دوراتها، في أي موضوع يحال إليها من المجلس أو المدير العام.
- 3 - يجوز للجنة عقد أي عدد من الجلسات المنفصلة في أثناء كل دورة من دورات اللجنة.
- 4 - تكون الجلسات التي تعقدها اللجنة جلسات خاصة ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.
- 5 - تعقد دورات اللجنة في مقر المنظمة، أو في أي مكان آخر، طبقا لقرار يتخذه المجلس.
- 6 - يرسل إشعار بموعد كل دورة، ومكان انعقادها، إلى جميع الأعضاء في اللجنة وإلى ممثليهم المعيّنين في أقرب وقت ممكن قبل انعقاد الدورة.
- 7 - إذا كان من المتوقع ألا يستطيع ممثل أحد أعضاء اللجنة حضور دورة بأكملها، أو إذا لم يتمكن بسبب العجز أو الوفاة أو أي سبب آخر من أداء مهام منصبه خلال المدة الباقية من الفترة التي انتخب لها العضو الذي يمثله، فعلى هذا العضو أن يبلغ المدير العام ورئيس اللجنة بذلك في أسرع وقت ممكن، ويجوز له أن يعين ممثلا بديلا تكون له المؤهلات والخبرات المذكورة في الفقرة 1 من المادة 26 من اللائحة العامة للمنظمة.
- 8 - يكتمل النصاب في اللجنة بحضور ممثلي ستة أعضاء.

المادة 3

جدول الأعمال

- 1 - يعد المدير العام، بالتشاور مع رئيس اللجنة، جدول أعمال مؤقتا لكل دورة من دورات اللجنة. ويبذل قصارى الجهد كي يتم توزيع جدول الأعمال والوثائق التي تستخدمها اللجنة في تلك الدورة على جميع الأعضاء في اللجنة، وعلى ممثليهم المعيّنين، في أقرب وقت ممكن قبل انعقاد الدورة.
- 2 - يكون أول بند في جدول الأعمال المؤقت بعد انتخاب نائب الرئيس هو اعتماد جدول الأعمال.
- 3 - يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة أن يطلب إلى المدير العام إدراج بند في جدول الأعمال المؤقت، ويقوم المدير العام عندئذ بتوزيع البند المقترح، مشفوعا بالوثائق اللازمة، على جميع أعضاء اللجنة وعلى ممثليهم المعيّنين.
- 4 - يجوز للجنة في أثناء انعقادها أن تعدل جدول الأعمال بحذف أو إضافة أو تنقيح أي بند، بشرط ألا تستبعد من جدول الأعمال المعتمد أية مسألة محالة إليها من المجلس أو بناء على طلب المؤتمر.

المادة 4

التصويت والداولات

- 1 - لكل ممثل عضو في اللجنة، بما في ذلك الرئيس، صوت واحد.

2- تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات المعطاة.

3 - تسترشد اللجنة في أداؤها لعملها بالأحكام ذات الصلة من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة.

المادة 5

المحاضر والتقارير

1 - توافق اللجنة في كل دورة على تقرير يتضمن آراءها وتوصياتها وقراراتها بما في ذلك، عند الطلب، بيان بآراء الأقلية. ويتم الاحتفاظ أيضا بالمحاضر الأخرى التي قد تقرر اللجنة، في بعض الحالات، أنها لازمة لاستخدامها الخاص.

2 - تتخذ، عند الاقتضاء، الترتيبات المناسبة لتأمين الطابع السري للوثائق التي تستخدمها اللجنة.

المادة 6

النفقات

1 - تتحمل المنظمة، بالنسبة لممثل كل عضو من أعضاء اللجنة، نفقات السفر المتكبدة في حدود الأصول المرعية للسفر، بأقصر الطرق، من مركز عمل الممثل إلى موقع انعقاد دورة اللجنة والعودة إلى مركز عمله. وتسد أيضا لممثلي الأعضاء، الذين يقع مركز عملهم الرسمي خارج موقع انعقاد دورة اللجنة، بدلات إعاشة خلال حضورهم اجتماعات اللجنة.

2 - تدفع نفقات السفر وبدلات الإعاشة طبقا لللائحة السفر الخاصة بالمنظمة.

المادة 7

تعطيل اللائحة

يجوز للجنة تعطيل إحدى مواد اللائحة الداخلية للجنة، شريطة الإشعار باقتراح التعطيل قبل نظره بأربع وعشرين ساعة. ويجوز الإعفاء من هذا الإشعار إذا لم يعترض على ذلك أي ممثل من ممثلي الأعضاء.

المادة 1

هيئة المكتب

1 - تنتخب اللجنة من بين ممثلي أعضائها، في أول دورة تعقدتها في كل سنة تقويمية، نائبا للرئيس يبقي في منصبه إلى حين انتخاب نائب جديد للرئيس في أول دورة من السنة التقويمية التالية، وتنتهي فترة شغل نائب الرئيس للمنصب، في أية حال من الأحوال، بنهاية فترة اللجنة. وإذا تعذر على نائب الرئيس الاستمرار في أداء مهام منصبه خلال المدة الباقية من فترة شغله للمنصب، بسبب الاستقالة أو العجز أو الوفاة أو غير ذلك من الأسباب، تنتخب اللجنة من بين ممثلي أعضائها نائبا جديدا للرئيس للمدة الباقية من فترة شغل نائب الرئيس لمنصبه.

2 - يتولى الرئيس، أو نائب الرئيس في حالة غيابه، رئاسة اجتماعات اللجنة، ويضطلع أيضا بالمهام الأخرى اللازمة لتسهيل عمل اللجنة. وفي حالة غياب الرئيس ونائبه عن أية جلسة، تعين اللجنة ممثل أحد أعضائها لتولي الرئاسة.

3 - إذا تعذر على رئيس اللجنة الاستمرار في أداء مهام منصبه خلال المدة الباقية له، بسبب الاستقالة أو العجز أو الوفاة أو غير ذلك من الأسباب، يتولى نائب الرئيس مهام الرئاسة خلال المدة الباقية من فترة شغل الرئيس لمنصبه. وتنتخب اللجنة من بين ممثلي أعضائها نائبا جديدا للرئيس للمدة الباقية من فترة شغل نائب الرئيس لمنصبه.

المادة 2

الدورات والجلسات

1 -

(أ) تعقد اللجنة دوراتها طبقا لنص الفقرة 8 من المادة 27 من اللائحة العامة للمنظمة.

(ب) إذا ورد العدد اللازم من الطلبات لعقد دورة للجنة المالية بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب) من الفقرة 8 من المادة 27 من اللائحة العامة للمنظمة، وكانت هذه الطلبات تشير إلى ضرورة عقد الدورة في موعد محدد أو في غضون فترة زمنية معينة، يتشاور رئيس اللجنة والمدير العام فيما بينهما ومع أعضاء اللجنة بغرض عقد الدورة في الموعد المحدد أو في غضون الفترة الزمنية المحددة، مع مراعاة كافة العوامل ذات الصلة، بما في ذلك سياق تقديم الطلب ومدى استعجاله، ووجود رئيس اللجنة وأغلبية أعضائها الآخرين، واحتمالات التعارض مع مواعيد الاجتماعات المقررة، والاستعدادات اللازمة لعقد الدورة.

(ج) ينبغي أن تعقد الدورة، التي يتم عقدها عملا بهذه الطلبات، في أقرب وقت ممكن وذلك في غضون فترة لا تتجاوز 50 يوما من تاريخ تلقي الطلب الثالث بموجب الفقرة الفرعية (أ)، أو الطلب الخامس بموجب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 8 من المادة 27 من اللائحة العامة للمنظمة.

2 - يجوز للجنة عقد أي عدد من الجلسات المنفصلة في أثناء كل دورة من دورات اللجنة.

3 - تكون الجلسات التي تعدها اللجنة جلسات خاصة ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

- 4 - تعقد دورات اللجنة في مقر المنظمة أو في أي مكان آخر طبقا لقرار يتخذه المجلس.
- 5 - يرسل إشعار بموعد كل دورة ومكان انعقادها إلى جميع الأعضاء في اللجنة وإلى ممثليهم المعيّنين في أقرب وقت ممكن قبل انعقاد الدورة.
- 6 - إذا كان من المتوقع ألا يستطيع ممثل أحد أعضاء اللجنة حضور دورة بأكملها، أو إذا لم يتمكن بسبب العجز أو الوفاة أو أي سبب آخر من أداء مهام منصبه خلال المدة الباقية من الفترة التي انتخب لها العضو الذي يمثله، فعلى هذا العضو أن يبلغ المدير العام ورئيس اللجنة بذلك في أسرع وقت ممكن، ويجوز له أن يعين ممثلا بديلا تكون له المؤهلات والخبرات المذكورة في الفقرة 1 من المادة 27 من اللائحة العامة للمنظمة.
- 7 - يكتمل النصاب في اللجنة بحضور ممثلي ستة أعضاء.

المادة 3

جدول الأعمال

- 1 - يعد المدير العام، بالتشاور مع رئيس اللجنة، جدول أعمال مؤقتا لكل دورة من دورات اللجنة. ويبذل قصارى الجهد كي يتم توزيع جدول الأعمال والوثائق التي تستخدمها اللجنة في تلك الدورة على جميع الأعضاء في اللجنة، وعلى ممثليهم المعيّنين، في أقرب وقت ممكن قبل انعقاد الدورة.
- 2 - يكون أول بند في جدول الأعمال المؤقت هو اعتماد جدول الأعمال.
- 3 - يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة أن يطلب إلى المدير العام إدراج أي بند في جدول الأعمال المؤقت، ويقوم المدير العام عندئذ بتوزيع البند المقترح، مشفوعا بالوثائق اللازمة، على جميع أعضاء اللجنة وعلى ممثليهم المعيّنين.
- 4 - يجوز للجنة في أثناء انعقادها أن تعدل جدول الأعمال بحذف أو إضافة أو تنقيح أي بند، بشرط ألا تستبعد أيه مسألة محالة إليها من المجلس أو بناء على طلب المؤتمر.

المادة 4

التصويت

- 1 - لكل ممثل عضو في اللجنة، بما في ذلك الرئيس، صوت واحد.
- 2 - تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات المعطاة.
- 3 - يجري التصويت بنداء الأسماء بناء على طلب ممثل أي عضو، وفي هذه الحالة يسجل صوت كل ممثل.
- 4 - يجري التصويت بالافتراع السري عندما تقرر اللجنة ذلك.
- 5 - بالإضافة إلى المواد سالفة الذكر، تطبق أحكام المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة.

المادة 5

المحاضر والتقارير

- 1 - توافق اللجنة في كل دورة على تقرير يتضمن آراءها وتوصياتها وقراراتها، بما في ذلك، عند الطلب، بيان بآراء الأقلية. ويتم الاحتفاظ أيضا بالمحاضر الأخرى التي قد تقرر اللجنة، في بعض الحالات، أنها لازمة لاستخدامها الخاص.
- 2 - تتخذ اللجنة، عند الاقتضاء، الترتيبات المناسبة، لتأمين الطابع السري للوثائق المستخدمة في مداولاتها.

المادة 6

النفقات

- 1- تتحمل المنظمة، بالنسبة لممثل كل عضو من أعضاء اللجنة، نفقات السفر المتكبدة في حدود المرعية للسفر، بأقصر الطرق، من مركز عمل الممثل إلى موقع انعقاد دورة اللجنة والعودة إلى مركز عمله. وتسدّد أيضا لممثلي الأعضاء، الذين يقع مركز عملهم الرسمي خارج موقع انعقاد دورة اللجنة، بدلات إعاشة خلال حضورهم اجتماعات اللجنة.
- 2- تدفع نفقات السفر وبدلات الإعاشة طبقا للائحة السفر الخاصة بالمنظمة.

المادة 7

تعطيل اللائحة

- يجوز للجنة تعطيل إحدى مواد اللائحة الداخلية للجنة، شريطة الإشعار باقتراح التعطيل قبل نظره بأربع وعشرين ساعة. ويجوز الإعفاء من هذا الإشعار إذا لم يعترض على ذلك أي ممثل من ممثلي الأعضاء.

المادة 1

هيئة المكتب

1- تنتخب اللجنة، في أول دورة تعقدها بعد انتخاب المجلس للرئيس والأعضاء، نائبا للرئيس من بين ممثلي أعضائها يبقى في منصبه إلى حين انتخاب نائب جديد للرئيس. وتنتهي فترة شغل نائب الرئيس للمنصب بنهاية فترة اللجنة. وإذا تعذر على نائب الرئيس الاستمرار في أداء مهام منصبه خلال المدة الباقية من فترة شغله للمنصب، بسبب الاستقالة أو العجز أو الوفاة أو غير ذلك من الأسباب، تنتخب اللجنة من بين ممثلي أعضائها نائبا جديدا للرئيس للمدة الباقية من فترة شغل المنصب.

2- يتولى الرئيس، أو نائب الرئيس في حالة غيابه، رئاسة جلسات اللجنة، ويضطلع بالمهام الأخرى اللازمة لتسهيل عملها. وفي حالة غياب الرئيس ونائب الرئيس عن أي جلسة، تنتخب اللجنة أحد ممثلي أعضائها لتولي الرئاسة.

3- إذا تعذر على رئيس اللجنة الاستمرار في أداء مهام منصبه خلال المدة الباقية له، بسبب الاستقالة أو العجز أو الوفاة أو غير ذلك من الأسباب، يتولى نائب الرئيس أداء تلك المهام إلى حين انتخاب المجلس لرئيس جديد، في دورته الأولى بعد شغور المنصب. وينتخب الرئيس الجديد للمدة الباقية من فترة شغل المنصب.

المادة 2

الدورات والجلسات

- 1- تعقد اللجنة دوراتها طبقا لنص الفقرة 7 من المادة 34 من اللائحة العامة للمنظمة.
- 2- يجوز للجنة عقد أي عدد من الجلسات المنفصلة في أثناء كل دورة من دورات اللجنة.
- 3- تكون جلسات اللجنة مفتوحة للمراقبين الصامتين، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. ولا يشارك المراقبون الصامتون في أي مناقشات.
- 4- تعقد دورات اللجنة في مقر المنظمة أو في أي مكان آخر طبقا لقرار يتخذه المجلس. وقبل تحديد موعد دورة من الدورات ومكان انعقادها، يتم التشاور مع ممثلي الأعضاء إلى أقصى حد ممكن.
- 5- يرسل إشعار بموعد كل دورة ومكان انعقادها إلى ممثلي جميع الأعضاء في اللجنة في أقرب وقت ممكن قبل انعقاد الدورة.
- 6- إذا كان من المتوقع ألا يستطيع ممثل أحد أعضاء اللجنة حضور دورة، أو إذا لم يتمكن ذلك الممثل، بسبب العجز أو الوفاة أو لأي سبب آخر، من أداء مهام منصبه خلال المدة الباقية من الفترة التي انتخب لها العضو الذي يمثله، فعلى هذا العضو أن يبلغ المدير العام ورئيس اللجنة بذلك في أقرب وقت ممكن، ويجوز له أن يعين ممثلا بديلا تكون له المؤهلات والخبرات المذكورة في الفقرة 1 من المادة 34 من اللائحة العامة للمنظمة.

- 7- يكتمل النصاب اللازم لاتخاذ أي إجراء رسمي من قبل اللجنة بحضور ممثلي أغلبية أعضاء اللجنة.

المادة 3

جدول الأعمال

- 1- يعد المدير العام، بالتشاور مع رئيس اللجنة، جدول أعمال مؤقت لكل دورة من دورات اللجنة. وتبذل قصارى الجهود لكي يوزع على جميع ممثلي أعضاء اللجنة، في أقرب وقت ممكن قبل انعقاد تلك الدورة، جدول الأعمال المؤقت والوثائق التي ستنظر فيها اللجنة أثناء الدورة.
- 2- يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة، قبل بداية دورة من الدورات بمدة تصل إلى أربعة عشر يوماً، أن يطلب إلى المدير العام إدراج بند في جدول الأعمال المؤقت. ويقوم المدير العام عندئذ بتوزيع البند المقترح، مشفوعاً بالوثائق اللازمة، على جميع ممثلي أعضاء اللجنة.
- 3- يكون أول بند في جدول الأعمال المؤقت هو اعتماد جدول الأعمال.
- 4- يجوز للجنة، في أثناء انعقادها، أن تعدل جدول الأعمال بحذف أو إضافة أو تنقيح أي بند بشرط ألا تستبعد من جدول الأعمال بصيغته المعتمدة، أية مسألة أحييت إليها من المجلس أو بناء على طلب المؤتمر.

المادة 4

التصويت والمداولات

- 1- لكل ممثل عضو في اللجنة صوت واحد.
- 2- تتخذ قرارات اللجنة بتوافق الآراء. وحيثما أخفقت الجهود في التوصل إلى توافق في الآراء، فإن اللجنة تتخذ القرار بأغلبية الأصوات المعطاة.
- 3- لا يمثل رئيس اللجنة إقليمياً من الأقاليم ولا بلداً من البلدان ولا يجوز له التصويت. ويجوز لنائب للرئيس يتولى مهام الرئيس أو لممثل أحد الأعضاء يتولى الرئاسة وفقاً للفقرة 2 من المادة 1 من هذه اللائحة أن يستمر في تمثيل إقليم أو بلد من البلدان. وعندما يتولى نائب للرئيس مهام الرئيس أو عندما يتولى ممثل أحد الأعضاء الرئاسة وفقاً للفقرة 2 من المادة 1 من هذه اللائحة، تتخذ قرارات اللجنة بتوافق الآراء.
- 4- يجرى التصويت بنداء الأسماء، بناء على طلب ممثل أي عضو، وفي هذه الحالة يسجل صوت كل ممثل.
- 5- يجرى التصويت بالاقتراع السري عندما تقرر اللجنة ذلك.
- 6- تطبق أحكام المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة، مع مراعاة مقتضى الحال، على جميع المسائل التي لم تعالج على وجه التحديد بموجب هذه المادة.

المادة 5

المحاضر والتقارير

- 1- توافق اللجنة في كل دورة على تقرير يتضمن استنتاجاتها وتوصياتها وقراراتها، بما في ذلك ، عند الطلب، بيان بآراء الأقلية. ويتم الاحتفاظ أيضا بالمحاضر الأخرى التي قد تقرر اللجنة في بعض الحالات الاحتفاظ بها لاستخدامها الخاص.
- 2- تتخذ، عند الاقتضاء، الترتيبات المناسبة لتأمين الطابع السري للوثائق التي تستخدمها اللجنة.

المادة 6

النفقات

- 1- تتحمل المنظمة نفقات السفر التي يتكبدها الرئيس وممثل كل عضو من أعضاء اللجنة، في حدود الأصول المرعية، للسفر بأقصر الطرق من مركز عمل الرئيس أو الممثل إلى موقع انعقاد دورة اللجنة والعودة إلى مركز العمل.
- 2- تدفع نفقات السفر وبدلات الإعاشة طبقا للوائح السفر الخاصة بالمنظمة.

المادة 7

تعطيل اللائحة

يجوز للجنة تعطيل أي مادة من مواد اللائحة الداخلية للجنة، شريطة الإشعار باقتراح التعطيل قبل نظره بأربع وعشرين ساعة وعدم تعارض التعطيل مع الدستور واللائحة العامة للمنظمة. ويجوز الإعفاء من هذا الإشعار إذا لم يعترض على ذلك أي ممثل من ممثلي الأعضاء.

ز

حاء - اللائحة الداخلية للجنة مشكلات السلع

المادة 1

هيئة المكتب

- 1- تنتخب اللجنة في أول دورة تعقد في كل فترة مالية، رئيساً وستة أعضاء يشكلون مجتمعين مكتب اللجنة. ويقوم ممثلو الأعضاء المنتخبين بمهمة نائب الرئيس.
- 2- "ويمكن للبلدان الأعضاء تقديم الترشيحات لمنصب رئيس اللجنة من خلال مجموعاتهم الإقليمية. وتقدم الترشيحات قبل 30 يوماً على الأقل من بداية دورة اللجنة التي ستُنظم خلالها الانتخابات".
- 3- عند انتخاب الرئيس، ينبغي للجنة ضمان التناوب العادل لهذا المنصب بين الأقاليم. ولا يكون الرئيس مؤهلاً لانتخابه لشغل ولايتين متتاليتين في المركز نفسه. وتنتهي ولايته عند انتهاء دورة اللجنة التي يتم خلالها انتخاب رئيس جديد.
- 4- يتولى المكتب، بين الدورة والأخرى، تمثيل أعضاء اللجنة والاضطلاع بالوظائف المتعلقة بالتحضير لدورات اللجنة والاضطلاع بأية وظائف أخرى قد توكله إياها اللجنة. يضطلع كل عضو من أعضاء المكتب بمهامه بالتشاور الوثيق مع المجموعة الإقليمية التي يمثلها.
- 5- يتم انتخاب الرئيس والأعضاء لفترة عامين ويبقون في مناصبهم حتى انتخاب رئيس وأعضاء جدد في نهاية الاجتماع التالي للجنة. ويتم انتخاب الرئيس وستة أعضاء من الأقاليم التالية: واحد عن كل من أفريقيا، وآسيا، وأوروبا، وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، والشرق الأدنى، وأمريكا الشمالية، وجنوب غرب المحيط الهادئ.
- 6- يعين المكتب نائباً أولاً للرئيس من بين أعضائه الستة. ويجوز له/لها البقاء في منصبه/منصبها حتى تعيين نائباً أولاً جديداً للرئيس. وإذا لأي سبب من الأسباب، لم يتمكن الرئيس من ممارسة وظائفه للفترة المتبقية من مدة ولايته، فسيقوم النائب الأول بممارسة هذه الوظائف للفترة المتبقية من ولاية الرئيس. ويقوم المكتب بتعيين نائب أول جديد للرئيس من بين أعضائه للفترة المتبقية من مدة ولاية نائب الرئيس.
- 7- يتولى الرئيس، أو النائب الأول للرئيس في حالة غيابه، رئاسة اجتماعات اللجنة، ويضطلع بالمهام الأخرى اللازمة لتسهيل عمل اللجنة. وفي حالة عدم تمكن الرئيس والنائب الأول للرئيس من رئاسة جلسة من الجلسات، يقوم المكتب بتعيين أحد نواب الرئيس الخمسة الآخرين ليتولى منصب الرئيس، أو إذا تعذر ذلك، تعين اللجنة أحد ممثلي أعضائها لتولي الرئاسة.
- 8- يعين المدير العام للمنظمة أميناً للجنة، يقوم بالواجبات التي يتطلبها عمل اللجنة.

المادة 2

الدورات

- 1 - تعقد اللجنة دوراتها طبقاً لنصوص الفقرتين 4 و 5 من المادة 29 من اللائحة العامة للمنظمة.

- 2 - تعقد اللجنة عادة دورتين خلال كل فترة مالية، يدعو إلى عقدهما المدير العام بالتشاور مع رئيس اللجنة، ومع مراعاة أية اقتراحات تقدمها اللجنة.
- 3 - يجوز للجنة عقد أي عدد من الجلسات المنفصلة في أثناء كل دورة من دورات اللجنة.
- 4 - تعقد دورات اللجنة عادة في مقر المنظمة. ويجوز عقد دورة في أي مكان عملاً بقرار تتخذه اللجنة، بالتشاور مع المدير العام، أو بناء على طلب كتابي يقدم للمدير العام من أغلبية أعضاء اللجنة.
- 5 - يرسل إشعار بموعد كل دورة ومكان انعقادها إلى جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة، والدول غير الأعضاء والمنظمات الدولية التي تدعى إلى حضور الدورة، قبل موعد انعقادها بشهرين على الأقل في الأحوال العادية.
- 6 - يجوز لكل عضو في اللجنة أن يعين مناوبين ومستشارين لمثله في اللجنة.
- 7 - يكتمل النصاب اللازم لاتخاذ أي إجراء رسمي من قبل اللجنة بحضور ممثلي أغلبية أعضاء اللجنة.

المادة 3

الحضور

- 1 - يخضع اشتراك المنظمات الدولية في عمل اللجنة، بصفة مراقب، للأحكام الخاصة بذلك في الدستور واللائحة العامة للمنظمة¹، وكذلك للقواعد العامة التي وضعتها المنظمة والتي تحكم علاقاتها مع المنظمات الدولية.
- 2 - يخضع حضور الدول غير الأعضاء في المنظمة دورات اللجنة للمبادئ المقررة من المؤتمر لمنح صفة المراقب للدول.
- 3 -
- (أ) تكون جلسات اللجنة علنية، ما لم تقرر اللجنة عقد جلسات خاصة لمناقشة أي موضوع في جدول أعمالها.
- (ب) مع مراعاة أحكام البند (ج) التالي، يجوز لأية دولة عضو في المنظمة غير ممثلة في اللجنة، أو أي عضو منتسب، أو أي دولة غير عضو في المنظمة تدعى إلى حضور دورة من دورات اللجنة بصفة مراقب، أن تقدم مذكرات وأن تشارك في أية مناقشة تجرى في جلسة علنية أو خاصة للجنة، دون أن يكون لها حق التصويت.
- (ج) يجوز للجنة أن تقرر، في حالات استثنائية، قصر الحضور في الجلسات الخاصة على ممثل أو مراقب كل دولة من الدول الأعضاء في المنظمة.

المادة 4

جدول الأعمال والوثائق

- 1 - يعد المدير العام، بالتشاور مع رئيس اللجنة جدول أعمال مؤقَّتاً يوزعه، في العادة قبل موعد انعقاد الدورة بشهرين على الأقل، على جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة، وجميع المنظمات الدولية المدعوة إلى حضور الدورة.

¹ المقصود في هذا السياق بتعبيري "الدستور" و"اللائحة العامة للمنظمة" جميع القواعد العامة والبيانات الخاصة بالسياسة التي أقرها المؤتمر لإكمال الدستور واللائحة العامة، ومنها "البيان الخاص بالمبادئ المتعلقة بمنح صفة المراقب للدول"، والقواعد العامة التي تنظم العلاقات بين المنظمة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

- 2 - يجوز لجميع الدول الأعضاء في المنظمة والأعضاء المنتسبة، كل في حدود وضعها، أن تطلب من المدير العام، قبل الموعد المحدد للدورة بثلاثين يوماً على الأقل في الأحوال العادية، إدراج بند في جدول الأعمال المؤقت. ويقوم المدير العام عندئذ بتوزيع البند المقترح على جميع أعضاء اللجنة مشفوعاً بالوثائق اللازمة.
- 3 - يكون أول بند في جدول الأعمال المؤقت هو اعتماد جدول الأعمال، ويجوز للجنة في أثناء انعقادها، أن تعدل بالموافقة العامة جدول الأعمال بحذف أو إضافة أو تنقيح أي بند، بشرط ألا يستبعد من جدول الأعمال أي بند أحيل إليها من المجلس أو بناء على طلب المؤتمر.
- 4 - الوثائق التي لم يتم توزيعها ترسل مع جدول الأعمال المؤقت أو في أقرب فرصة ممكنة بعد ذلك.

ح

المادة 5

التصويت

- 1 - لكل عضو في اللجنة صوت واحد.
- 2 - يتحقق الرئيس من قرارات اللجنة، ويلجأ، بناء على طلب واحد أو أكثر من الأعضاء، إلى إجراء اقتراع، وفي هذه الحالة تطبق الأحكام ذات الصلة من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة، مع مراعاة مقتضى الحال.

المادة 6

المحاضر والتقارير

- 1 - توافق اللجنة في كل دورة على تقرير يتضمن آراءها وتوصياتها وقراراتها، بما في ذلك، عند الطلب، بيان بآراء الأقلية. وستبذل اللجنة كل جهد ممكن لضمان أن توصياتها دقيقة ويمكن تنفيذها. وتحال مسائل البرنامج والميزانية إلى المجلس، في حين تحال مسائل السياسة العامة والمسائل التنظيمية إلى المؤتمر. ويبلغ المجلس بأية توصيات توافق عليها اللجنة وتؤثر في برنامج المنظمة أو مالياتها أو تتعلق بالشؤون القانونية والدستورية، مشفوعة بملاحظات اللجان المناسبة المتفرعة عن المجلس.
- 2 - توزع تقارير الدورات على جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة، والدول غير الأعضاء المدعوة إلى حضور الدورة، وكذلك المنظمات الدولية المعنية التي لها حق التمثيل في الدورة.
- 3 - تدرج في تقرير اللجنة ملاحظاتها على تقرير أي جهاز من أجهزتها الفرعية، وكذلك الآراء التي يبديها عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة، إذا طلب هؤلاء ذلك. ويقوم المدير العام، بناء على طلب أي عضو، بتوزيع هذا الجزء من تقرير اللجنة بأسرع ما يمكن على الدول أو المنظمات الدولية التي تتلقى عادة تقرير الجهاز الفرعي المعني. ويجوز للجنة أن تطلب أيضاً من المدير العام، عند إحالته تقريرها ومحاضر مداولاتها إلى الأعضاء، أن يوجه العناية بصفة خاصة إلى آراء اللجنة وتعليقاتها على تقرير أي جهاز من أجهزتها الفرعية.
- 4 - عندما تعقد اللجنة جلسة خاصة، فإنها تقرر في مستهلها ما إذا كانت ستحرر محضراً لهذه الجلسة، وإذا تقرر ذلك فإنها تقرر نطاق توزيع هذا المحضر، الذي لا يتعدى النطاق المنصوص عليه في الفقرة 2 أعلاه.

5 - تحدد اللجنة الإجراءات التي تتبع بشأن البيانات الصحفية التي تصدر عن أعمالها.

المادة 7

الأجهزة الفرعية

1 - وفقاً لأحكام الفقرة 10 من المادة 29 من اللائحة العامة للمنظمة، يجوز للجنة، عند الاقتضاء، إنشاء لجان فرعية وجماعات حكومية دولية للسلع وأجهزة فرعية متخصصة، رهنا بتوافر الاعتمادات اللازمة في الباب ذي الصلة من الميزانية المعتمدة للمنظمة. ويجوز لها أن تضم إلى عضوية مثل هذه اللجان الفرعية والأجهزة الفرعية المتخصصة، دولا أعضاء وأعضاء منتسبة في المنظمة من غير أعضاء اللجنة. وتكون عضوية جماعات السلع الحكومية الدولية، التي تشكلها اللجنة، مفتوحة لجميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة، وللجلس أن يقبل في عضوية مثل هذه الجماعات دولا أعضاء في الأمم المتحدة، أو في أي وكالة من وكالاتها المتخصصة، أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وإن لم تكن أعضاء أو أعضاء منتسبة في المنظمة.

2 - يعرض على اللجنة، قبل اتخاذ أي قرار بإنشاء أجهزة فرعية، تقرير من المدير العام بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على هذا القرار.

3 - تحدد اللجنة اختصاصات أجهزتها الفرعية، ويتعين على هذه الأجهزة أن ترفع تقاريرها إلى اللجنة. وتبلغ هذه التقارير إلى جميع أعضاء الأجهزة الفرعية المعنية وجميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة، والدول غير الأعضاء المدعوة إلى حضور دورات الأجهزة الفرعية، والمنظمات الدولية المعنية التي لها حق حضور هذه الدورات.

المادة 8

تعطيل اللائحة

يجوز للجنة أن تقرر تعطيل أية مادة من مواد لائحته الداخلية السالفة الذكر، شريطة الإشعار باقتراح التعطيل قبل نظره بأربع وعشرين ساعة، واتساق الإجراء المراد اتخاذه مع الدستور واللائحة العامة للمنظمة¹. ويجوز الإعفاء من هذا الإشعار إذا لم يعترض على ذلك أي عضو من أعضاء اللجنة.

المادة 9

تعديل اللائحة

يجوز للجنة، بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة، أن تعدل لائحته الداخلية، شريطة اتساق التعديل مع الدستور واللائحة العامة للمنظمة. ولا يدرج أي اقتراح بتعديل هذه اللائحة في جدول أعمال أي دورة من دورات اللجنة، ما لم يرسل المدير العام إشعاراً بشأنه إلى أعضاء اللجنة قبل افتتاح الدورة بثلاثين يوماً على الأقل.

¹ انظر حاشية الفقرة 1 من المادة 3.

المادة 1

هيئة المكتب

- 1 - تنتخب اللجنة، من بين ممثلي أعضائها، في أول دورة تعقد في كل فترة مالية، رئيسا ونائبا أول وخمسة نواب آخرين للرئيس يبقون في مناصبهم إلى حين انتخاب رئيس ونواب رئيس جدد، ويكونون بمثابة مكتب بين دورات اللجنة وخلالها.
- 2- يُنتخب الرئيس ونائبه الأول والنواب الخمسة الآخرون من الأقاليم التالية: ممثل واحد من كل من إفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي والشرق الأدنى وأمريكا الشمالية وجنوب غرب المحيط الهادئ.
- 3- عند انتخاب الرئيس، تُراعي اللجنة الرغبة في ضمان التناوب على المنصب بين الأقاليم.
- 4 - وفيما يتعلق بجداول الأعمال، والنماذج وغيرها من المسائل، ولأداء أعمال أخرى ذات صلة بضمان إجراء التحضيرات للدورات، يقوم ممثلو المجموعات الإقليمية في المكتب بالتشاور مع الأعضاء في الوقت المناسب.
- 5 - يتولى الرئيس، أو النائب الأول للرئيس في حالة غيابه، رئاسة اجتماعات اللجنة، ويضطلع بالمهام الأخرى اللازمة لتسهيل عمل اللجنة. وفي حالة عدم تمكن الرئيس والنائب الأول للرئيس من رئاسة جلسة من الجلسات، تعيّن اللجنة أحد نواب الرئيس الآخرين، أو ممثل أحد أعضائها في حالة غيابهم لتولي الرئاسة.
- 6 - يعين المدير العام للمنظمة أميناً للجنة، يقوم بالواجبات التي يتطلبها عمل اللجنة، ويعد المحاضر الخاصة بمداولاتها.

المادة 2

الدورات

- 1 - تعقد اللجنة دوراتها طبقاً لنص الفقرتين 4 و 5 من المادة 30 من اللائحة العامة للمنظمة بتوقيت يمكن لجنتي البرنامج والمالية من أخذ تقرير اللجنة في الاعتبار لدى صياغة المشورة للمجلس.
- 2 - يجوز للجنة عقد أي عدد من الجلسات في أثناء كل دورة.
- 3 - تعقد دورات اللجنة في مقر المنظمة في السنوات التي تعقب الدورة العادية للمؤتمر مباشرة. ويجوز في السنوات الأخرى عقد دورات اللجنة في أي مكان آخر عملاً بقرار تتخذه اللجنة بالتشاور مع المدير العام.
- 4 - يرسل إشعار بموعد ومكان انعقاد كل دورة لجميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة، والدول غير الأعضاء والمنظمات الدولية التي تدعى إلى حضور الدورة، قبل موعد انعقادها بشهرين على الأقل في الأحوال العادية.
- 5 - يجوز لكل عضو في اللجنة أن يعين مناوبين ومستشارين لمثله في اللجنة.

- 6 - يكتمل النصاب اللازم لاتخاذ أي إجراء رسمي من قبل اللجنة بحضور ممثلي أغلبية أعضاء اللجنة.

المادة 3

الحضور

- 1 - يخضع اشتراك المنظمات الدولية في عمل اللجنة بصفة مراقب للأحكام الخاصة بذلك في الدستور واللائحة العام للمنظمة¹، وكذلك للقواعد العامة التي وضعتها المنظمة والتي تحكم علاقاتها مع المنظمات الدولية.
- 2 - يخضع حضور الدول غير الأعضاء في المنظمة دورات اللجنة للمبادئ المقررة من المؤتمر لمنح صفة المراقب للدول.
- 3 -
- (أ) تكون جلسات اللجنة علنية، ما لم تقرر اللجنة عقد جلسات خاصة لمناقشة أي موضوع في جدول أعمالها.
- (ب) مع مراعاة أحكام البند (ج) أدناه، يجوز لأية دولة عضو في المنظمة غير ممثلة في اللجنة أو أي عضو منتسب، أو لأية دولة غير عضو في المنظمة تُدعى إلى حضور دورة من دورات اللجنة بصفة مراقب، أن تقدم مذكرات وأن تشارك في أية مناقشة تجري في جلسة علنية أو خاصة للجنة، دون أن يكون لها حق التصويت.
- (ج) يجوز للجنة أن تقرر، في حالات استثنائية، قصر الحضور في الجلسات الخاصة على ممثل أو مراقب كل دولة من الدول الأعضاء في المنظمة.

المادة 4

جدول الأعمال والوثائق

- 1 - يُعد المدير العام، بالتشاور مع المكتب من خلال رئيس اللجنة، جدول أعمال مؤقتا يوزعه، في العادة قبل موعد انعقاد الدورة بشهرين على الأقل، على جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة، وجميع الدول غير الأعضاء والمنظمات الدولية المدعوة إلى حضور الدورة.
- 2 - يجوز لجميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة، كل في حدود صفتها، أن تطلب من المدير العام، قبل الموعد المحدد للدورة بثلاثين يوما على الأقل في الأحوال العادية، إدراج بند في جدول الأعمال المؤقت. ويقوم المدير العام عندئذ بتوزيع البند المقترح على جميع أعضاء اللجنة مشفوعا بالوثائق اللازمة.
- 3 - يكون أول بند في جدول الأعمال المؤقت هو اعتماد جدول الأعمال، ويجوز للجنة في أثناء انعقادها أن تعدل، بالموافقة العامة، جدول الأعمال، بحذف أو إضافة أو تنقيح أي بند، بشرط ألا يستبعد من جدول الأعمال أي موضوع أُحيل إليها من المجلس أو بناء على طلب المؤتمر.
- 4 - الوثائق التي لم يتم توزيعها ترسل مع جدول الأعمال المؤقت أو في أقرب فرصة ممكنة بعد ذلك.

¹ المقصود في هذا السياق بتعبيري "الدستور" و "اللائحة العامة للمنظمة" جميع القواعد العامة والبيانات الخاصة بالسياسة التي أقرها المؤتمر لإكمال الدستور واللائحة العامة، ومنها "البيان الخاص بالمبادئ المتعلقة بمنح صفة المراقب للدول"، والقواعد العامة التي تنظم العلاقات بين المنظمة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

المادة 5

التصويت

- 1 - لكل عضو في اللجنة صوت واحد.
- 2 - يتحقق الرئيس من قرارات اللجنة، ويلجأ، بناء على طلب واحد أو أكثر من الأعضاء، إلى إجراء الاقتراع، وفي هذه الحالة تطبق الأحكام ذات الصلة من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة، مع مراعاة مقتضى الحال.

المادة 6

المحاضر والتقارير

- 1 - توافق اللجنة في كل دورة على تقرير يتضمن آراءها وتوصياتها وقراراتها، بما في ذلك، عند الطلب بيان بآراء الأقلية. وتبذل اللجنة كل جهد لضمان أن تكون التوصيات دقيقة ويمكن تنفيذها. وتُحال المسائل المتصلة بالسياسة العامة والمسائل التنظيمية إلى المؤتمر في حين تحال المسائل المتصلة بالبرنامج والميزانية إلى المجلس. ويبلغ المجلس بأية توصيات توافق عليها اللجنة وتؤثر في برنامج المنظمة أو ماليتها، مشفوعة بملاحظات اللجان المختصة المتفرعة عن المجلس.
- 2 - توزع تقارير الدورات على جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة، والدول غير الأعضاء المدعوة إلى حضور الدورة، وكذلك المنظمات الدولية المعنية التي لها حق التمثيل في الدورة.
- 3 - يتضمن تقرير اللجنة ملاحظاتها على تقرير أي جهاز من أجهزتها الفرعية، وكذلك الآراء التي أبداهها عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة، إذا طلب الأعضاء ذلك. ويقوم المدير العام، بناء على طلب أي عضو، بتوزيع هذا الجزء من تقرير اللجنة بأسرع ما يمكن على الدول أو المنظمات الدولية التي تتلقى عادة تقرير الجهاز الفرعي المعني. ويجوز للجنة أن تطلب أيضاً من المدير العام، عند إحالته تقريرها ومحاضر مداولاتها إلى الأعضاء، أن يوجه العناية إلى آراء اللجنة وتعليقاتها على تقرير أي جهاز من أجهزتها الفرعية.
- 4 - تحدد اللجنة الإجراءات التي تتبع بشأن البيانات الصحفية التي تصدر عن أعمالها.

المادة 7

الأجهزة الفرعية

- 1 - وفقاً لأحكام الفقرة 10 من المادة 30 من اللائحة العامة للمنظمة، يجوز للجنة، عند الاقتضاء، إنشاء لجان فرعية، وأفرقة عمل أو جماعات دراسة فرعية، رهنا بتوافر الاعتمادات اللازمة في الباب ذي الصلة من الميزانية المعتمدة للمنظمة. ويجوز لها أن تدرج في عضوية مثل هذه اللجان الفرعية أو أفرقة العمل أو جماعات الدراسة دولا وأعضاء منتسبة في المنظمة، من غير أعضاء اللجنة. ويجوز أن تشمل عضوية اللجان الفرعية وأفرقة العمل وجماعات الدراسة، المنشأة بواسطة اللجنة، دولا أعضاء في الأمم المتحدة أو في أي وكالة من وكالاتها المتخصصة، أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وإن لم تكن أعضاء أو أعضاء منتسبة في المنظمة.

2 - يتعين على اللجنة، قبل اتخاذ أي قرار بإنشاء أجهزة فرعية، أن تدرس الأعباء الإدارية والمالية المترتبة على القرار في ضوء تقرير من المدير العام.

3 - تحدد اللجنة اختصاصات أجهزتها الفرعية، ويتعين على هذه الأجهزة أن ترفع تقاريرها إلى اللجنة. وتبلغ هذه التقارير إلى جميع أعضاء الأجهزة الفرعية المعنية، وجميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة، والدول غير الأعضاء المدعوة إلى حضور دورات الأجهزة الفرعية، والمنظمات الدولية المعنية التي لها حق حضور هذه الدورات.

المادة 8

تعطيل اللائحة

يجوز للجنة أن تقرر تعطيل أية مادة من المواد السابقة في لائحتها الداخلية، شريطة الإشعار باقتراح الوقف قبل نظره بأربع وعشرين ساعة، واتساق الإجراء المراد اتخاذه مع الدستور واللائحة العامة للمنظمة¹. ويجوز الإعفاء من هذا الإشعار إذا لم يعترض على ذلك أي عضو من أعضائها.

المادة 9

تعديل اللائحة

يجوز للجنة، بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة، أن تعدل لائحتها الداخلية، شريطة اتساق التعديل مع الدستور واللائحة العامة للمنظمة. ولا يدرج أي اقتراح بتعديل هذه اللائحة في جدول أعمال أي دورة للجنة، ما لم يرسل المدير العام إشعاراً بشأنه إلى أعضاء اللجنة قبل افتتاح الدورة بثلاثين يوماً على الأقل.

¹ انظر حاشية الفقرة 1 من المادة 3.

المادة 1

هيئة المكتب

- 1 - تنتخب اللجنة رئيسا من بين ممثلي أعضائها، في أول دورة تعقدها في كل فترة مالية. وسيعمل الرئيس والرؤساء الستة لهيئات الغابات الإقليمية التابعة للمنظمة كجنة توجيهية خلال الدورات. ويعمل الرؤساء الستة لهيئات الغابات الإقليمية التابعة للمنظمة كنواب للرئيس. ويبقى الرئيس في منصبه إلى أن يتم انتخاب رئيس جديد. ويبقى نواب الرئيس في مناصبهم إلى أن يستكملوا فترة شغلهم لمقاعدهم كرؤساء لهيئات الغابات الإقليمية التي يرأسونها. ويحل رئيس منتخب جديد لهيئة غابات إقليمية محل سلفه في اللجنة التوجيهية بشكل تلقائي.
- 2 - عند انتخاب الرئيس، تولي اللجنة الاعتبار الواجب لدى استصواب كفالة التعاقب العادل للأقاليم. في هذا المنصب
- 3 - يتولى الرئيس، أو أحد نوابه في حالة غيابه، رئاسة اجتماعات اللجنة، ويضطلع بالمهام الأخرى اللازمة لتسهيل عمل اللجنة. وفي حالة عدم تمكن الرئيس ونواب الرئيس من رئاسة جلسة من الجلسات، تعين اللجنة ممثل أحد أعضائها لتولي الرئاسة.
- 4 - تيسر اللجنة التوجيهية، فيما بين الدورات، التشاور مع الأعضاء فيما يتعلق بجدول الأعمال وشكل الوثائق ومسائل أخرى، وتنفيذ الإجراءات الأخرى ذات الصلة لضمان التحضير للدورات.
- 5 - يعين المدير العام للمنظمة أمينا للجنة يقوم بالواجبات التي يتطلبها عمل اللجنة.

المادة 2

الدورات

- 1 - تعقد اللجنة دوراتها طبقا لنصوص الفقرتين 3 و 4 من المادة 31 من اللائحة العامة للمنظمة.
- 2 - تعقد اللجنة دورة واحدة في كل فترة مالية في الأحوال العادية، وفق توقيت يمكن لجنة البرنامج ولجنة المالية من أخذ تقرير اللجنة بعين الاعتبار لدى صياغة المشورة التي تسديانها إلى المجلس. ويوجه المدير العام الدعوة لعقد اللجنة بالتشاور مع رئيس اللجنة، مع مراعاة الاقتراحات التي تضعها اللجنة.
- 3 - يرسل إشعار بموعد ومكان انعقاد كل دورة لجميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة، والدول غير الأعضاء والمنظمات الدولية التي تدعى إلى حضور الدورة، قبل موعد انعقادها بثلاثة أشهر على الأقل في الأحوال العادية.
- 4 - يجوز لكل عضو في اللجنة أن يعين مناوبين ومستشارين لمثله في اللجنة.
- 5 - يكتمل النصاب اللازم لاتخاذ أي إجراء رسمي من قبل اللجنة بحضور ممثلي أغلبية أعضاء اللجنة.

المادة 3

الحضور

- 1 - يخضع اشتراك المنظمات الدولية في عمل اللجنة بصفة مراقب للأحكام الخاصة بذلك في الدستور واللائحة العامة للمنظمة¹، وكذلك للقواعد العامة التي وضعتها المنظمة والتي تحكم علاقاتها مع المنظمات الدولية.
- 2 - يخضع حضور الدول غير الأعضاء في المنظمة دورات اللجنة للمبادئ المقررة من المؤتمر لمنح صفة المراقب للدول.
- 3 -
- (أ) تكون جلسات اللجنة علنية، ما لم تقرر اللجنة عقد جلسات خاصة لمناقشة أي موضوع في جدول أعمالها.
- (ب) مع مراعاة أحكام البند (ج) أدناه، يجوز لأي دولة عضو في المنظمة غير ممثلة في اللجنة، أو أي عضو منتسب، أو أية دولة غير عضو في المنظمة تدعى إلى حضور دورة من دورات اللجنة بصفة مراقب، أن تقدم مذكرات وأن تشارك في أية مناقشة تجرى في جلسة علنية أو خاصة للجنة، دون أن يكون لها حق التصويت.
- (ج) يجوز للجنة أن تقرر، في حالات استثنائية، قصر الحضور في الجلسات الخاصة على ممثل أو مراقب كل دولة من الدول الأعضاء في المنظمة.

المادة 4

جدول الأعمال والوثائق

- 1 - يعد المدير العام، بالتشاور مع رئيس اللجنة، جدول أعمال مؤقتا يوزعه، في العادة قبل موعد انعقاد الدورة بشهرين على الأقل، على جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة، وجميع الدول غير الأعضاء، والمنظمات الدولية المدعوة إلى حضور الدورة.
- 2 - يجوز لجميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة، كل في حدود وضعها، أن تطلب من المدير العام، قبل الموعد المحدد للدورة بثلاثين يوما على الأقل في الأحوال العادية، إدراج بند في جدول الأعمال المؤقت. ويقوم المدير العام عندئذ بتوزيع البند المقترح على جميع أعضاء اللجنة مشفوعا بالوثائق اللازمة.
- 3 - يجوز للجنة في أثناء انعقادها أن تعدل بالموافقة العامة جدول الأعمال بحذف أو إضافة أو تنقيح أي بند، بشرط ألا يستبعد من جدول الأعمال أي موضوع أُحيل إليها من المجلس أو بناء على طلب المؤتمر.
- 4 - الوثائق التي لم يتم توزيعها بالفعل ترسل مع جدول الأعمال المؤقت أو في أقرب فرصة ممكنة بعد ذلك.

المادة 5

التصويت

- 1 - لكل عضو في اللجنة صوت واحد.

¹ المقصود في هذا السياق بتعبيري "الدستور" و"اللائحة العامة للمنظمة" جميع القواعد العامة والبيانات الخاصة بالسياسة التي أقرها المؤتمر لإكمال الدستور واللائحة العامة، ومنها "البيان الخاص بالمبادئ المتعلقة بمنح صفة المراقب للدول"، والقواعد العامة التي تنظم العلاقات بين المنظمة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

2 - يتحقق الرئيس من قرارات اللجنة، ويلجأ، بناء على طلب واحد أو أكثر من الأعضاء، إلى إجراء الاقتراع، وفي هذه الحالة تطبيق الأحكام ذات الصلة من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة، مع مراعاة مقتضى الحال.

المادة 6

المحاضر والتقارير

1 - توافق اللجنة في كل دورة على تقرير يقدم إلى المجلس والمؤتمر ويتضمن آراءها وتوصياتها وقراراتها، بما في ذلك، عند الطلب، بيان بآراء الأقلية. وتبذل اللجنة قصارى جهدها استناداً إلى المعلومات المقدمة لضمان دقة التوصيات وإمكانية تطبيقها. ويبلغ المجلس بأية توصيات توافق عليها اللجنة وتؤثر في برنامج المنظمة أو ماليتها، أو تكون متعلقة بالشؤون القانونية أو الدستورية، مشفوعة بملاحظات اللجان المختصة المتفرعة عن المجلس.

2 - توزع تقارير الدورات على جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة، والدول غير الأعضاء المدعوة إلى حضور الدورة، وكذلك المنظمات الدولية المعنية التي لها حق التمثيل في الدورة.

3 - يتضمن تقرير اللجنة ملاحظاتها على تقرير أي جهاز من أجهزتها الفرعية، وكذلك الآراء التي أبدتها عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة، إذا طلب الأعضاء ذلك. ويقوم المدير العام، بناء على طلب أي عضو، بتوزيع هذا الجزء من تقرير اللجنة بأسرع ما يمكن على الدول أو المنظمات الدولية التي تتلقى عادة تقرير الجهاز الفرعي المعني. ويجوز للجنة أن تطلب أيضاً من المدير العام، عند إحالته تقريرها ومحاضر مداولاتها إلى الأعضاء، أن يوجه العناية إلى آراء اللجنة وتعليقاتها على تقرير أي جهاز من أجهزتها الفرعية.

4 - تحدد اللجنة الإجراءات التي تتبع بشأن البيانات الصحفية التي تصدر عن أعمالها.

المادة 7

الأجهزة الفرعية

1 - وفقاً لأحكام الفقرة 10 من المادة 31 من اللائحة العامة للمنظمة، يجوز للجنة، عند الاقتضاء، إنشاء لجان فرعية وأفرقة عمل أو جماعات دراسة فرعية، رهناً بتوافر الاعتمادات اللازمة في الباب ذي الصلة من الميزانية المعتمدة للمنظمة. ويجوز لها أن تضم إلى عضوية مثل هذه اللجان الفرعية أو أفرقة العمل أو جماعات الدراسة دولاً أعضاء وأعضاء منتسبة في المنظمة، من غير أعضاء اللجنة. ويجوز للمجلس أن يقبل في عضوية هذه اللجان الفرعية وأفرقة العمل وجماعات الدراسة، المنشأة بواسطة اللجنة، دولاً أعضاء في الأمم المتحدة أو في أي وكالة من وكالاتها المتخصصة، أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وإن لم تكن دولاً أعضاء أو أعضاء منتسبة في المنظمة.

2 - يتعين على اللجنة، قبل اتخاذ أي قرار بإنشاء أجهزة فرعية، أن تدرس الأعباء الإدارية والمالية المترتبة على هذا القرار في ضوء تقرير من المدير العام.

3 - تحدد اللجنة اختصاصات أجهزتها الفرعية، ويتعين على هذه الأجهزة أن ترفع تقاريرها إلى اللجنة. وتبلغ هذه التقارير إلى جميع أعضاء الأجهزة الفرعية المعنية، وإلى جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة، وإلى الدول غير الأعضاء المدعوة إلى حضور دورات الأجهزة الفرعية، والمنظمات الدولية المعنية التي لها حق حضور هذه الدورات.

المادة 8**تعطيل اللائحة**

يجوز للجنة أن تقرر تعطيل أية مادة من المواد السابقة في لائحتها الداخلية، شريطة الإشعار باقتراح الوقف قبل نظره بأربع وعشرين ساعة، واتساق الإجراء المراد اتخاذه مع الدستور واللائحة العامة للمنظمة²، ويجوز الإعفاء من هذا الإشعار إذا لم يعترض على ذلك أي عضو من أعضائها.

المادة 9**تعديل اللائحة**

يجوز للجنة، بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة، أن تعدل لائحتها الداخلية، شريطة اتساق التعديل مع الدستور واللائحة العامة للمنظمة. ولا يدرج أي اقتراح بتعديل هذه اللائحة في جدول أعمال أي دورة للجنة، ما لم يرسل المدير العام إشعاراً بشأنه إلى أعضاء اللجنة قبل افتتاح الدورة بثلاثين يوماً على الأقل.

² انظر حاشية الفقرة 1 من المادة 3.

المادة 1

هيئة المكتب

- 1- تنتخب اللجنة، في أول دورة تعقد في كل فترة مالية، رئيسا وستة أعضاء، يشكلون جميعا هيئة المكتب. ويكون ممثلو الأعضاء المنتخبين نواباً للرئيس.
- 2- يجوز للدول الأعضاء من خلال مجموعاتها الإقليمية أن تتقدم بترشيحات لمنصب رئيس اللجنة. وتقدم الترشيحات قبل 30 يوما على الأقل من بدء دورة اللجنة التي ستجري خلالها عملية الانتخاب.
- 3- لدى انتخاب الرئيس، ينبغي للجنة أن تضمن التناوب العادل على المنصب ما بين الأقاليم. ولا يكون الرئيس مؤهلا للانتخاب لشغل ولايتين متتاليتين في المنصب نفسه. وتنتهي مدة الولاية في المنصب في ختام دورة اللجنة التي يجري فيها انتخاب رئيس جديد.
- 4- يتولى المكتب، بين الدورات، تمثيل أعضاء اللجنة والاضطلاع بالوظائف المتعلقة بالتحضير لدورات اللجنة والاضطلاع بأية وظائف أخرى قد توكله إياها اللجنة. ويمارس كل عضو من أعضاء هيئة المكتب وظائفه بالتشاور الوثيق مع المجموعة الإقليمية التي يمثلها.
- 5- يُنتخب الرئيس والأعضاء لفترة سنتين ويبقون في مناصبهم حتى انتخاب رئيس جديد وأعضاء جدد في نهاية الدورة التالية للجنة. وينتخب الرئيس وستة أعضاء من الأقاليم التالية: عضو واحد من أفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي والشرق الأدنى وأمريكا الشمالية وجنوب غرب المحيط الهادئ.
- 6- يُعيّن المكتب نائبا أولا للرئيس من بين أعضائه الستة ويبقى (أو تبقى) في منصبه (منصبها) حتى تعيين نائبا أولا جديدا للرئيس. وإذا تعذر على الرئيس، لأي سبب من الأسباب، أداء وظائفه لبقية ولايته، فيضطلع بهذه الوظائف النائب الأول للرئيس للمدة المتبقية من ولاية الرئيس. ويعيّن المكتب نائبا أولا جديدا للرئيس من بين أعضائه للمدة المتبقية من فترة شغل نائب الرئيس لمنصبه.
- 7- يتولى الرئيس، أو النائب الأول للرئيس في حالة غيابه (غيابها)، رئاسة اجتماعات اللجنة، ويضطلع أيضا بالمهام اللازمة لتسهيل عمل اللجنة. وفي حالة عدم تمكن الرئيس والنائب الأول للرئيس من ترؤس جلسة من الجلسات، يعيّن المكتب أحد نواب الرئيس الخمسة الآخرين لتولي الرئاسة، أو في حال تعذر ذلك، تعين اللجنة ممثلا من أعضائها لتولي الرئاسة.
- 8- يعين المدير العام للمنظمة أمينا للجنة يقوم بالواجبات التي يتطلبها عمل اللجنة.

المادة 2

الدورات

- 1 - تعقد اللجنة دوراتها طبقا لنصوص الفقرتين 3 و 4 من المادة 32 من اللائحة العامة للمنظمة.

- 2 - يجوز للجنة عقد أي عدد من الجلسات في أثناء كل دورة.
- 3 - تعقد اللجنة دورة واحدة في كل فترة مالية في الأحوال العادية، ويفضل أن يكون ذلك في وقت مبكر من السنوات التي لا يُعقد فيها مؤتمر المنظمة. ويوجه المدير العام الدعوة لعقد اللجنة بالتشاور مع رئيس اللجنة، مع مراعاة الاقتراحات التي تضعها اللجنة.
- 4 - يجوز للجنة أن تعقد دورات إضافية، عند الاقتضاء، بناء على دعوة المدير العام، بالتشاور مع رئيس اللجنة، أو بناء على طلب كتابي تقدمه أغلبية أعضاء اللجنة إلى المدير العام.
- 5 - يرسل إشعار بموعد ومكان انعقاد كل دورة لجميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة، والدول غير الأعضاء والمنظمات الدولية التي تدعى إلى حضور الدورة، قبل موعد انعقادها بشهرين على الأقل في الأحوال العادية.
- 6 - يجوز لكل عضو في اللجنة أن يعين مناوبين ومساعدين ومستشارين لمثله في اللجنة.
- 7 - يكتمل النصاب اللازم لاتخاذ أي إجراء رسمي من قبل اللجنة بحضور ممثل أغلبية أعضاء اللجنة.

المادة 3

الحضور

- 1 - يخضع اشتراك المنظمات الدولية في عمل اللجنة بصفة مراقب للأحكام الخاصة بذلك في الدستور واللائحة العامة للمنظمة¹، وكذلك للقواعد العامة التي وضعتها المنظمة والتي تحكم علاقاتها مع المنظمات الدولية.
- 2 - يخضع حضور الدول غير الأعضاء في المنظمة دورات اللجنة للمبادئ المقررة من المؤتمر لمنح صفة المراقب للدول.
- 3 -
- (أ) تكون جلسات اللجنة علنية، ما لم تقرر اللجنة عقد جلسات خاصة لمناقشة أي موضوع في جدول أعمالها.
- (ب) مع مراعاة أحكام البند (ج) التالي، يجوز لأية دولة عضو في المنظمة غير ممثلة في اللجنة، أو أي عضو منتسب، أو أية دولة غير عضو في المنظمة تدعى إلى حضور دورة من دورات اللجنة بصفة مراقب، أن تقدم مذكرات وأن تشارك في أية مناقشة تجري في جلسة علنية أو خاصة للجنة، دون أن يكون لها حق التصويت.
- (ج) يجوز للجنة أن تقرر، في حالات استثنائية، قصر الحضور في الجلسات الخاصة على ممثل أو مراقب كل دولة من الدول الأعضاء في المنظمة.

المادة 4

جدول الأعمال والوثائق

- 1 - يُعد المدير العام، بالتشاور مع رئيس اللجنة، جدول أعمال مؤقتا يوزع، في العادة قبل موعد انعقاد الدورة بشهرين على الأقل، على جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة، والمنظمات الدولية المدعوة إلى حضور الدورة.

¹ المقصود في هذا السياق بتعبيري "الدستور" و "اللائحة العامة للمنظمة" جميع القواعد العامة والبيانات الخاصة بالسياسة التي أقرها المؤتمر لإكمال الدستور واللائحة العامة، ومنها "البيان الخاص بالمبادئ المتعلقة بمنح صفة المراقب للدول"، والقواعد العامة التي تنظم العلاقات بين المنظمة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

- 2 - يجوز لجميع الدول الأعضاء في المنظمة والأعضاء المنتسبة، كل في حدود وضعها، أن تطلب من المدير العام، قبل الموعد المحدد للدورة بثلاثين يوماً على الأقل في الأحوال العادية، إدراج بند في جدول الأعمال المؤقت. ويقوم المدير العام عندئذ بتوزيع البند المقترح على جميع أعضاء اللجنة مشفوعاً بالوثائق اللازمة.
- 3 - يكون أول بند في جدول الأعمال المؤقت هو اعتماد جدول الأعمال، ويجوز للجنة عند انعقادها أن تعدّل بالموافقة العامة جدول الأعمال، بحذف أو إضافة أو تنقيح أي بند، بشرط ألا يستبعد من جدول الأعمال أي موضوع أُحيل إليها من المجلس أو بناء على طلب المؤتمر.
- 4 - الوثائق التي لم يتم توزيعها ترسل مع جدول الأعمال المؤقت أو في أقرب فرصة ممكنة بعد ذلك.

المادة 5

التصويت

- 1 - لكل عضو في اللجنة صوت واحد.
- 2 - يتحقق الرئيس من قرارات اللجنة، ويلجأ، بناء على طلب واحد أو أكثر من الأعضاء، إلى إجراء الاقتراع، وفي هذه الحالة تطبق الأحكام ذات الصلة من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة، مع مراعاة مقتضى الحال.

المادة 6

التقارير

- 1 - توافق اللجنة في كل دورة على تقرير يقدم إلى المجلس والمؤتمر ويتضمن آراءها وتوصياتها وقراراتها، بما في ذلك، عند الطلب، بيان بأراء الأقلية. وتبذل اللجنة قصارى جهدها لضمان دقة التوصيات دقيقة وإمكانية تطبيقها. وتُحال مسائل السياسة العامة والمسائل التنظيمية إلى المؤتمر، في حين تُحال مسائل البرنامج والميزانية إلى المجلس. ويبلغ المجلس بأية توصيات تعتمد عليها اللجنة، وتؤثر في برنامج المنظمة أو ماليتها، أو تكون متعلقة بالشؤون القانونية أو الدستورية، مشفوعة بملاحظات اللجان المختصة المتفرعة عن المجلس.
- 2 - توزع تقارير الدورات على جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة، والدول غير الأعضاء المدعوة إلى حضور الدورة، وكذلك المنظمات الدولية المعنية التي لها حق التمثيل في الدورة.
- 3 - يتضمن تقرير اللجنة ملاحظاتها على تقرير أي جهاز من أجهزتها الفرعية، وكذلك الآراء التي أبدتها عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة، إذا طلب الأعضاء ذلك. ويقوم المدير العام، بناء على طلب أي عضو، بتوزيع هذا الجزء من تقرير اللجنة بأسرع ما يمكن على الدول أو المنظمات الدولية التي تتلقى عادة تقرير الجهاز الفرعي المعني. ويجوز للجنة أن تطلب أيضاً من المدير العام، عند إحالته تقريرها ومحاضر مداولاتها إلى الأعضاء، أن يوجه العناية إلى آراء اللجنة وتعليقاتها على تقرير أي جهاز من أجهزتها الفرعية.
- 4 - تحدد اللجنة الإجراءات التي تتبع بشأن البيانات الصحفية التي تصدر عن أعمالها.

المادة 7

الأجهزة الفرعية

1 - وفقا لأحكام الفقرة 12 من المادة 32 من اللائحة العامة للمنظمة، يجوز للجنة أن تنشئ، بصفة استثنائية، أجهزة فرعية أو مخصصة إذا قدرت أن هذا الإنشاء من شأنه أن يسهل أعمالها، وأنه لن يؤثر تأثيرا سلبيا في الدراسات التي تجمع بين فروع علمية متعددة للمسائل التي تعرض على اللجنة للنظر فيها. ويجوز للجنة أن تضم إلى عضوية هذه الأجهزة الفرعية أو الأجهزة المخصصة دولا أعضاء وأعضاء منتسبة في المنظمة من غير أعضاء اللجنة. وللمجلس أن يقبل في عضوية هذه الأجهزة الفرعية أو الأجهزة المخصصة، التي تشكلها اللجنة، دولا أعضاء في الأمم المتحدة أو في أي وكالة من وكالاتها المتخصصة، أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وإن لم تكن أعضاء أو أعضاء منتسبة في المنظمة.

2 - تدرس اللجنة، قبل اتخاذ أي قرار بإنشاء أجهزة فرعية أو متخصصة، الأعباء الإدارية والمالية المترتبة على هذا القرار في ضوء تقرير من المدير العام.

3 - تحدد اللجنة اختصاصات أجهزتها الفرعية أو المتخصصة، وتشكيل هذه الأجهزة، كما تحدد، قدر الإمكان، مدة بقاء كل جهاز فرعي أو متخصص، ويتعين على هذه الأجهزة الفرعية أو المتخصصة أن ترفع تقاريرها إلى اللجنة. وترسل هذه التقارير إلى جميع أعضاء الأجهزة الفرعية أو المتخصصة المعنية، وجميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة، والدول غير الأعضاء المدعوة إلى حضور دورات الأجهزة الفرعية المتخصصة، والمنظمات الدولية التي لها حق حضور هذه الدورات.

المادة 8

تعطيل اللائحة

يجوز للجنة، بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة، أن تقرر تعطيل أية مادة من المواد السابقة في لائحته الداخلية، شريطة الإشعار باقتراح الوقف قبل نظره بأربع وعشرين ساعة، واتساق الإجراء المراد اتخاذه مع الدستور واللائحة العامة للمنظمة². ويجوز الإعفاء من هذا الإشعار إذا لم يعترض على ذلك أي عضو من أعضائها.

المادة 9

تعديل اللائحة

يجوز للجنة، بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة، أن تعدل لائحته الداخلية، شريطة اتساق التعديل مع الدستور واللائحة العامة للمنظمة. ولا يدرج أي اقتراح بتعديل هذه اللائحة في جدول أعمال أي دورة للجنة، ما لم يرسل المدير العام إشعارا بشأنه إلى أعضاء اللجنة قبل افتتاح الدورة بثلاثين يوما على الأقل.

² انظر حاشية الفقرة 1 من المادة 3.

لام - اللائحة الداخلية للجنة الأمن الغذائي العالمي

المادة 1

التشكيكية والمشاركة

يجب أن تمثل العضوية في اللجنة والمشاركة في أعمالها للقرات 7 إلى 15 من وثيقة إصلاح لجنة الأمن الغذائي والقرات 1 إلى 5 من المادة 33 من اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

المادة 2

هيئة المكتب

1- تنتخب اللجنة، في أول دورة لها تعقب الدورة العادية للمؤتمر، رئيساً، وإثني عشر عضواً يشكلون معاً مكتب اللجنة. وعلى اللجنة أن تنتخب كذلك اثني عشر عضواً مناوياً، ويجري انتخاب الرئيس على أساس مؤهلاته الشخصية، فيما يجري انتخاب الأعضاء الإثني عشر الباقين من بين الأقاليم التالية: عضوان من كل من أفريقيا، وآسيا، وأوروبا، وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، والشرق الأدنى، على التوالي؛ وعضو واحد من كل من أمريكا الشمالية وجنوب غرب المحيط الهادىء. وينبغي انتخاب الأعضاء المناوئين كما يلي: عضوان من كل من أفريقيا، وآسيا، وأوروبا، وأمريكا اللاتينية، والبحر الكاريبي، والشرق الأدنى على التوالي، وعضو واحد من كل من أمريكا الشمالية وجنوب غرب المحيط الهادىء. وتتم الانتخابات وفقاً لأحكام الفقرتين 9(باء) و11 من المادة الثانية عشرة من اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

2- يُنتخب الرئيس لمدة سنتين على أساس التناوب بين الأقاليم واستناداً إلى المؤهلات الشخصية والخبرة في مجال ولاية لجنة الأمن الغذائي العالمي. ولا يكون مؤهلاً لانتخابه لولاية ثانية متتالية في المنصب نفسه. وتنتهي ولايته/ولايتها عند انتهاء اجتماع اللجنة الذي يتم خلاله انتخاب رئيس جديد.

3- أما أعضاء المكتب والأعضاء المناوون فينتخبون لمدة سنتين. وتنتهي ولايتهم عند انتهاء اجتماع اللجنة الذي يتم خلاله انتخاب أعضاء وأعضاء مناوئين جدد. وفي حال كان أي عضو في المكتب غير قادر على حضور جلسة المكتب لفترة زمنية طويلة، يتم إعلام رئيس المكتب بذلك خطياً وفي الوقت المناسب ويحل العضو المناوب المعين مكان عضو المكتب للفترة المتبقية من الولاية التي انُخب للاضطلاع بها كما يحددها المكتب. وفي حال أصبح أي عضو غير قادر على الحضور بشكل دائم لأسباب قاهرة، يحل العضو المناوب محل عضو المكتب لما تبقى من ولاية المكتب الذي انتخب له كما يحدده المكتب. ويجوز للأعضاء المناوئين حضور اجتماعات المكتب كمراقبين صامتين ما لم يقرر المكتب غير ذلك.

4- تتم تسميات المرشحين لمنصب انتخاب الرئيس من قبل حكومة بلد عضو أو مندوبها أو ممثلها وتبلغ الى أمانة لجنة الأمن الغذائي في أجل لا يتجاوز 30 يوماً تقويمياً قبل تاريخ افتتاح دورة اللجنة التي سيتم خلالها انتخاب الرئيس. وأية ترشيحات تصل الى أمانة اللجنة في وقت لاحق تعتبر غير صالحة. وتتضمن الترشيحات اسم المرشح المقترح وتفاصيل عن مؤهلاته/مؤهلاتها وتجربته/تجربتها. وتقوم الأمانة، في غضون 5 أيام عمل من تاريخ غلق باب الترشيح، بإبلاغ الأعضاء بالترشيحات التي تم تلقيها.

5- ينتخب المكتب نائب رئيس من بين أعضائه، على أساس مؤهلاته الشخصية. ويبقى نائب الرئيس في منصبه إلى أن يتم انتخاب نائب رئيس جديد. وإذا استحال على الرئيس، بسبب العجز أو الوفاة أو لأي سبب آخر، أن يمارس وظائفه/وظائفها للفترة المتبقية من الولاية، يمارس نائب الرئيس صلاحيات الرئيس للفترة المتبقية من ولاية الرئيس. وينتخب المكتب من بين ممثلي أعضائه نائباً جديداً للرئيس للمدة المتبقية من فترة شغل نائب الرئيس لمنصبه.

6- يتولّى نائب الرئيس، في حال غياب الرئيس/ الرئيسة، رئاسة اجتماعات اللجنة أو المكتب ويمارس ما قد يلزم من مهام أخرى لتيسير عمله. ولا يجوز للرئيس، أو لنائب الرئيس الذي يمارس صلاحيات الرئيس في غيابه، أن يصوّت. وفي كلّ مرة يتولّى نائب الرئيس رئاسة اجتماع المكتب، يتمّ شغل مقعده العادي في المكتب، كممثل عن إقليمه، في ذلك الاجتماع، من جانب ممثل من الوفد الدائم الذي ينتمي إليه نائب الرئيس.

المادة 3

وظائف المكتب

1- يمثل المكتب، في ما بين الجلسات العامة، عضوية اللجنة، وبيسر التنسيق بين جميع الأعضاء والمشاركين، ويكفل، عموماً، إجراء الاستعدادات اللازمة لدورات اللجنة، بما في ذلك وضع جدول الأعمال.

2- يمارس المكتب هذه الوظائف التي توكلها إليه اللجنة، بما في ذلك إعداد الوثائق ومهام أخرى متصلة بعمليات فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية. وسوف ييسر المكتب التنسيق بين مختلف المستويات والجهات الفاعلة المعنية تنفيذاً لمهام ما بين الدورات الموكلة إليه.

المادة 4

المجموعة الاستشارية

1- يشكّل المكتب مجموعة استشارية من بين ممثلي منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأغذية العالمي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومنظمات أخرى يُجاز لها المشاركة في أعمال اللجنة في إطار الفقرة 11 من وثيقة إصلاح لجنة الأمن الغذائي والفقرة 3 من المادة 33 من اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. ويتمّ تعيين أعضاء المجموعة الاستشارية في منصبهم لمدة سنتين. ولا يتجاوز عدد أعضاء المجموعة الاستشارية عدد أعضاء المكتب، بما فيهم الرئيس، ما لم تقرّر اللجنة خلاف ذلك.

2- تساعد المجموعة الاستشارية المكتب من خلال تقاسم الخبرة والمعرفة مع مجموعة واسعة من المنظمات التي تمثلها، ومن خلال توعية دوائرها. وتساهم، بشكل منتظم وملحوظ في النشاطات التي تنظمها اللجنة في ما بين الدورات، ويجوز لأعضاء المجموعة الاستشارية اقتراح قضايا على المكتب للنظر فيها.

3- يكون كل عضو من أعضاء المجموعة الاستشارية مسؤولاً عن إقامة روابط منتظمة مع منظمات وكيانات ضمن الفئة التي يمثلها، والحفاظ عليها، وتعزيزها، بهدف:

- (أ) تعزيز مشاركة المنظمات والكيانات المهتمة التي تتمثل في كل فئة من الفئات الخمسة في المجموعة الاستشارية من أجل ضمان تبادل للمعلومات في الاتجاهين خلال الفترات الفاصلة بين دورات لجنة الأمن الغذائي العالمي؛
- (ب) تيسير المشاركة وتوفير مدخلات، وتعليقات ومقترحات في ما يخص الأنشطة الجارية للجنة الأمن الغذائي العالمي من جانب هذه الكيانات الممثلة في كل فئة من الفئات يمكنها أن توفر مساهمات ذات صلة في مناقشات اللجنة؛
- (ج) مساعدة المكتب في تحديد تطورات هامة في مجال الأمن الغذائي والتغذية على المستوى العالمي، والإقليمي والوطني، والتوعية بالأنشطة المستمرة التي تجريها كيانات مختلفة ممثلة في كل فئة من الفئات؛
- (د) المساهمة في نشر نتائج اللجنة ومداواتها.

4- في نهاية كل فترة فاصلة بين الدورات، ينبغي أن يعدّ كل عضو في المجموعة الاستشارية تقريراً لإطلاع المكتب على العمل الذي جرى خلال العام بحيث يؤدي دوره. ويجب إيلاء انتباه خاص إلى الإنجازات التي قاموا بها في ما يتعلق بإشراك بمجموعاتهم، وتيسير تبادل معلومات ومدخلات في الاتجاهين بين أصحاب الشأن واللجنة.

5- بعد التشاور مع المكتب، يجوز أن يقرّر رئيس اللجنة تعيين مشاركين متخصصين تنحصر ولايتهم بموضوع محدّد، ونشاط محدّد، وتكون محدودة في الزمن. وينبغي أن تأتي خبرة المشاركين المتخصصين وخلفيتهم بقيمة إضافية إلى المداوات، وأن تساهم في عمل المجموعة الاستشارية. وقد يشارك المشارك المتخصّص المعين، ويتمتع بحق التدخّل في مناقشات حول المواضيع التي جرى تعيينها لمعالجتها، في الاجتماعات المشتركة بين المكتب والمجموعة الاستشارية.

المادة 5

فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية

- 1- يُساعد للجنة فريق خبراء رفيع المستوى معنيّ بالأمن الغذائي والتغذية، يسمّى في ما يلي "الفريق الرفيع المستوى". وترد وظائفه، وهيكلته وطريقة عمله في الفقرات 36 إلى 42 من وثيقة إصلاح لجنة الأمن الغذائي، وفي الفقرتين 12 و13 من المادة 33 من اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.
- 2- يتألّف فريق الخبراء الرفيع المستوى من لجنة توجيهية ومن فرق مخصصة معنية بالمشاريع وتعمل على مشاريع محددة وتشكل معاً شبكة من الخبراء في الأمن الغذائي والتغذية.

3- تتألّف اللجنة التوجيهية من عشرة إلى خمسة عشر خبيراً من الخبراء ذوي السمعة الرفيعة والشهرة الدولية في شتى المجالات ذات الصلة بالأمن الغذائي والتغذية، ويعيّنون بصفتهم الشخصية لولاية سنتين، قابلة للتجديد على التوالي مرّة واحدة فقط. يجب أن تعكس اللجنة التوجيهية مجموعة متنوعة من التخصصات التقنية، وتوازناً في الخبرات الإقليمية، واعتباراً للتمثيل الجنساني. وسيكون للمرشحين المثاليين خبرة وثيقة

الصلة في العمل في عمليات الخبراء المتعددة التخصصات. ينبغي أن¹ يتمتعوا برؤية واسعة وخبرة وافية في العمليات التي يشارك فيها خبراء من اختصاصات مختلفة. ويجب أن يكونوا من المهنيين الذين يتمتعون بخبرة واسعة، ومن حملة الشهادات الجامعية ولديهم سجل حافل بالمؤلفات و/أو مهارات واسعة في مجال إدارة المشاريع الميدانية ومشاريع الأبحاث في مجال الأمن الغذائي. والأهم من هذا كله أن تكون لديهم خبرة واسعة في مجال إدارة مجموعات أو شبكات من الخبراء، وأن يتمتعوا بقدرة عالية على التواصل والتعاطي مع الآخرين وأن يتمتعوا بمهارات قيادية، وانطلاقاً مما يحظون به من تقدير من قبل نظرائهم على المستوى الوطني، أن تكون لديهم القدرة على اجتذاب شبكات الخبراء وإقامتها.

4- يتولى مكتب اللجنة عملية اختيار أعضاء اللجنة التوجيهية بناءً على توصية لجنة اختيار مخصصة تضم ممثلين عن منظمة الأغذية والزراعة، وبرنامج الأغذية العالمي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والمنظمة الدولية للتنوع البيولوجي وممثلاً عن منظمات المجتمع المدني. تعقد اللجنة التوجيهية عادةً دورتين كل عام، ما لم تقرّر اللجنة خلاف ذلك في ظروف استثنائية. وتضطلع اللجنة التوجيهية بالوظائف التالية:

- (أ) الحرص على إجراء أحدث الدراسات والتحليلات ومتابعة إجراءاتها لكي تنظر فيها اللجنة بالنسبة إلى مجموعة منوعة من المسائل المتصلة بالأمن الغذائي والتغذية؛
- (ب) تشكيل فرق من الخبراء متخصصة في المشاريع لإعداد دراسات وتحليلات لمؤازرة قرارات اللجنة؛
- (ج) وضع منهجيات وخطط عمل واختصاصات للفرق المختصة بالمشاريع وإبقاؤها قيد المراجعة، وبشكل عام، إدارة أعمال هذه الفرق؛
- (د) مراجعة المنهجيات واقتراح خطط عمل جديدة؛
- (هـ) الإضطلاع بأي وظائف ذات صلة حسب المقتضى.

5- يشارك أعضاء اللجنة التوجيهية بصفتهم الشخصية، وليس كممثلين لحكوماتهم، أو مؤسساتهم، أو منظماتهم.

6- تكون هناك قاعدة بيانات عن الخبراء في جميع الميادين المتصلة بالأمن الغذائي والتغذية والذين يمكن تسميتهم من قبل أعضاء اللجنة أو أي طرف مهتم آخر ومشارك في مجريات اللجنة. وتعتمد اللجنة التوجيهية على قاعدة البيانات هذه لتشكيل الفرق المخصصة المعنية بالمشاريع من أجل تحليل المسائل التي تحيلها إليها اللجنة التوجيهية ورفع تقارير عنها. ويتم تشكيل الفرق المعنية بالمشاريع لفترات زمنية محددة مسبقاً وتكون مسؤولة عن إجراء دراسات وتحليلات بتوجيهات عامة من اللجنة التوجيهية وتحت إشرافها.

7- يصادق المكتب على اللائحة الداخلية لفريق الخبراء الرفيع المستوى، وعلى عملية اختيار لجننتها التوجيهية، وتُنشر على الموقع الإلكتروني للجنة. وأي تعديل على اللائحة الداخلية لفريق الخبراء الرفيع المستوى، أو على عملية اختيار لجننتها التوجيهية، يخضع لمصادقة المكتب.

¹ من المقترح حذف هذا الجزء إذ يكرّر العبارة الأولى من الفقرة 3 من المادة 5 كلمة بكلمة تقريباً.

8- تنتخب اللجنة التوجيهية رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائها. ويتم انتخابهما لفترة سنتين قابلة للتجديد على التوالي مرة واحدة وتنتهي ولايتهما في منصبهما عند انتخاب رئيس جديد ونائب رئيس جديد.

المادة 6 الأمانة

تُساعد اللجنة أمانة مشتركة دائمة قائمة في المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في روما. وستتمثل المهام الموكلة إليها في مساعدة الجلسة العامة، والمكتب، والمجموعة الاستشارية وفريق الخبراء الرفيع المستوى. وسوف يتراأس الأمانة أمين وتضم موظفين من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وبرنامج الأغذية العالمي.

المادة 7 الدورات

1- تعقد اللجنة دوراتها وفقاً لما جاء في الفقرتين 6 و7 من المادة 33 من اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وتقرّر اللجنة مواعيد دوراتها وأماكن انعقادها.

2- يجوز للجنة عقد أي عدد تشاؤهُ من الجلسات المنفصلة أثناء كل دورة من دورات اللجنة.

3- يُرسل التبليغ الخاص بموعد كل دورة ومكان انعقادها من قبل المدير العام ورئيس اللجنة بالتشاور مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وبرنامج الأغذية العالمي، قبل شهرين على الأقل من انعقاد الدورة، إلى جميع أعضاء اللجنة، وإلى المنظمات كافة التي دُعيت إلى المشاركة أو إلى إرسال مراقبين إلى الدورة. ويُرسل أيضاً التبليغ الخاص بموعد كل دورة ومكان انعقادها إلى جميع أعضاء منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبرنامج الأغذية العالمي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

4- يجوز لكلّ عضو في اللجنة أو لكل منظمة تشارك في أعمال اللجنة في إطار الفقرة 11 من وثيقة إصلاح لجنة الأمن الغذائي والفقرة 3 من المادة 33 من اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، أن يعيّن مناوبين ومستشارين لمثله في اللجنة.

5- يكتمل النصاب اللازم لاتخاذ اللجنة أي إجراء رسمي بحضور ممثلي أغلبية أعضاء اللجنة.

المادة 8 جدول الأعمال والوثائق

1- يُعدّ المكتب جدول أعمال مؤقتاً بالتشاور مع الدول الأعضاء والمجموعة الاستشارية. ويُرسل الرئيس جدول الأعمال المؤقت، قبل شهرين على الأقلّ من انعقاد الدورات، إلى جميع الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وفي برنامج الأغذية العالمي، وفي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وإلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية الذين ليسوا أعضاء في منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وفي برنامج الأغذية العالمي، وفي الصندوق

الدولي للتنمية الزراعية، والذين يحق لهم أن يصبحوا أعضاء في اللجنة. وكذلك، يُرسل جدول الأعمال المؤقت إلى جميع المشاركين والمراقبين الذين يحق لهم المشاركة في أعمال اللجنة.

2- يجوز للجمعية العامة للأمم المتحدة، أو للمجلس الإقتصادي والاجتماعي، أو لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أن يطلب إلى الرئيس، قبل 30 يوماً على الأقل من التاريخ المقترح للدورة، إدراج بند في جدول الأعمال المؤقت.

3- يجوز للجنة عند انعقادها، وبأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة، أن تعدّل جدول الأعمال بحذف أي بند من البنود أو إضافته أو تعديله، شرط عدم استبعاد أي مسألة أُحيلت إليه من الجمعية العامة للأمم المتحدة، أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أو مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

4- تُرسل الوثائق التي لم يتم إرسالها، مع جدول الأعمال المؤقت، أو في أقرب فرصة ممكنة تلت ذلك، بكل لغات منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبرنامج الأغذية العالمي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

المادة 9

التصويت

- 1- لكلّ عضو في اللجنة صوت واحد.
- 2- على الرئيس التحقق من قرارات اللجنة، وله أن يشرع في إجراء الاقتراع بناء على طلب واحد أو أكثر من الأعضاء، وفي هذه الحالة تطبّق الأحكام المناسبة من المادة 12 من اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة مع مراعاة مقتضى الحال.

المادة 10

التقارير

- 1- توافق اللجنة، في كلّ دورة، على تقرير يتضمن توصياتها وقراراتها. وكذلك، يصدر الرئيس موجزاً يعرض فيه آراء الأقلية. وأي توصية تعتمدها اللجنة وتؤثر في برنامج أو مالية منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، أو برنامج الأغذية العالمي، أو الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، أو تكون متعلّقة بشؤون قانونية أو دستورية في هذه المنظمات، يجب أن تُبلّغ إلى الأجهزة الرئاسية في هذه المنظمات مشفوعة بتعليقات اللجان المختصة الفرعية.
- 2- يُشجّع المشاركون في اللجنة، بما فيهم منظمات الأمم المتحدة والوكالات الحكومية الدولية الأخرى، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، وجمعيات القطاع الخاص على أن يتدارسوا في الأجهزة الرئاسية لكلّ منهم نتائج اللجنة التي تهتمّ أنشطتهم.
- 3- تُرسل التقارير إلى جميع الأعضاء، والمشاركين والمراقبين في اللجنة كما هو محدد في الفقرات 7 إلى 15 من وثيقة إصلاح لجنة الأمن الغذائي وفي الفقرات 1 إلى 5 من المادة 33 من اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.
- 4- عملاً بأحكام الفقرة 15 من المادة 33 من اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، تُحال تقارير اللجنة إلى مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال المؤتمر والمجلس الإقتصادي والإجتماعي.

المادة 11 الأجهزة الفرعية

- 1- طبقاً لأحكام الفقرة 22 من المادة 33 من اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، يجوز للجنة أن تشكل أجهزة فرعية أو أجهزة مخصصة إذا رأت أن ذلك سيعجل من وتيرة عملها ذاته ، على ألا يكون هناك ازدواج مع عمل الأجهزة القائمة ومع المراعاة اللازمة للموارد المالية الضرورية المتاحة.
- 2- يتعين على اللجنة ، قبل اتخاذ أي قرار بإنشاء أجهزة فرعية أو مخصصة ، أن تدرس الأعباء الإدارية والمالية المترتبة على هذا القرار في ضوء تقرير من أمين لجنة الأمن الغذائي ، بعد التشاور مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي.
- 3- تحدد اللجنة اختصاصات أجهزتها الفرعية أو أجهزتها المخصصة ، وتشكيل هذه الأجهزة ، كما تحدد ، قدر المستطاع ، مدة عمل كل جهاز فرعي أو مخصص. ويتعين على هذه الأجهزة الفرعية أو المخصصة أن ترفع تقاريرها إلى اللجنة. وتُبلغ هذه التقارير بغرض الإحاطة إلى جميع أعضاء الأجهزة الفرعية أو المخصصة المعنية ، وإلى جميع أعضاء اللجنة ، وإلى المنظمات الدولية المعنية التي يحق لها حضور دورات الأجهزة المعنية.

المادة 12 وقف العمل باللائحة

يجوز للجنة ، بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة ، أن تقرر وقف العمل بأي من المواد السابقة في لائحتها الداخلية ، بشرط أن يكون الإجراء المراد اتخاذه متمشياً مع الدستور واللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومع وثيقة إصلاح لجنة الأمن الغذائي ، وأن يقدم إخطار اقتراح الوقف قبل أربع وعشرين ساعة من النظر فيه. ويجوز إغفال هذا التبليغ إذا لم يعترض على ذلك أي عضو من الأعضاء.

المادة 13 تعديل اللائحة

يجوز للجنة ، بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة ، تعديل لائحتها الداخلية شرط أن يكون هذا التعديل متمشياً مع الدستور واللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومع وثيقة إصلاح لجنة الأمن الغذائي. لا يُدرج أي مقترح بأي تعديل في اللائحة الداخلية هذه في جدول أعمال أي دورة من دورات الهيئة ، ما لم يرسل المدير العام إخطاراً بهذا الشأن إلى أعضاء الهيئة قبل 30 يوماً على الأقل من افتتاح الدورة المعنية.

الجزء الثاني

ألف - استخدام صيغة غير منحازة لأي من الجنسين في النصوص الأساسية

القرار 99/7 الصادر عن الدورة الثلاثون للمؤتمر¹

استخدام صيغة غير منحازة لأي من الجنسين في النصوص الأساسية

إن المؤتمر،

إن يلاحظ، أهمية استخدام صياغة غير منحازة لأي من الجنسين في الوثائق التأسيسية للمنظمة؛

وإن يلاحظ، مع ذلك، الانعكاسات الفنية والمصروفات الناشئة عن تعديل النصوص الأساسية بأسرها؛

وإن يلاحظ آراء وتوصيات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية التي أبدتها في دورتها السبعين في سبتمبر/أيلول 1999؛

يقدر أن استخدام صياغة تشير إلى أحد الجنسين في النصوص الأساسية ينبغي أن تعتبر، وفقا لقواعد التفسير المقبولة عموما، تشمل الإشارة إلى الجنس الآخر ما لم يستوجب السياق خلاف ذلك.

(صدر في 18 نوفمبر/تشرين الثاني 1999)

¹ أدرج القرار أعلاه في هذا الجزء وفقا لقرار الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر (انظر الفقرة 143 من تقرير الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر، روما 2009).

“الأجهزة الرئاسية للمنظمة هي الأجهزة التي تساهم مباشرة، أو بصورة غير مباشرة من خلال أجهزتها الأصلية، في نطاق اختصاصات كل منها، في

- (أ) تعريف السياسات والأطر التنظيمية الشاملة للمنظمة؛
- (ب) وضع الإطار الاستراتيجي، الخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية؛ و
- (ج) ممارسة الرقابة على الإدارة والإشراف في المنظمة أو الإسهام فيها.

وتشمل الأجهزة الرئاسية المؤتمر، المجلس، لجنة البرنامج، لجنة المالية، لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، واللجان الفنية المشار إليها في الفقرة 6 (ب)، من المادة 5 من الدستور والمؤتمرات الإقليمية (أي لأفريقيا، آسيا والمحيط الهادئ، أوروبا، أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي والشرق الأدنى).“

¹ اعتمد التعريف أعلاه وأدرج في هذا الجزء وفقا لقرار الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر (انظر الفقرة 142 من تقرير الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر، روما 2009).

القرار 2009/7 الصادر عن الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر¹

تنفيذ خطة العمل الفورية بخصوص المؤتمر

(الإجراءات 2-5 و 2-6 و 2-10 من خطة العمل الفورية)

إن المؤتمر،

إن يأخذ في اعتباره أن قرار المؤتمر 2008/1 المعنون "اعتماد خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة (2009-2011)" يدعو إلى اتخاذ عدد من الإجراءات بخصوص المؤتمر؛

وإن يأخذ في اعتباره أنه وفقاً لخطة العمل الفورية لتجديد المنظمة، فإن المؤتمر سوف يبقى الجهاز المسؤول في نهاية المطاف عن اتخاذ القرارات في المنظمة وعن تحديد السياسات والاستراتيجية الإجمالية، وسيعود له اتخاذ القرار النهائي بشأن الأهداف والاستراتيجية والميزانية؛

وإن يأخذ في اعتباره كذلك أنه جرى الاتفاق على سلسلة من التدابير الرامية إلى زيادة التوجه العملي للمؤتمر وزيادة تركيزه وجعله أكثر جذباً لحضور الوزراء وكبار المسؤولين وللتشديد بصورة أكبر على وظائفه المتميزة، مما يقلل من الازدواج في الدورات وتداخل الأدوار مع المجلس؛

وإن يلاحظ أنه على الرغم من أن مثل هذه التدابير لا تشتمل على إدخال تعديلات على الدستور واللائحة العامة للمنظمة، بالنظر إلى طريقة تحديد وظائف المؤتمر باعتباره الجهاز الأعلى للمنظمة، فإن من المناسب مع ذلك تضمين قرار للمؤتمر بعض السمات المميزة لدور المؤتمر المقبل وفقاً لروح خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة؛

- 1 - يقرر، دون الإخلال بالوظائف الدستورية المحددة في الدستور وفي اللائحة العامة للمنظمة، أن يكون لكل دورة من دورات المؤتمر بصورة اعتيادية موضوع رئيسي واحد، على أن يتقرر هذا الموضوع عادة بناء على توصية المجلس؛
- 2 - يقرر، دون الإخلال بالوظائف الدستورية المحددة في الدستور واللائحة العامة للمنظمة، أن يولي المؤتمر المزيد من الاهتمام إلى قضايا السياسات العالمية والأطر التنظيمية الدولية، وأن يعمل عادة بناء على توصية اللجان الفنية والمؤتمرات الإقليمية، وكذلك المجلس، حسب الاقتضاء؛
- 3 - يقرر أن تكون اجتماعات الجلسات العامة للمؤتمر أكثر تركيزاً على القضايا التي تهم الأعضاء.

(اعتمد في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2009)

¹ أدرج القرار أعلاه في هذا الجزء وفقاً لقرار الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر (انظر الفقرة 143 من تقرير الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر، روما 2009).

القرار 2009/8 الصادر عن الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر¹

تنفيذ خطة العمل الفورية بخصوص مجلس المنظمة
(الإجراءات 2-14 إلى 2-25 من خطة العمل الفورية)

إن المؤتمر،

إذ يضع في اعتباره أن قرار المؤتمر 2008/1 المعنون "اعتماد خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة (2009-2011)" يدعو إلى إصلاح المجلس؛

وإذ يضع في اعتباره كذلك أنه وفقاً لخطة العمل الفورية، ينبغي أن يؤدي المجلس دوراً يتسم بقدر أكبر من الديناميكية لإعداد البرنامج والميزانية، استناداً إلى مشورة لجنتي البرنامج والمالية حسب الاقتضاء، وأن يوسع نطاق وظيفتي الإشراف والرصد اللتين يضطلع بهما في ما يتعلق بتنفيذ مقررات الحوكمة؛

وإذ يشير في هذا السياق إلى أن المجلس سيقوم بدور رئيسي في البت في المسائل المتعلقة بتنفيذ البرنامج والميزانية، ورصد الأنشطة في الإطار الجديد المستند إلى النتائج، ورصد تنفيذ مقررات الحوكمة ومراقبة إدارة المنظمة، وإسداء المشورة بشأن هذه المسائل؛

وإذ يشير كذلك إلى أن التعديلات التي أجريت على المادتين 24 و25 من اللائحة العامة للمنظمة قد اعتمدها المؤتمر لتنفيذ إجراءات خطة العمل الفورية بخصوص المجلس؛

وإذ يدرك أنه من المستصوب، بموجب الإطار الذي أنشأته الأحكام المذكورة أعلاه، وعلى ضوء روح خطة العمل الفورية، توضيح الدور الجديد للمجلس في هذا الإطار؛

1 - يقرر أن المجلس سيمارس دوراً رئيسياً في ما يتعلق بما يلي:

- (أ) تخطيط العمل وتحديد تدابير الأداء للمجلس نفسه وللأجهزة الرئاسية الأخرى باستثناء المؤتمر؛
- (ب) مراقبة الأداء وتقديم التقارير بشأنه على أساس مؤشرات الأداء للمجلس نفسه وللأجهزة الرئاسية الأخرى باستثناء المؤتمر؛
- (ج) تحديد الاستراتيجية، والأولويات، وإعداد ميزانية المنظمة؛
- (د) الإشراف على تنفيذ النظام الجديد لإعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج؛
- (هـ) اعتماد ومراقبة أي تغييرات تنظيمية رئيسية لا تتطلب موافقة المؤتمر.

2- يقرر أن المجلس سيقوم برصد تنفيذ مقررات الحوكمة.

3 - يقرر أنه في سياق وظائف المجلس الخاصة بالإشراف، سيكفل المجلس ما يلي:

- (أ) عمل المنظمة في حدود الإطار القانوني والمالي المقرر لها؛

¹ أدرج القرار أعلاه في هذا الجزء وفقاً لقرار الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر (انظر الفقرة 143 من تقرير الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر، روما 2009).

- (ب) وجود إشراف شفاف ومستقل ومهني؛
- (ج) وجود تقييم شفاف ومهني ومستقل لأداء المنظمة؛
- (د) وجود نظم قيد التشغيل ومستندة إلى النتائج لإعداد الميزانية والإدارة؛
- (هـ) وجود سياسات ونظم ملائمة ووظيفية لإدارة الموارد البشرية، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتعاقد والمشتريات؛
- (و) مساهمة الموارد من خارج الميزانية بصورة فعالة في الأهداف الاستراتيجية والإطار التنظيمي المستند إلى النتائج.

4- يقدر أن المجلس سيقوم برصد أداء المنظمة على أساس أهداف الأداء الموضوعة.

5- يقدر أن المجلس عند أدائه لوظائفه سيعمل عموماً بتعاون وثيق مع الوكالات المتخصصة والأجهزة الحكومية الدولية المعنية.

(اعتُمد في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2009)

هاء - تنفيذ خطة العمل الفورية بخصوص الرئيس المستقل للمجلس

القرار 2009/9 الصادر عن الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر¹

تنفيذ خطة العمل الفورية بخصوص الرئيس المستقل للمجلس
(الإجراءات من 2-26 إلى 2-34 من خطة العمل الفورية)

إن المؤتمر،

إن يلاحظ أنه طبقاً للفقرة 2 من المادة 5 من الدستور، يعين المؤتمر رئيساً مستقلاً للمجلس ويمارس مهامه الملازمة لهذا المنصب، أو كما تحددها النصوص الأساسية للمنظمة،

وإن يضع في اعتباره المادة 23 من اللائحة العامة للمنظمة؛

وإن يلاحظ أن المؤتمر قرر من خلال خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة (2009-2011) بموجب قراره 2008/1، أن يضطلع الرئيس المستقل للمجلس بدور أكبر لتيسير تمكين المجلس من القيام بدوره على نحو أفضل في مجالي الحوكمة والإشراف على إدارة المنظمة "والعمل على التحسين المستمر للكفاءة والفعالية وملكية الأعضاء للحوكمة في المنظمة"؛

وإن يدرك ضرورة ضمان ألا يحدث الدور الأكبر للرئيس المستقل للمجلس أي تضارب مع الأدوار الإدارية للمدير العام في إدارة المنظمة، كما دعت إليه خطة العمل الفورية؛

وإن يضع في اعتباره أن إجراءات خطة العمل الفورية المتعلقة بالرئيس المستقل للمجلس ينبغي أن توضح في قرار وأن تنفذ بالروح السابق ذكرها؛

يقدر ما يلي:

1- على الرئيس المستقل للمجلس، في حدود الإطار الذي رسمه الدستور واللائحة العامة للمنظمة بشأن وضعه ومهامه، ودون أي قيد بأي طريقة على الطبيعة العامة لهذه المهام:

- (أ) أن يتخذ الخطوات التي قد يحتاجها الأمر في أي وقت لتيسير وتحقيق توافق الآراء بين الدول الأعضاء، لا سيما في ما يتعلق بالمسائل الهامة أو المسائل الخلافية؛
- (ب) أن يتواصل مع رؤساء لجنة البرنامج ولجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية في ما يتعلق ببرامج عمل تلك اللجان، وكذلك مع رؤساء اللجان الفنية والمؤتمرات الإقليمية، كلما كان ذلك مناسباً، وأن يحضر، بقدر الإمكان، اجتماعات لجنتي البرنامج والمالية والمؤتمرات الإقليمية؛
- (ج) أن يدعو، متى وكلما رأى ذلك مناسباً، إلى إجراء مشاورات غير رسمية مع ممثلي الدول الأعضاء بشأن المسائل ذات الطبيعة الإدارية والتنظيمية للإعداد لدورات المجلس وعقدها؛

¹ أدرج القرار أعلاه في هذا الجزء وفقاً لقرار الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر (انظر الفقرة 143 من تقرير الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر، روما 2009) وجرى تعديله في وقت لاحق بموجب القرار رقم 2017/13 الصادر عن الدورة الأربعين للمؤتمر (انظر الفقرة 80 من تقرير الدورة الأربعين للمؤتمر، روما، 2017).

- (د) التواصل مع المدير العام وغيره من كبار موظفي المنظمة في الأمور التي تشغل الأعضاء والتي يتم الإعراب عنها من خلال المجلس ولجنتي البرنامج والمالية التابعتين له والمؤتمرات الإقليمية؛
- (هـ) التأكد من إبقاء المجلس على اطلاع على التطورات في المنتديات الأخرى ذات الأهمية بالنسبة لولاية المنظمة، ومواصلة الحوار مع الأجهزة الرئاسية الأخرى حسب مقتضى الحال، وخصوصاً مع الأجهزة الرئاسية للمنظمات المعنية بالأغذية والزراعة التي توجد مقرها في روما.

2 - عندما تقدم الدول الأعضاء الترشيحات لمنصب الرئيس المستقل للمجلس، ينبغي أن تراعي المؤهلات التي يتعين توافرها في الرئيس، بما في ذلك قدرته على أن يكون موضوعياً، وإدراكه للفوارق السياسية والاجتماعية والثقافية، وكفاءته الفنية، بالإضافة إلى خبرته ومعرفته بمجالات عمل المنظمة ومعرفته بعمل الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة.

3 - إن الرئيس المستقل للمجلس مطالب بالتواجد في روما في جميع دورات المجلس ويُفترض به في المعتاد أن يمكث لفترة لا تقل عن ستة إلى ثمانية أشهر من السنة في روما.

(اعتُمد في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2009)

واو - تنفيذ خطة العمل الفورية بخصوص إصلاح عمليات إعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج

القرار 2009/10 الصادر عن الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر¹

تنفيذ خطة العمل الفورية بخصوص إصلاح عمليات إعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج
(الإجراءات من 1-3 إلى 11-3 من خطة العمل الفورية)

إنّ المؤتمر،

إذ يأخذ في اعتباره أن قرار المؤتمر 2008/1 المعنون "اعتماد خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة (2009-2011)" يدعو إلى إصلاح عمليات إعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج؛

وإذ يلاحظ أن هذا القرار يستوجب إدخال تعديلات على النصوص الأساسية، وخصوصاً اللائحة العامة للمنظمة ولائحتها المالية، وذلك للإشارة فيها إلى الإطار الاستراتيجي وكذلك الخطة المتوسطة الأجل ولوضع أساس للترتيبات المعدلة لإعداد برنامج العمل والميزانية؛

وإذ يلاحظ كذلك أنه من المستصوب تماماً أن تُحدّد الملامح الرئيسية للنظام الجديد لإعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج في قرار يتخذه المؤتمر، ويسمح بما يلزم من المرونة الإدارية؛

وإذ يلاحظ أيضاً أن النظام الجديد لإعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج ينطوي على تغييرات هامة في نظام دورات الأجهزة الرئاسية للمنظمة، لا سيما المؤتمر، وفقاً للتعديلات المدخلة على الفقرة 1 من المادة 1 من اللائحة العامة للمنظمة، والمجلس، وفقاً للتعديلات في المادة 25 من اللائحة العامة للمنظمة؛

وإذ يؤكد أنه، بموجب المادتين المعدلتين أعلاه، والإطار الذي تضعه اللائحة العامة للمنظمة واللائحة الداخلية للجنة البرنامج ولجنة المالية، يتعين على اللجان الفنية والمؤتمرات الإقليمية أن تغيّر نظام دوراتها لتتمكن من أداء أدوارها في النظام الجديد لإعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج؛

1- يقور مباشرة العمل بوثائق منقحة للبرامج والميزانية تشتمل على العناصر التالية، التي يمكن أن تُدرج، حسب الاقتضاء، ضمن وثيقة واحدة:

- (أ) إطار استراتيجي يُعدّ لفترة عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة، ويجري استعراضه كل أربع سنوات، ويشمل، في ما يشمله، تحليلاً للتحديات التي تواجه الأغذية والزراعة والتنمية الريفية والسكان المعتمدين عليها، بما في ذلك المستهلكين؛ ورؤية استراتيجية والأهداف التي ينشدها الأعضاء في مجالات ولاية المنظمة، وكذلك الأهداف الاستراتيجية التي سيحققها الأعضاء والمجتمع الدولي بدعم من المنظمة، بما في ذلك الغايات ومؤشرات إنجازها؛
- (ب) خطة متوسطة الأجل تغطي فترة أربع سنوات وتُستعرض كل سنتين، وتشمل ما يلي:

¹ أدرج القرار أعلاه في هذا الجزء وفقاً لقرار الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر (انظر الفقرة 143 من تقرير الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر، روما 2009).

- (1) أهداف إستراتيجية يتعيّن على الأعضاء والمجتمع الدولي إنجازها بدعم من المنظمة، وفقاً للإطار الاستراتيجي؛
- (2) أطر للنتائج التنظيمية، بما في ذلك نتائج محددة تسهم في إنجاز الأهداف الاستراتيجية من جانب أعضاء المنظمة والمجتمع الدولي. وتوضع بقدر الإمكان غايات محددة لإنجاز النتائج التنظيمية ومؤشرات للأداء وافتراضات ذي الصلة، وتُظهر مساهمة المنظمة وتبين مخصصات الميزانية من الاشتراكات المقررة والموارد المقدرّة من خارج الميزانية، وهو ما قد يؤثر على بلوغ الغايات. وستدرج القضايا الجنسانية في الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل، ولن تعود من ضمن خطة عمل منفصلة للقضايا الجنسانية والتنمية؛
- (3) تحديد مجالات التركيز المؤثرة، باعتبارها مجموعات من النتائج التي أُسندت إليها الأولوية وموجهة نحو تعبئة الموارد من خارج الميزانية، وتحسين الرقابة على الموارد من خارج الميزانية في المجالات المؤثرة الرئيسية، وزيادة التلاحم بين الأنشطة الممولة من البرنامج العادي وتلك الممولة من الموارد من خارج الميزانية؛
- (4) الأهداف الوظيفية الرامية إلى كفالة توجيه عمليات المنظمة والأعمال الإدارية نحو إجراء تحسينات في إطار مستند إلى النتائج.
- (ج) برنامج عمل وميزانية يغطيان فترات السنتين المالية، مع تحديد واضح لحصة الموارد المخصصة للعمل الإداري، وذلك على أساس إطار مستند إلى النتائج وبما يشمل العناصر التالية:
- (1) إطار النتائج التنظيمية (النتائج) المنشأ وفقاً للخطة المتوسطة الأجل، بما في ذلك المسؤولية التنظيمية عن كل نتيجة من النتائج؛
- (2) تحديد التكاليف لجميع النتائج التنظيمية والالتزامات المتصلة بها؛
- (3) حساب زيادات التكلفة ومكاسب الكفاءة المخطط لها؛
- (4) مخصصات للخصوم الطويلة الأجل وللصناديق الاحتياطية؛
- (5) مشروع قرار يتخذه المؤتمر ويوافق بموجبه على برنامج العمل وعلى الاعتمادات المرصودة.
- 2- **يقدر** مباشرة العمل بنظام معدل لرصد الأداء يستند إلى إنجاز النتائج المخطط لها، بما في ذلك تقرير معدل عن تنفيذ برامج الفترة المالية. وسوف يغطي كل تقرير الفترة المالية السابقة ويقدم المعلومات عن التنفيذ والغايات والمؤشرات الخاصة بالنتائج، بالإضافة إلى مؤشرات الكفاءة بالنسبة إلى الأهداف الوظيفية.
- 3- **يقدر** مباشرة العمل بجدول زمني معدّل لدورات الأجهزة الرئاسية للمنظمة لتنفيذ النظام الجديد لإعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج. وسيأخذ الجدول الزمني المعدّل للدورات في اعتباره أن المؤتمر سيعقد دورته العادية في يونيو/حزيران من السنة التي تسبق بداية الفترة المالية، وسيتيح للأجهزة الرئاسية أن تشارك في عملية إعداد الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية، وفي تعديلها، وأن ترصد الأداء على أساس مؤشرات الأداء ذي الصلة. وسيكون الجدول الزمني الجديد لدورات الأجهزة الرئاسية متفقاً بصورة عامة مع الجدول المرفق، رهناً بما يلزم من تعديلات قد تقتضيها الظروف الطارئة أو أي متطلبات خاصة.

(اعتمد في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2009)

ع

جدول مساهمات الأجهزة الرئاسية والإشراف من قبلها
بموجب النظم المعطلة لإعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج

السنة 2		السنة 1					العملية
الفصل الرابع	الفصل الثالث	الفصل الثاني	الفصل الأول	الفصل الرابع	الفصل الثالث	الفصل الثاني	
المجلس لجنة الوزراء/المالية	لجنة الوزراء/المالية المؤتمر العام	لجنة الوزراء/المالية المجلس العام	لجنة الوزراء/المالية المؤتمرات الوزارية	لجنة الوزراء/المالية المجلس	لجنة الوزراء/المالية المجلس المجلس المجلس	لجنة الوزراء/المالية المجلس المجلس المجلس	المؤتمرات الوزارية
							استعراض أداء التنفيذ الإطار الاستراتيجي (كل سنتين)
							الخطة المتوسطة الأجل - برنامج العمل والميزانية (الفترة المالية التالية)
							استعراض التنفيذ وتعيينه (الفترة المالية الراهنة)
							مراقبة التنفيذ
							النتائج (الفترة المالية السابقة)
							التقييم

زاي - تنفيذ خطة العمل الفورية بخصوص الاجتماعات الوزارية

القرار 2009/11 الصادر عن الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر¹

تنفيذ خطة العمل الفورية بخصوص الاجتماعات الوزارية

(الإجراءان 2-66 و 2-67 من خطة العمل الفورية)

ز

إن المؤتمر،

إن يلاحظ أن "الاجتماعات الوزارية" قد عقدت من حينٍ إلى آخر بعد دورات اللجان الدائمة، المنشأة بموجب الفقرة 6 من المادة 5 من الدستور،

وإن يلاحظ أيضاً الحاجة إلى إيضاح الشروط المتعلقة بعقد مثل هذه "الاجتماعات الوزارية" في المستقبل، كما جاء في خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة (2009-2011)،

وإن يستذكر الفقرة 5 من المادة 5 من الدستور،

يقرر ما يلي:

1- يجوز عقد الاجتماعات الوزارية، بالتزامن مع دورات اللجان الفنية المنشأة بموجب الفقرة 6 من المادة 5 من الدستور، من حينٍ إلى آخر كما يقرره المؤتمر أو المجلس عندما يرى أن المسائل التي ظهرت على المستوى الفني تتطلب دعماً سياسياً أو ينبغي إبرازها.

2- وبحسب قرار المؤتمر أو المجلس، لا ينبغي أن تتناول الاجتماعات الوزارية مسائل البرنامج والميزانية التي تعالج في سياق عملية برنامج العمل والميزانية، ولا مع المسائل التي هي أساساً ذات طبيعة إقليمية أو فنية أو علمية وتعالجها عادةً الأجهزة الدستورية للمنظمة.

3- ترفع الاجتماعات الوزارية عادةً تقاريرها إلى المؤتمر، إلا في حالة المسائل ذات الصلة التي لها تأثيرات على البرنامج أو الميزانية، فترفع حينئذٍ إلى المجلس.

(اعتمد في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2009)

¹ أدرج القرار أعلاه في هذا الجزء وفقاً لقرار الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر (انظر الفقرة 143 من تقرير الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر، روما 2009).

حاء - ميثاق لمكتب التقييم في منظمة الأغذية والزراعة¹

أولاً - التقييم في منظمة الأغذية والزراعة

1- أنشئت دائرة التقييم في عام 1968 لكفالة الاضطلاع الفعال بعملية التقييم في المنظمة. وتمثل مهمة التقييم أحد أجزاء نظام الرقابة في منظمة الأغذية والزراعة (المنظمة)، الذي يشمل المراجعة الخارجية، والمراجعة الداخلية، والتفتيش، والتحقيق.

2- ويتيح التقييم المساءلة أمام البلدان الأعضاء والمدير العام. وهو يوفر للبلدان الأعضاء فهماً أكثر عمقاً وأساساً موضوعياً لا اتخاذ قراراتها في الأجهزة الرئاسية وتعاونها في برامج المنظمة. ويسهم التقييم أيضاً في التعلم داخل المنظمة وإذ يدرج الدروس المستفادة ضمن حلقة قوية للتغذية المرتدة. ويوفر التقييم أساساً سليماً لإدخال تحسينات على برامج المنظمة من حيث أهميتها بالنسبة للبلدان، وتعريف الأهداف، وتصميمها وتنفيذها. وتشارك المنظمة أيضاً في مبادرات التقييم على نطاق المنظمة. وهكذا يسهم التقييم في تقدير فعالية التنمية من جانب منظومة الأمم المتحدة.

3- وتخضع للتقييم جميع أعمال المنظمة الممولة من ميزانيتها العادية (الاشتراكات المقررة الإلزامية) وكذلك الأعمال الممولة من مساهمات طوعية من موارد خارج الميزانية. وتحدد البلدان الأعضاء سياسات التقييم في الأجهزة الرئاسية.

4- ويعتبر التقييم جزءاً لا يتجزأ من نظام الإدارة القائم على النتائج. فهو يتيح المساءلة عن النتائج، وخاصة عن مخرجات عمل المنظمة وتأثيراته. وهو يفيد في صياغة البرامج، وتحديد الأولويات، والترتيبات الخاصة بتحقيق الفعالية المؤسسية القصوى.

ثانياً - غرض التقييم ومبادئه

ألف - تعريف التقييم

5- التقييم هو "تقدير لأي نشاط، مشروع، برنامج، استراتيجية، سياسة، موضوع، قطاع، مجال عمليات، أو أداء مؤسسي وغير ذلك. وهو يركز على الإنجازات المتوقعة وتلك التي تحققت، ويفحص سلسلة النتائج والعمليات، والعوامل المحيطة، والمسببات، من أجل معرفة ما تحققت من إنجازات وما لم يتحقق منها. ويسعى التقييم إلى معرفة أهمية تدخلات ومساهمات منظمات الأمم المتحدة، وتأثيرها وكفاءتها وفعاليتها واستدامتها. وينبغي لأي تقييم أن يوفر معلومات تستند إلى وقائع، وتكون موثوقاً بها ومفيدة ويمكن إدراج نتائجها وتوصياتها والدروس المستفادة منها في الوقت المناسب في عمليات صنع القرار في المنظمة وفي الدول الأعضاء"².

¹ أدرج في هذا الجزء، وفقاً لقرار المجلس في دورته التاسعة والثلاثين بعد المائة (انظر الفقرة 24 من تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للمجلس).

² هذا الاقتباس مأخوذ من الوثيقة التي أعدتها مجموعة التقييم في منظومة الأمم المتحدة بعنوان "معايير للتقييم في منظومة الأمم المتحدة 2005"، وقد تم تطويع هذا الاقتباس ليلائم المنظمة.

باء - مبادئ التقييم

6- تسعى المنظمة إلى الوصول إلى أعلى مستوى دولي في ممارستها لعمليات التقييم. فهي تلتزم بالمعايير والمواصفات التي وضعتها مجموعة التقييم في الأمم المتحدة¹. وتمثل هذه المعايير والمواصفات القاعدة الأساسية التي يمكن أن تقيس بها جميع منظمات وبرامج منظومة الأمم المتحدة أداءها، وتهدف إلى تعزيز وتحسين جودة عمليات التقييم في منظومة الأمم المتحدة بأسرها، وإكسابها الطابع المهني.

7- والمبادئ الأولية التي يقوم عليها التقييم في المنظمة هي: الاستقلالية، والحيادية، والموثوقية، والشفافية، والجدوى، وكلها مبادئ يرتبط كل منها بالآخر.

8- الاستقلالية: يجب حماية الاستقلالية طوال مراحل عملية التقييم: السياسات، والإطار المؤسسي، وإدارة وظيفة التقييم، والقيام بعمليات التقييم ومتابعتها. و يجب أن تكون وظيفة التقييم في المنظمة بعيدة عن الإدارة التي تقوم بتقييمها، وأن يكون لها خط مباشر لرفع تقارير إلى الأجهزة الرئاسية والمدير العام. وبهذه الطريقة، تظل منفصلة عن أولئك المسؤولين عن تصميم وتنفيذ السياسات والعمليات التي يجري تقييمها. و يجب أن تكون متحررة من النفوذ الزائد للإدارة بتحكمها المستقل في الموارد المالية والبشرية المخصصة للتقييم، بما في ذلك التقدير المستقل لأداء موظفي التقييم. كما يجب أن تكون حرة في تصميم عمليات التقييم والقيام بها طبقاً لمعايير الجودة المهنية.

9- الحيادية: يجب أن تتخلص عمليات التقييم من أي تحيز. ومعنى هذا أن يظهر القائمون على التقييم روحاً مهنية واستقامة شخصية، مع تلافي أي تضارب في المصالح. والاستقلالية والجودة في تصميم عمليات التقييم هما من الشروط الأساسية الإضافية للحيادية. و يجب لعمليات التقييم أن تعطي قيمة للمداخلات التي يساهم بها أصحاب الشأن الرئيسيون، مظهرة درجة من التفهم، مع احتفاظها في الوقت نفسه بالصلابة الفكرية. ونظراً لأنه لا يوجد إنسان محايد تماماً، فإنه يتعين على فرق التقييم أن توازن بين وجهات النظر والخلفيات المختلفة.

10- الموثوقية: تتطلب عمليات التقييم عملاً ينطوي على درجة كبيرة من الموثوقية، سواء من جانب الأجهزة الرئاسية أو من جانب المديرين الذين ينبغي أن يتخذوا القرارات وينفذوها. فالإدارة والحيادية والاستقلالية، تتطلب موثوقية التقييم أيضاً من العاملين فيه إثبات كفاءتهم التقنية في المجال الذي يخضع للتقييم وسياق هذا المجال، بالإضافة إلى الكفاءة الواضحة في ميدان التقييم. كما أن الاستعراضات المستقلة النظيرة لتقارير التقييم تعزز موثوقيتهم.

11- الشفافية: تدخل تقارير التقييم واستجابة الإدارة لها ضمن المجال العام. وعمليات التقييم هي نتيجة لعمليات تشاورية، يقوم خلالها المسؤولون عن التقييم بإجراء حوار إلى أقصى حد ممكن مع أصحاب الشأن طوال مراحل عملية التقييم.

¹ مجموعة التقييم في الأمم المتحدة <http://www.uneval.org> هي شبكة مهنية تضم الوحدات المسؤولة عن التقييم في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الوكالات المتخصصة، والصناديق، والبرامج، والمنظمات المنتسبة. وتضم المجموعة الآن 43 عضواً. وهي تسعى إلى تعزيز وظيفة التقييم وفعاليتها ومكانتها في منظومة الأمم المتحدة والدعوة إلى أهمية التقييم في عمليات التعلم واتخاذ القرارات والمساءلة. وهي بمثابة منتدى للأعضاء لكي يتقاسموا فيه الخبرات والمعلومات، ويناقشوا آخر قضايا التقييم، ويشجعوا تنسيق وتبسيط طرق إعداد التقارير.

12- **الجدوى:** يجب أن تمثل الجدوى دائماً الاعتبار الأول عند اختيار موضوع للتقييم. وستكون التقييمات أكثر جدوى عندما تتصدى لمجالات الاهتمام الرئيسية بالنسبة للأجهزة الرئاسية و/أو إدارة المنظمة، خاصة عندما يُتوقع ظهور مشاكل، أو عندما تتغير الأولويات، أو إذا كانت هناك فرص جديدة. وينبغي تحديد وقت التقييم ليلائم عملية اتخاذ القرارات من جانب الإدارة.

ثالثاً - أنواع التقييم في المنظمة

13- تتبنى المنظمة سياسة مفادها أن جميع الأعمال التي تقوم بها تخضع للتقييم، بغض النظر عن مصدر الأموال، من خلال ثلاثة أنواع من التقييم.

ح

14- **التقييمات للأجهزة الرئاسية،** وهي التقييمات التي يقرها المجلس بناءً على مشورة لجنة البرنامج. وتركز هذه التقييمات على العناصر الرئيسية في النظام التراتبي القائم على النتائج، بما في ذلك الأهداف الاستراتيجية والوظيفية، ومجالات التركيز المؤثرة، والنتائج التنظيمية، والوظائف الرئيسية.¹ وتشمل التقييمات أيضاً دراسات مواضيعية وبرنامجية واتفاقات للشراكة الاستراتيجية. وتضم التقييمات الرئيسية جميع جوانب العمل في المجال الذي تغطيه بغض النظر عن مصدر التمويل، وتتناول العمل في المقر الرئيسي وعلى المستويين الإقليمي والقطري أيضاً. ويحدد برنامج التقييم في خطة متجددة مدتها 4 سنوات. ومن معايير اختيار التقييمات: طلبات محددة من لجنة البرنامج؛ وطلبات للتقييم يقدمها المدير العام؛ والحاجة إلى إيجاد تغطية متوازنة لاستراتيجيات المنظمة وأولوياتها خلال الأجل المتوسط.

15- **التقييمات القطرية،** وهي التقييمات التي تفحص بصورة شاملة جميع أعمال المنظمة على المستوى القطري، بما في ذلك التعاون التقني، وكيفية استخدام العمل المعياري وطريقة عمل المكاتب القطرية. وتقدم التقارير التي تجمع نتائج التقييم في جميع أنحاء البلد لكي تنظر فيها الأجهزة الرئاسية.

16- **تقييمات البرامج والمشاريع الفردية،** والممولة عادة من موارد خارجة عن الميزانية. وتستخدم نتائج هذه التقييمات بصورة مباشرة من جانب أصحاب الشأن، بمن فيهم المديرون والممولون وغيرهم من المعنيين مباشرة، وذلك على المستوى القطري في كثير من الأحيان.

رابعا - نطاق التقييم ومنهجيته

17- التقييم في المنظمة تنظمه خطوط توجيهية توجه عمليات التقييم ومنهجيته وتكفل اتساق هذه العمليات. والعناصر الرئيسية هي:

18- **تحديد نطاق التقييم واختصاصاته:** يُعد مكتب التقييم ورقة خاصة بالنهج لكل تقييم رئيسي، بالتشاور مع الوحدات الأوثق ارتباطاً بتنفيذ الاستراتيجية أو البرنامج، وأصحاب الشأن الآخرين، بمن فيهم، حسب الاقتضاء، ممثلو الحكومات الوطنية وممثلو الجهات المانحة.

¹ قد يلزم تنقيح الميثاق في المستقبل، لمراعاة تجربة نُهج الإدارة القائمة على النتائج ودلالاتها بالنسبة لبرنامج التقييم التابع للمنظمة.

19- نطاق التقييم: تتبع جميع التقييمات المعايير التي وضعتها مجموعة التقييم في الأمم المتحدة وتقدر الأهمية، والفعالية، والكفاءة، والاستدامة، والتأثير.

20- ويتضمن التقييم فحص ما يلي:

- الأهمية بالنسبة لاحتياجات وأولويات البلدان الأعضاء والمجتمع الدولي؛
- والخصائص الوظيفية ووضوح الأهداف، والاستراتيجية، والتصميم، وخطة التنفيذ لتلبية تلك الاحتياجات والأولويات؛
- ومواطن القوة والضعف المؤسسية؛
- والتغيرات في البيئة الخارجية التي تعمل فيها المنظمة؛
- ونوعية النواتج وكمياتها، قياساً بالموارد المسخرة للاضطلاع بالعمل (الكفاءة)؛
- والنواتج المترتبة على الأنشطة والمخرجات قياساً بالموارد المسخرة للاضطلاع بالعمل (الفعالية)؛
- والتأثيرات واستدامتها من حيث الفوائد التي تعود على أجيال الحاضر والمستقبل بالنسبة للأمن الغذائي، والتغذية، والرفاه الاجتماعي والاقتصادي، والمساواة بين الجنسين، والبيئة، وغير ذلك؛
- والميزة النسبية للمنظمة لتلبية الاحتياجات ذات الأولوية.

21- منهجية التقييم: تصمم الطرق والأدوات المستخدمة حسب كل تقييم على حدة لتجيب على أسئلة محددة خاصة بهذا التقييم. ويعد تداول المعلومات مع أصحاب الشأن أداة رئيسية لجمع الأدلة واعتمادها. وتجرى التقييمات باستخدام نهج تشاركي، والتماس الآراء وتقاسمها مع أصحاب الشأن في مراحل زمنية مختلفة، وهذا أمر مهم للتعلم وقبول نتائج التقييم. وتشمل الأدوات المستخدمة بصورة أكثر تكراراً المقابلات شبه المنظمة، وجماعات التركيز، والقوائم الحصرية، والدراسات المكتبية، والملاحظات المباشرة من خلال الزيارات الميدانية والاستقصاءات.

22- وتسعى التقييمات إلى تحديد وقياس التغيرات الطويلة الأجل التي تحدث عن طريق التدخلات. وتجرى تقييمات التأثير المنفصلة بالنسبة للتقييمات القطرية والتقييمات الرئيسية الأخرى، في مجالات تقوم فيها المنظمة بحجم كبير من العمل. وفي الحالات التي يتعذر فيها تقييم التأثير أو فعالية التكلفة، يجوز استخدام تقديرات المستفيدين أو الأشكال الأخرى من الاستفسارات الميدانية لجمع المعلومات الرئيسية من السكان المستهدفين. والغرض من ذلك هو تقرير ما إذا كانت المنظمة قد ساهمت في إحداث التغيير والتأثير في سلسلة من المسببات ذات المغزى.

23- فريق التقييم: يتولى مكتب التقييم إدارة التقييمات. وتتكون أفرقة التقييم أساساً من خبراء استشاريين خارجيين مستقلين¹. ويجري التشاور مع رؤساء أفرقة التقييم كلما أمكن بشأن تشكيل بقية الفريق. ويتناسب حجم الأفرقة مع نطاق التقييم وصعوبته، والعدد المعتاد هو ما بين 3 و4 خبراء استشاريين رئيسيين.

24- تقرير التقييم: يعد فريق التقييم المسؤول الأول عن نتائجه وتوصياته، رهناً بضمان الجودة من جانب مكتب التقييم. ويكفل المكتب الالتزام بالاختصاصات ومعايير الجودة المعترف بها، والتوقيت، ويقدم معلومات ودعمًا منهجياً للتقييم.

¹ يجوز لموظفي مكتب التقييم، وليس لموظفي المنظمة الآخرين، العمل أيضاً كأعضاء في فريق التقييم.

خامساً - آليات لمتابعة التقييم

25- لوضع نظام فعال للتقييم، يجب أن تكون هناك آليات لضمان إيلاء الاعتبار الكامل لتقارير التقييم والعمل بالتوصيات المتفق عليها. ويتم هذا في المنظمة عن طريق استجابات الإدارة لكل تقييم يتم الاضطلاع به وعن طريق تقارير المتابعة بشأن تنفيذ استجابات الإدارة.

26- استجابة الإدارة: يحصل كل تقييم على استجابة من الإدارة، بما في ذلك رأي الإدارة الشامل في التقييم، والتعليقات على كل توصية، وخطة تشغيلية لتنفيذ التوصيات المتفق عليها. ويتأكد مكتب التقييم من أن الاستجابات تستوفي معايير الشمول والوضوح المطلوبة، ولكن المسؤولية عن مضمون الاستجابة تقع على المدير المعني (المديرين المعنيين).

ح

27- تقرير المتابعة: يضمن تقرير المتابعة الالتزام بالتوصيات المتفق عليها، ويحدد إذا اقتضى الأمر أي تجاوز بين الإجراءات التي تقرر في استجابة الإدارة والإجراءات التي نُفذت بالفعل. ويتم إعداد تقرير المتابعة بواسطة الوحدة التنظيمية المسؤولة عن استجابة الإدارة، ويتأكد مكتب التقييم من أنها تستوفي المعايير المطلوبة.

28- وبالنسبة للتقارير التي تعرض على الأجهزة الرئاسية، تنظر لجنة البرنامج أيضاً في استجابات الإدارة وتقارير المتابعة.

29- وتتاح جميع تقارير التقييم، واستجابات الإدارة وتقارير المتابعة لجميع الأعضاء وتنشر على الموقع الشبكي للتقييم الخاص بالمنظمة. وتستخدم الجماعات التشاورية وحلقات العمل لتوجيه اهتمام البلدان الأعضاء إلى تقارير التقييم الرئيسية.

سادساً - ضمان الجودة

30- وضعت آليات لضمان أن تلبى وظيفة التقييم في المنظمة احتياجات الأعضاء وتتوافق مع معايير ومواصفات مجموعة التقييم في الأمم المتحدة. وتشمل هذه التدابير: (أ) استعراض لتقارير التقييم الرئيسية من جانب النظراء؛ (ب) واستعراض كل سنتين من جانب مجموعة صغيرة من النظراء المستقلين لتوافق عمل التقييم مع أفضل الممارسات والمعايير؛ (ج) وإجراء تقييم مستقل لوظيفة التقييم كل ست سنوات.

31- وسيؤدي الاستعراض الذي يجرى كل سنتين، والتقييم المستقل لوظيفة التقييم إلى إعداد تقرير للمدير العام وللمجلس، إلى جانب توصيات لجنة البرنامج.

سابعاً - الترتيبات المؤسسية

32- تكفل الترتيبات المؤسسية للتقييم استقلالية ووظيفة التقييم، حتى تستطيع أن تقوم بدورها في المساءلة، في الوقت الذي تضمن فيه استخدام نتائج التقييم بمعرفة الأجهزة الرئاسية والإدارة.

ألف - مكتب التقييم

33- مكتب التقييم هو الجهة المسؤولة عن كفاءة سلامة التقييم في المنظمة، وفعاليتيه، وجودته، واستقلاليتيه. ويقع المكتب ضمن هيكل أمانة المنظمة، ويرفع تقاريره إلى المدير العام وإلى المجلس عن طريق لجنة البرنامج.

34- ويتلقى المكتب توجيهات من المجلس ولجنة البرنامج التابعة له، ويتشاور مع لجنة التقييم (الداخلي). وهو المسؤول الوحيد عن إجراء كافة عمليات التقييم (عدا عمليات التقييم الذاتي)، بما في ذلك اختيار من يقومون بالتقييم وتحديد الاختصاصات. ويعد المكتب بالتالي مستقلاً من الناحية التنفيذية داخل المنظمة. وبالإضافة إلى مسؤولياته عن إجراء التقييم، فإنه يقوم أيضاً بما يلي:

- (أ) تيسير المعلومات المسترجعة من عمليات التقييم من خلال متابعة عمليات التقييم الفردية وإبلاغ الدروس المستفادة من أجل تطبيقها العام على نطاق أوسع؛
- (ب) وضمان إعداد تقارير في حينه عن تنفيذ توصيات التقييم التي وافقت عليها الأجهزة الرئاسية والإدارة وأصحاب الشأن الآخرون المعنيون؛
- (ج) والقيام بدور استشاري مؤسسي في الإدارة القائمة على النتائج والبرمجة وإعداد الميزانية؛
- (د) والمساهمة في النهوض بعمليات التقييم داخل الأمم المتحدة من خلال المشاركة الإيجابية في مجموعة التقييم في الأمم المتحدة؛
- (هـ) والمساهمة في تقييم مدى فعالية منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الشركاء فيما يتعلق بمجالات تخصص المنظمة عن طريق عمليات التقييم المشتركة؛
- (و) وتنسيق برنامج عمله مع منظومة الأمم المتحدة، مع مراعاة عمل وحدة التفتيش المشتركة؛
- (ز) والتعليق، عند الحديث عن تدريب الموظفين، على احتياجات شعبة إدارة الموارد البشرية إلى التدريب.

باء - دور الأجهزة الرئاسية في التقييم

35- المجلس هو الجهاز الذي يتخذ القرارات فيما يتعلق بسياسات التقييم وبرنامج العمل. وهو يتولى الإشراف على التقييم ويتكفل بإيجاد تقييم شفاف ومستقل بمستوى مهني لأداء المنظمة، مساهماً بذلك في مخرجاتها وتأثيراتها، ويشمل ذلك إدراج المعلومات المسترجعة من التقييم في عمليات التخطيط والبرمجة.

36- ولجنة البرنامج هي التي تتلقى مباشرة تقارير التقييم الخاصة بالأجهزة الرئاسية. ويجوز إحالة التقارير حول المسائل المالية أو الإدارية إلى لجنة المالية. ومهمة لجنة البرنامج بالنسبة للتقييم هي إسداء المشورة إلى المجلس بشأن السياسات العامة وإجراءات التقييم بالإضافة إلى:

- (أ) الموافقة على خطة العمل المتجددة للتقييمات الرئيسية؛
- (ب) والنظر في تقارير التقييم الرئيسية وفي استجابة الإدارة إلى التقييم وإلى النتائج والتوصيات التي تخرج بها اللجنة. وتطرح للجنة في تقريرها إلى المجلس استنتاجاتها فيما يتعلق بالتقييم واستجابة الإدارة بالإضافة إلى توصياتها وعملها في مجال المتابعة؛
- (ج) وتلقي تقارير عن سير العمل في تنفيذ نتائج وتوصيات التقييم، ورفع توصياتها إلى المجلس.

جيم - دور المدير العام

- 37- يتمثل دور المدير العام فيما يتعلق بالتقييم في:
- (أ) وضع مقترحات بشأن برنامج العمل لمكتب التقييم، وطلب إجراء تقييمات مستقلة محددة لبرامج وأنشطة المنظمة؛

- (ب) والقيام، بالنسبة للتقييمات المقدمة إلى الأجهزة الرئاسية، بعرض استجابة الإدارة عن طريق لجنة البرنامج، بما في ذلك ما إذا كانت كل توصية قد قُبِلت أو قُبِلت جزئياً أو رُفِضت، وخطة عملية للمتابعة؛
- (ج) وإعداد تقارير عن متابعة الإجراءات التي اتخذت فيما يتعلق بالتوصيات المقبولة، ورفعها إلى الأجهزة الرئاسية عن طريق لجنة البرنامج؛
- (د) وتيسير استرجاع المعلومات من التقييم لتحسين التعلم من التخطيط الاستراتيجي والإدارة القائمة على النتائج؛
- (هـ) وضمان قيام مكتب التقييم بوظائفه في حدود ميزانيته المعتمدة وبرنامج عمله والقواعد والإجراءات المتفق عليها.

دال - لجنة التقييم (الداخلي)

38- تسدي اللجنة مشورتها إلى المدير العام ومكتب التقييم بشأن المسائل المتعلقة بالتقييم في المنظمة ككل. وهدفها هو مساعدة المنظمة في تنفيذ نظام للتقييم يتسم بالكفاءة والاستجابة لاحتياجات أعضاء المنظمة وأمنتها في وقت واحد. كما أنها تقوم بوظيفة مراقبة الجودة بشأن استجابات الإدارة وتقارير المتابعة. وتمشياً مع قرارات المجلس، سوف تدعم اللجنة الدور المستقل لمكتب التقييم داخل المنظمة، كما ستستعرض جميع مسائل السياسات المتعلقة بالتقييم، وتسدي مشورتها إلى المدير العام بشأنها. وتتفاعل اللجنة مع لجنة البرنامج حسب الاقتضاء.

39- ورهنأ بأي تغييرات تنظيمية قد تحدث نتيجة لتنفيذ خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة، تتألف اللجنة من خمسة أعضاء دائمين، يعيّن المدير العام من بينهم رئيساً: نائب المدير العام (المعرفة)، ونائب المدير العام (العمليات)، والمدير العام المساعد لإدارة التعاون التقني، والمستشار القانوني، ومدير مكتب الاستراتيجية والتخطيط وإدارة الموارد؛ كما تضم بالتعاقب كل سنتين: المديرين العامين المساعدين لإدارتين تقنيتين، ومديراً عاماً مساعداً/ممثلاً إقليمياً. ويجوز لرئيس اللجنة أن يختار أعضاء آخرين حسب الحاجة. ويتولى مدير مكتب التقييم مهمة أمين اللجنة.

40- ويدخل ضمن مجال عمل اللجنة:

- (أ) إسداء المشورة بشأن تنفيذ قرارات الأجهزة الرئاسية المتعلقة بالتقييم؛
- (ب) وتعظيم فوائد التقييم بتحويلها إلى معلومات مسترجعة تساعد في اتخاذ القرارات المتعلقة بالتخطيط والبرمجة والإدارة؛
- (ج) واستعراض مدى تغطية عمليات التقييم، والمقترحات الخاصة ببرنامج عمل التقييم، واختصاصات عمليات التقييم الرئيسية؛
- (د) واستعراض استجابات الإدارة لعمليات التقييم الرئيسية التي ستعرض على الأجهزة الرئاسية للنظر فيها؛
- (هـ) وتقدير ومراقبة مدى التقدم في تنفيذ أعمال متابعة الإدارة للتقييم؛
- (و) وإسداء المشورة بشأن اتخاذ تدابير لضمان تطبيق مكتب التقييم لمعايير الجودة الدولية في عمله؛
- (ز) واستعراض الموارد المتاحة للتقييم في ضوء احتياجات المنظمة.

ثامناً - تعيين الموظفين في مكتب التقييم

41- جميع التعيينات الخاصة بالتقييم، بما في ذلك تعيين مدير مكتب التقييم، والموظفين، والخبراء الاستشاريين، تسير وفق إجراءات شفافة ومهنية معيارها الأول هو الكفاءة التقنية واستقلالية الشخصية، مع النظر في نفس الوقت إلى

التوازن الإقليمي والجنساني. ومدير التقييم هو المسؤول عن تعيين موظفي التقييم وتعيين الخبراء الاستشاريين، وفقاً للإجراءات المعتادة في المنظمة.

42- وتطبق إجراءات المنافسة للتعيين في وظيفة مدير التقييم. وسيقوم فريق خبراء يضم ممثلين عن المدير العام ولجنة البرنامج، وكذلك أخصائيين في التقييم من وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة، باستعراض اختصاصات الوظيفة وبيان المؤهلات المطلوبة لها. واستناداً إلى هذا الاستعراض يتم إعداد إعلان عن الوظيفة الشاغرة ونشره على نطاق واسع، وإعداد قائمة بالمرشحين المؤهلين لإجراء مقابلات معهم. ويقوم الفريق باستعراض هؤلاء المرشحين ويتقدم بتوصية نهائية بشأن المرشح المناسب حتى يعينه المدير العام.

43- ويشغل مدير التقييم وظيفته هذه لفترة محددة مدتها أربع سنوات مع إمكانية تجديدها لفترة واحدة أخرى مدتها أربع سنوات. وإذا بلغ مدير التقييم سن 62 عاماً خلال ولاية محددة مدتها أربع سنوات، فإنه سيستمر في أداء وظيفته للفترة المتبقية من هذه الولاية، مع عدم الإخلال بالمادة 301-9-5 من النظام الأساسي لشؤون الموظفين. وفي مثل هذه الحالات، قد لا يتم تجديد التعيين بعد هذه الولاية المحددة التي مدتها أربع سنوات. ويرتهن تجديد تعيين مدير التقييم بالتشاور مع لجنة البرنامج. وعلى نفس الغرار يتشاور المدير العام مع لجنة البرنامج قبل إنهاء تعيين مدير التقييم. ولا يجوز تعيين مدير التقييم في وظيفة أخرى داخل المنظمة أو استخدامه كخبير استشاري بها خلال مدة سنة عقب انتهاء أو إنهاء تعيينه.

تاسعاً - ميزانية التقييم في المنظمة

44- ستبلغ اعتمادات التقييم في ميزانية البرنامج العادي مستوى لا يقل عن 0.8 في المائة من القيمة الكلية لميزانية البرنامج العادي. ولما كان مكتب التقييم يرفع تقاريره أيضاً إلى الأجهزة الرئاسية للمنظمة، فسوف يتم تخصيص ميزانية التقييم بكاملها لمكتب التقييم بمجرد موافقة المجلس والمؤتمر وذلك كجزء من عملية الموافقة على برنامج العمل والميزانية.

45- وتغطي عملية ترجمة وإصدار وثائق التقييم للأجهزة الرئاسية، وبعض المصروفات غير المباشرة للتقييم مثل إيجار المكاتب، من خارج ميزانية التقييم.

46- وقد أدرج اعتماد للتقييم في جميع المشاريع الممولة من خارج الميزانية. وأنشئ صندوقان لأموال الأمانة المجمعة لتلقي أموال التقييم: صندوق لمشاريع الطوارئ وإعادة التأهيل، وآخر للتعاون التقني من أجل المشاريع الإنمائية، بما في ذلك الدعم البرنامجي للعمل المعياري. وسيتم استخدام الصندوقين لتمويل التقييمات المواضيعية والبرنامجية والقطرية.

47- وسيكون هناك تقييم مستقل منفصل لمشاريع التعاون التقني الكبيرة من أجل التنمية (بما في ذلك تلك المشاريع الممولة عن طريق صناديق أموال الأمانة من طرف واحد) مرة واحدة على الأقل أثناء فترة تشغيلها. وستحدد معايير التقييم المنفصل ومستويات المخصصات في ميزانيات المشاريع لأغراض التقييم وفقاً للخطوط التوجيهية المنشورة التي يجوز استعراضها بصورة دورية من جانب الأجهزة الرئاسية.

طاء - منح صفة المراقب (بالنسبة للدول)

منح صفة المراقب¹

1 - طلب المؤتمر، في دورته الثامنة، إلى المجلس أن يدرس ويقترح ما يجب إدخاله من تعديلات على الدستور واللائحة العامة للمنظمة لإزالة أي غموض محتمل فيما يتعلق بمسألة صفة المراقب، مع الاهتمام بتعريف هذه الصفة، ووضع القواعد لمنحها، ودراسة جميع الجوانب القانونية والعملية للمشكلة.

صفة المراقب بالنسبة للدول

- ط
- 2 - وافق المؤتمر في دورته التاسعة على وجهة نظر المجلس القائلة بأن من الممكن تحقيق الهدف عن طريق تعريف: (أ) فئات الدول التي يجوز أن تدعى لإيفاد مراقبين لاجتماعات المنظمة، (ب) السلطة التي يجوز لها أن تمنح صفة المراقب لهذه الدول، (ج) الصفة التي تمنح للمراقبين. ورأي أنه ما دامت لا توجد في الدستور واللائحة العامة للمنظمة إلا أحكام قليلة تتناول صفة المراقب بالنسبة للدول، فقد أصبح من المفضل وضع بيان بالمبادئ² الخاصة بهذا الموضوع.
- 3 - وبناء على ذلك، وبعد إدخال بعض التعديلات على النص الذي كان المجلس قد اقترحه (انظر تقرير الدورة السادسة والعشرين للمجلس)، اتخذ المؤتمر القرار التالي:

قرار رقم 57/43

صفة المراقب بالنسبة للدول

إن المؤتمر

إن يأخذ في الاعتبار أن المادة 3 من الدستور ومواد اللائحة العامة للمنظمة المتعلقة بصفة المراقب غير واضحة ووضوحاً كافياً؛ يعتمد بيان المبادئ الخاصة بمنح صفة المراقب للدول، الوارد في المرفق جيم من هذا التقرير³؛ ويدعو جميع الأجهزة المنشأة تحت رعاية المنظمة وفقاً للمادتين 6 و 14 من الدستور إلى تنسيق نظمها الأساسية ولوائحها الداخلية مع المبادئ آنفة الذكر في أقرب وقت ممكن.

4 - ورأي المؤتمر أن المبادئ الواردة في القسم (ألف) فقرة 2 من بيان المبادئ المشار إليه آنفاً، يجب أن تدرج في اللائحة العامة للمنظمة، ومن ثم طلب إلى المجلس أن يقدم إلى الدورة التالية للمؤتمر مشروعاً بتعديل الفقرة 9 من المادة 26⁴.

¹ انظر الفقرات 497 إلى 499 من تقرير الدورة التاسعة للمؤتمر. وبالنسبة إلى منح صفة المراقب للمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، انظر الصفحة 167.

² الأسباب التي دعت إلى إقرار المبادئ المختلفة الواردة في القرار موضحة بالتفصيل في تقرير الدورة السادسة والعشرين للمجلس.

³ المرفق جيم بتقرير الدورة التاسعة للمؤتمر وارد في الصفحات 150 إلى 152 من هذا الجزء.

⁴ أصبحت الآن المادة 25-8(ج).

المرفق¹

بيان المبادئ الخاصة بمنح صفة المراقب للدول

ألف – الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة

1 – دورات المؤتمر، والمجلس، والهيئات، واللجان

لا يجوز للدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة أن تحضر أي دورة من دورات المؤتمر بصفة مراقب. وينطبق هذا المبدأ أيضا على أعضاء المجلس والهيئات واللجان المشكلة بموجب المادة 6 أو المادة 14 من الدستور فيما يتعلق بحضور دورات هذه الأجهزة.

2 – جلسات المجلس التنفيذية والخاصة أو المغلقة

تنص الفقرة 9 من المادة 26² من اللائحة العامة للمنظمة على أنه يجوز لأي دولة عضو غير ممثلة في المجلس، ولأي عضو منتسب، أن يقدم مذكرات، وأن يشترك بدون تصويت في أي مناقشة في المجلس. وتفسيرا لهذه المادة، من المفهوم، كقاعدة عامة، أن يسمح للدول الأعضاء في المنظمة، التي ليست أعضاء في المجلس، وللأعضاء المنتسبة بحضور الجلسات الخاصة ما لم يقرر المجلس غير ذلك عند الاقتضاء.

3 – الاجتماعات الإقليمية أو الفنية (بما فيها اجتماعات الهيئات الإقليمية المشكلة بموجب المادة 6 من الدستور)

لأي دولة عضو أو عضو منتسب، بناء على طلبها، أن تشترك بصفة مراقب في أي اجتماع إقليمي أو فني للأجهزة الرئاسية أو الفرعية لمنظمة الأغذية والزراعة، أو في أي اجتماع إقليمي أو فني يتخذ المدير العام المبادرة بالدعوة إليه، بتفويض من المجلس، أو تقع عليه المسؤولية الأولى في تنظيمه، حتى ولو كانت الدولة العضو أو العضو المنتسب لا تنتمي جغرافيا إلى الإقليم المعني، ويشترط دائما أن يكون للدولة العضو أو العضو المنتسب اهتمام محقق بالموضوع محل المناقشة. ويجب أن يصل إلى المدير العام إشعار باعتزام حضور أي من هذه الاجتماعات قبل انعقادها بخمسة عشر يوما على الأقل، على أنه من المفهوم أنه يجوز للاجتماع ذاته التغاضي عن هذا الإشعار³.

4 – اللجان المؤلفة من عدد محدود من الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة

اللجان المؤلفة من عدد محدود من الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة، والمشكلة بمعرفة المؤتمر أو لجانه الرئيسية أو المجلس بمقتضى المادة 6 من الدستور، أو المواد 14 أو 15 أو الفقرة 10 من المادة 26⁴ من اللائحة العامة للمنظمة، ليست مفتوحة لحضور مراقبين عن الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة التي ليست أعضاء في هذه اللجان، ما لم يقرر المؤتمر، أو اللجان الرئيسية المذكورة، أو المجلس، خلاف ذلك.

¹ المرفق جيم بتقرير الدورة التاسعة للمؤتمر.

² أصبحت الآن المادة 25-8(ج)

³ الوضع بالنسبة للأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور يتناوله المرفق (دال) بتقرير الدورة التاسعة للمؤتمر ("المبادئ والإجراءات التي ينبغي أن تحكم المعاهدات والاتفاقيات المعقودة بمقتضى المادتين 14 و 15 من الدستور والهيئات واللجان المنشأة بموجب المادة 6 من الدستور") والذي يرد في الصفحات من 172 إلى 180. من هذا الجزء.

⁴ أصبحت الآن المادة 25-9.

5 - الأقاليم غير المستقلة والأقاليم الخاضعة لوصاية دول أعضاء

للمدير العام أن يسترعي انتباه الدولة المتبوعة أو السلطة المسؤولة عن إدارة أقاليم، إلى استحسان اشتراكها في أي اجتماع إقليمي أو فني تكون له أهمية بالنسبة لإقليم معين من الأقاليم غير المستقلة أو الخاضعة للوصاية.

باء - الدول غير الأعضاء

1 - يجوز للمؤتمر أو المجلس، بعد مراعاة أحكام الفقرة باء-4، أن يدعو دولا أعضاء في الأمم المتحدة أو في وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وان لم تكن أعضاء أو أعضاء منتسبة في المنظمة، لأن تمثل بمراقب في إحدى دورات المؤتمر أو المجلس، وذلك بناء على طلبها.

2 - يجوز لهذه الدول غير الأعضاء، بناء على طلبها وبموافقة المجلس، أن تحضر الاجتماعات الإقليمية أو الفنية للمنظمة. ومع ذلك، يجوز للمدير العام، في حالة الضرورة العاجلة عندما لا يتسع الوقت للرجوع إلى المجلس، أن يدعو هذه الدول، بناء على طلبها، إلى إيفاد مراقب لحضور هذه الاجتماعات.

3 - لا يجوز للدول التي ليست أعضاء أو أعضاء منتسبة في المنظمة، ولا أعضاء في الأمم المتحدة أو في وكالاتها المتخصصة، أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إيفاد مراقبين إلى أي اجتماع من اجتماعات المنظمة.

4 - الدول التي كانت أعضاء في المنظمة، وانسحبت منها وعليها اشتراكات متأخرة، لا يسمح لها بأن توفد مراقبين عنها إلى أي اجتماع للمنظمة قبل أن تسدد جميع هذه المتأخرات، أو قبل أن يوافق المؤتمر على ترتيب لتسويتها، ما لم يقرر المجلس، في ظروف خاصة، خلاف ذلك.

5 - إذا تلقت المنظمة طلبا للعضوية، يجوز للمجلس، مع مراعاة أحكام الفقرة 4 السالفة، أن يدعو السلطة المتقدمة بالطلب إلى الاشتراك بصفة مراقب في الاجتماعات الفنية التي يرى أن لهذه السلطة اهتماما فنيا بها، إلى أن يصدر قرارا من المؤتمر بشأن طلب العضوية.

6 - تفسر المادتان 1-25(هـ) و 21-32 من اللائحة العامة للمنظمة في ضوء المبادئ المنصوص عليها في الفقرتين باء-3 و باء-4.

7 - قد تطرأ مناسبة تستدعي، في ظروف استثنائية، استشارة دولة ليست عضوا في المنظمة ولكنها عضو في الأمم المتحدة أو في وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عمل فني، وفي هذه الحالة لا يجوز أن تحول أحكام الفقرتين باء-4 و باء-5 السالفتين دون قيام المدير العام بدعوة مراقب من قبل هذه الدولة غير العضو إلى حضور اجتماع فني بشأن موضوع معين، إذا رأى أن هذه الدعوة تخدم المصلحة العليا للمنظمة وعملها، على أن يتشاور المدير العام في ذلك مع أعضاء المجلس بالمراسلة إذا اقتضى الأمر.

¹ هذه المادة حُذفت.

جيم - وضع المراقب

1 - يجوز السماح لمراقبي الدول التي تحضر اجتماعات المنظمة بما يأتي:

- (أ) الإدلاء ببيانات رسمية فقط في الجلسات العامة للمؤتمر والمجلس وفي لجان العموم الرئيسية، بشرط موافقة اللجنة العامة للمؤتمر أو المجلس؛
- (ب) الاشتراك في مناقشات اللجان الرئيسية واللجان الأخرى للمؤتمر والمجلس، وفي مناقشات الاجتماعات الفنية، بشرط موافقة رئيس الاجتماع المعني، وبدون الحق في التصويت؛
- (ج) تلقي وثائق الاجتماع فيما عدا الوثائق ذات التوزيع المحدود، وكذلك التقرير الخاص بالاجتماع؛
- (د) تقديم بيانات مكتوبة عن بنود معينة واردة في جدول الأعمال.
- (هـ) حضور الجلسات الخاصة للمجلس أو للجنة الرئيسية أو لجنة مشكّلة بمعرفة المؤتمر أو المجلس، مع مراعاة القاعدة التالية:

عندما يتقرر أن يعقد مجلس المنظمة أو إحدى اللجان الرئيسية أو اللجان المشكّلة بمعرفة المؤتمر أو المجلس جلسة خاصة، يقوم المؤتمر أو مجلس المنظمة أو اللجنة الرئيسية أو اللجنة، في نفس الوقت، بتحديد نطاق مثل هذا القرار بالنسبة لمراقبي الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة التي ليست أعضاء في اللجنة الرئيسية أو اللجنة، وكذلك بالنسبة لمراقبي الدول غير الأعضاء التي وجهت إليها الدعوة لتمثل في دورة هذه اللجنة الرئيسية أو اللجنة، وذلك مع مراعاة أحكام الدستور واللائحة العامة للمنظمة والمبادئ الواردة في هذا القرار.

الطرق المتبعة

1 - لاحظ المؤتمر في دورته التاسعة¹، استنادا إلى تقرير المجلس عن هذا الموضوع (وثيقة المؤتمر رقم C/57/37)، أن الطرق المتبعة في إقامة التعاون مع مجموعة المنظمات التابعة للأمم المتحدة كانت من المسائل التي تعالج عن طريق التشاور بين رؤساء المنظمات المعنية، وأنها كانت تُعدل حسب الظروف والمناسبات.

2 - وعندما كانت توجد اتفاقية أو يجرى تبادل خطابات بين المنظمة ومنظمة دولية أخرى، فإن العلاقة المحددة بدقة على هذا النحو كان من المحتمل أن تتعرض للتعديل من وقت لآخر تبعا لتغيير الظروف. وقد حرصت لجنة مشكلات السلع على متابعة أعمال كثير من المنظمات الدولية غير الحكومية المتخصصة في ميدان السلع بانتظام. ومن أجل ذلك كانت طرق تنمية التعاون مع هذه المنظمات تبحث تلقائيا بصفة متصلة.

3 - وفيما يتعلق بالمنظمات الدولية الحكومية بوجه عام، اتفق المؤتمر مع المجلس على أنه يجب أن يتركز الاهتمام بصفة عامة على التبادل العملي للخبرات والأفكار، وتبادل ما هو مناسب من الوثائق والمطبوعات المختارة، وكذا على مشروعات العمل المشتركة التي تلائم استعداد المنظمات المعنية، والتي يحقق العمل المشترك بصددها، مع التوزيع المناسب للمهام، أفضل حل للمشكلة المطروحة. أما بالنسبة لحضور الاجتماعات، فينبغي أن يراعى بصفة مطردة قصر الاشتراك على الاجتماعات الفنية، أو على أكثر تقدير على الاجتماعات التي توضع فيها السياسة الفنية، وتناقش مسائل العلاقات بين المنظمات.

¹ انظر الفقرات من 488 إلى 490 من تقرير الدورة التاسعة للمؤتمر.

كاف - المبادئ التوجيهية بشأن الاتفاقيات الخاصة بإقامة العلاقات بين منظمة الأغذية والزراعة والمنظمات الدولية الحكومية

مقدمة

1 - عندما عرض على الدورة التاسعة والعشرين للمجلس مشروع اتفاقية بين المنظمة وإحدى المنظمات الدولية الحكومية، طلب المجلس إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية دراسة المشروع. وعندما رفعت اللجنة تقريرها إلى الدورة الواحدة والثلاثين للمجلس، استرعت الانتباه إلى أن المؤتمر قد وضع وأقر خلال السنوات العديدة الماضية مجموعة من المبادئ التوجيهية لتحكم العلاقات بين المنظمة والمنظمات الدولية غير الحكومية، بيد أنه لم توضع بعد حتى الآن مبادئ فيما يتعلق بالمنظمات الدولية الحكومية، ولهذا فقد صادفت اللجنة صعوبة في القيام بمهمتها لعدم وجود هذه المبادئ التوجيهية.

2 - وقد وافق المجلس على رأي اللجنة بشأن وضع مجموعة من القواعد، لتكون بمثابة مبادئ توجيهية تبحث في ضوئها المقترحات المتعلقة بالاتفاقيات الخاصة بإقامة علاقات مع المنظمات الدولية الحكومية.

ك 3 - عرضت على المؤتمر في دورته العاشرة¹ مجموعة من المبادئ التوجيهية التي وضعتها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، بناء على طلب المجلس، والتي أُحيلت إلى المؤتمر كوثيقة مؤتمر رقم 59/32.C.

4 - رأت اثنتان من الدول الأعضاء وجوب إقرار أكثر تحديدا بالنسبة لأهداف المنظمات الدولية الحكومية في مجال الأغذية والزراعة، والأعمال التي تقوم بها في هذا المجال. ولكن الأغلبية رأت أنه لا ينبغي إدخال أي تغيير على القواعد التي وضعتها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية.

قرار رقم 59/69

المبادئ التوجيهية بشأن العلاقات بين منظمة الأغذية والزراعة والمنظمات الدولية الحكومية

إن المؤتمر

إن بلا حظ عدم وجود مجموعة مقررة من المبادئ لتنظيم العلاقات بين المنظمة والمنظمات الدولية؛

وإن يأخذ في الاعتبار توافر الحاجة إلى إقرار مجموعة من المبادئ التوجيهية، التي يجب مراعاتها عند النظر في المقترحات المتعلقة بالاتفاقيات الخاصة بإقامة علاقات رسمية مع المنظمات الحكومية الدولية؛

ويعد أن بحث المبادئ التي وضعتها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، والمحالة إلى المؤتمر عن طريق المجلس كوثيقة مؤتمر رقم 59/32.C.

يوافق على هذه المبادئ التوجيهية، التي ينبغي أن تكون بمثابة تذكير بالنقاط التي يجب مراعاتها عند بحث الاتفاقيات الخاصة بإقامة علاقات رسمية بين منظمة الأغذية والزراعة والمنظمات الدولية الحكومية، والرفق نصها مع هذا كمرقق رقم (زاي)².

¹ انظر الفقرات من 599 إلى 602 من تقرير الدورة العاشرة للمؤتمر.

² أدرج المرفق زاي بتقرير الدورة العاشرة للمؤتمر في هذا الجزء في الصفحات من 156 إلى 158.

المرفق¹المبادئ التوجيهية بشأن الاتفاقيات الخاصة بإقامة علاقات رسمية بين
منظمة الأغذية والزراعة والمنظمات الدولية الحكومية

مقدمة

ينبغي أن تراعى النقاط التالية عند النظر في الاتفاقيات الخاصة بإقامة علاقات مع المنظمات الدولية الحكومية التي ليست أعضاء في أسرة الأمم المتحدة:

- (أ) الصفة الحكومية للمنظمة الأخرى.
- (ب) مدى استحسان عقد اتفاقيات رسمية.
- (ج) محتويات الاتفاقيات - مجال التعاون وطرقه.

ألف - الصفة الحكومية للمنظمة الأخرى

ينبغي الإبقاء على القواعد الحالية التي تطبقها منظمة الأغذية والزراعة للاعتراف بالصفة الحكومية لمنظمة ما هي:

- (أ) أن تكون المنظمة قد أنشئت بموجب اتفاق بين حكومات (أي أن يكون أطراف الاتفاق دولاً).
- (ب) أن يتألف الجهاز المشرف على المنظمة من أعضاء تعيينهم الحكومات.
- (ج) أن يتكون دخل المنظمة في معظمه، إن لم يكن كله، من اشتراكات الحكومات.

باء - مدى استحسان عقد اتفاقيات رسمية

عند اتخاذ قرار في ميدان السياسات بشأن ما إذا كان ينبغي عقد اتفاقية رسمية مع منظمة حكومية، ينبغي مراعاة ما يلي:

1 - العوامل المتعلقة بالمنظمة الأخرى

- (أ) ينبغي أن تكون أهداف المنظمة وأغراضها متمشية مع المبادئ العامة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ودستور منظمة الأغذية والزراعة.
- (ب) ينبغي أن تكون أهداف المنظمة وأنشطتها متعلقة، ولو جزئياً على الأقل، بالأغذية والزراعة، أو أن تستهدف تعزيز التعاون بين أعضاء المنظمة في الميادين المتصلة بهما.
- (ج) ينبغي أن يكون الهيكل التنظيمي للمنظمة وطرق العمل بها في صورة تضمن تعاونها تعاوناً فعالاً مع منظمة الأغذية والزراعة وتعزيز أهدافها.

¹ المرفق زاي بتقرير الدورة العاشرة للمؤتمر.

- (د) ينبغي أن تكون للمنظمة الأهلية القانونية للدخول في اتفاقيات مع المنظمات الدولية الأخرى. وينبغي التأكد أولاً من إبرام الاتفاقية قد رخص به بالصورة الواجبة من الجهاز المختص.
- (هـ) أن تراعى طبيعة العلاقات التي أنشأتها المنظمة مع المنظمات الدولية الحكومية الأخرى، بما فيها المنظمات المنتهية إلى أسرة الأمم المتحدة.
- (و) ألا تعقد الاتفاقيات إلا مع المنظمات التي يكون أعضاؤها أعضاء في واحدة على الأقل من المنظمات التابعة للأمم المتحدة، ما لم تكن هناك ظروف خاصة تبرر اتخاذ قرار مخالف.

2 - العوامل المتعلقة بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة

- (أ) ينبغي أن يكون الغرض من التعاون هو التشاور، وتنسيق الجهود، والمساعدة المتبادلة، والعمل المشترك، إن أمكن، في الميادين ذات الأهمية المشتركة، على أساس أن يستهدف مثل هذا التعاون تعزيز أهداف منظمة الأغذية والزراعة.
- (ب) ينبغي أن يكون في درجة التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة ومدى هذا التعاون، في الحاضر أو الماضي أو المستقبل، ما يبرر عقد اتفاقية رسمية.
- (ج) ينبغي مراعاة:

- (1) ما إذا كان من المرغوب فيه وضع ترتيبات محددة ودائمة لإقامة أسس للتعاون وتجنب الازدواج، أو لغير ذلك من الأسباب؛
 - (2) ما إذا كان لترتيب إقليمي خاص أن يفي بالغرض المطلوب، بدلا من اتفاقية رسمية؛
 - (3) ما إذا كان قد نشأ من الصعوبات في طريق التعاون غير الرسمي ما لا يمكن استبعاده بدون عقد اتفاقية رسمية.
- (د) ينبغي النظر في التبعات الإدارية والمالية للاتفاقية بالنسبة لمنظمة الأغذية والزراعة بالتشاور مع لجنة البرنامج ولجنة المالية.

جيم - محتويات الاتفاقيات - نطاق التعاون وطرقه

ينبغي أن تكون أحكام الاتفاقية متنسقة مع أحكام الدستور واللائحة العامة للمنظمة، وأن تكون محددة، قدر المستطاع، تحديدا دقيقا فيما يتعلق بصور التعاون، كما ينبغي ألا تخلق صعوبات تنفيذية أو إجرائية تفوق قيمة الاتفاقية بالنسبة للمنظمة.

ومن طرق الاتصال الواجب النظر فيها ما يلي:

- (أ) تقديم التقارير عن أوجه النشاط؛
- (ب) حق اقتراح موضوعات معينة في جدول أعمال الأجهزة المشرفة؛
- (ج) مدى تبادل التمثيل في الاجتماعات والترتيبات الخاصة بذلك؛
- (د) تبادل المطبوعات وغيرها من الوثائق حسبما يكون ملائما.

وينبغي أن تشمل طرق التعاون الوثائق وتجنب الازدواج ما يلي:

- (أ) توزيع المسؤوليات؛
- (ب) تحديد ميادين معينة يكون التعاون فيها مطلوباً؛
- (ج) التشاور في جميع مراحل التخطيط والتنفيذ بالنسبة للبرامج ذات الأهمية لكل من المنظمتين؛
- (د) طبيعة العمل المشترك ووسائله؛
- (هـ) التعاون في نشر المعلومات بما فيها طرق تمويل هذا النشاط؛
- (و) إذا كانت المنظمة ذات صفة إقليمية، يجب النص في الاتفاقية على الترتيبات التي تضمن التعاون عن طريق المكتب الإقليمي المختص لمنظمة الأغذية والزراعة، والتي اعتبرت مقبولة بعد التشاور مع الدول الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة المنتمية إلى إقليم المنظمة الأخرى

مقدمة

1 - لاحظ المؤتمر في دورته التاسعة¹ أن التجربة قد أثبتت أنه مع الزيادة السريعة في عدد المنظمات المرتبطة بعلاقات مع منظمة الأغذية والزراعة، أصبح من الضروري التدقيق في تطبيق القواعد الخاصة بمنح الصفة الاستشارية، والصفة الاستشارية المتخصصة، المذكورة في سياسة منظمة الأغذية والزراعة بشأن العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية (قرار المؤتمر 53/37).

2 - أعرب المؤتمر عن تقديره، مع ذلك، لما قام وسيقوم من تعاون كبير مثمر، وبخاصة على المستوى الفني، بين منظمة الأغذية والزراعة وعدد كبير من المنظمات الدولية غير الحكومية بدون أن يقتضي ذلك منحها الصفة الاستشارية أو الصفة الاستشارية المتخصصة. كما رأي المؤتمر أنه ينبغي الاعتراف بما تقدمه هذه المنظمات من مساندة ومعاونة، بمنحها وضعاً رسمياً يتماشى مع مدى ارتباطها بمنظمة الأغذية والزراعة وعملها. أما ترتيبات الاتصال فإنها ليست كافية أو ملائمة لكثير من المنظمات التي كانت تتعاون بصفة أساسية تعاوناً عملياً وفنياً مع المنظمة.

3 - ومن ثم وافق المؤتمر على اقتراح المجلس بوجوب الاستعاضة عن ترتيبات الاتصال بصفة جديدة تسمى "صفة الاتصال"، يكون من شأنها، بما تتميز به من مرونة في قواعدها ومجالها، أن تسهل بصورة ملائمة مهمة تصنيف المنظمات التي لها علاقة بمنظمة الأغذية والزراعة

قرار رقم 57/39

إنشاء صفة الاتصال للمنظمات الدولية غير الحكومية

إن المؤتمر

إن يرى أن فئة ترتيبات الاتصال ليست كافية ولا ملائمة لكثير من المنظمات التي يتميز التعاون معها أساساً بالطابع العملي والفني؛

يقرر الاستعاضة عن ترتيبات الاتصال بصفة جديدة تسمى "صفة الاتصال" كما هو مبين في المرفق (باء) بهذا التقرير.²

¹ انظر الفقرة 491 وما بعدها من تقرير الدورة التاسعة للمؤتمر.

² أدمج جوهر هذا المرفق في بيان السياسة الذي يرد لاحقاً في الصفحات من 161 إلى 166.

ميم - سياسة منظمة الأغذية والزراعة بشأن العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية

مقدمة

1 - تنفيذنا لأحكام القرار الخاص بعلاقات المنظمة مع المنظمات الدولية غير الحكومية الصادر عن المؤتمر في دورته الخامسة، والمعدل بالقرار رقم 51/74 الصادر عن الدورة السادسة للمؤتمر، والقرار رقم 53/37 الصادر عن الدورة السابعة والقرار رقم 57/39 الصادر عن الدورة التاسعة، يجري إنشاء الترتيبات الخاصة بالتشاور والتعاون والاتصال مع المنظمات الدولية غير الحكومية وتطبيقها على الوجه التالي.

الأغراض

- 2 - تستهدف الترتيبات الخاصة بالتشاور والتعاون والاتصال، تمكين منظمة الأغذية والزراعة من الحصول على المعلومات والمشورة والتعاون الفني والمساعدة من المنظمات الدولية غير الحكومية، وتمكين المنظمات التي تمثل قطاعات هامة من الرأي العام، والتي تعتبر حجة في ميادين تخصصها المهني والفني، من التعبير عن وجهات نظر أعضائها.
- 3 - القصد من الترتيبات التي تجري مع هذه المنظمات، هو تعزيز أغراض منظمة الأغذية والزراعة بفضل ضمان حصولها على أقصى قدر من التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية في تنفيذ برنامجها.

أشكال العلاقات

- 4 - يمكن للعلاقات الرسمية مع منظمة دولية غير حكومية أن تأخذ شكل من ثلاثة أشكال، وتتمثل هذه الأشكال في الصفة الاستشارية أو الصفة الاستشارية المتخصصة أو صفة الاتصال تبعاً لأهمية ميدان نشاطها بالنسبة إلى أوجه نشاط منظمة الأغذية والزراعة، مهما تكن درجة التعاون المرتقبة في ميدان النشاط المشترك.

ترتيبات عامة

- 5 - تنشئ المنظمة العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية من أجل الحصول على مشورتها وإشراكها إشراكاً فعالاً في عمل المنظمة.

المنظمات المؤهلة للصفة الاستشارية

- 6 - لكي تكتسب منظمة دولية غير حكومية الصفة الاستشارية يجب أن:
 - (أ) تكون ذات صفة دولية في تكوينها ومجال نشاطها، وأن تمثل الميدان الذي تعمل فيه تمثيلاً كافياً، وأن تكون ذات مركز معترف به يجعل لآرائها في المسائل الخاصة بالسياسة أهمية كبيرة بالنسبة للحكومات ومنظمة الأغذية والزراعة؛
 - (ب) تكون مهتمة بشؤون تشمل جانبا جوهريا من مجال نشاط منظمة الأغذية والزراعة؛
 - (ج) تكون ذات أهداف وأغراض تتفق والمبادئ العامة الواردة في دستور منظمة الأغذية والزراعة؛
 - (د) يكون لها جهاز إداري دائم، وممثلون مفوضون، وإجراءات منظمة، وجهاز للاتصال بأعضائها في مختلف البلاد.

المنظمات المؤهلة للصفة الاستشارية المتخصصة

7 - لكي تكتسب منظمة دولية غير حكومية مؤهلة الصفة الاستشارية المتخصصة ينبغي أن :

- (أ) تكون ذات صفة دولية في تكوينها ومجال نشاطها وممثلة للميدان المتخصص الذي تعمل فيه ؛
- (ب) تكون مهتمة بشؤون تمثل جانباً معيناً من مجال نشاط منظمة الأغذية والزراعة ؛
- (ج) تكون أهدافها وأغراضها متفقة مع المبادئ العامة التي يتضمنها دستور منظمة الأغذية والزراعة ؛
- (د) يكون لها جهاز إداري دائم، وممثلون مفوضون، وإجراءات منظمة، وجهاز للاتصال بأعضائها في مختلف البلاد.

المنظمات المؤهلة لصفة الاتصال

8 - لكي تكتسب منظمة دولية غير حكومية صفة الاتصال يجب أن :

- (أ) تكون ذات صفة دولية في تكوينها ومجال نشاطها، وأن تكون ممثلة بدرجة كافية للميدان الذي تعمل فيه ؛
- (ب) تكون مهتمة بشؤون تمثل جانباً من ميدان نشاط منظمة الأغذية والزراعة، وأن تكون في مركز يُمكنها من تقديم معونة عملية في ذلك الميدان ؛
- (ج) تكون ذات أهداف وأغراض تتفق والمبادئ العامة الواردة في دستور منظمة الأغذية والزراعة ؛
- (د) يكون لها جهاز إداري دائم، وممثلون مفوضون، وإجراءات منظمة، وجهاز للاتصال بأعضائها في مختلف البلاد.

الإجراءات الخاصة باختيار المنظمات التي يجوز لمنظمة الأغذية والزراعة أن تدخل معها في علاقات رسمية

9 - قبل إنشاء علاقة، بأية صورة من الصور، مع منظمة دولية غير حكومية، يجب على هذه المنظمة أن تمد منظمة الأغذية والزراعة بالمعلومات التي يطلبها المدير العام.

الصفة الاستشارية

10 - يقوم المؤتمر في كل دورة بدراسة المقترحات المقدمة من المجلس بشأن المنظمات التي تسعى للحصول على الصفة الاستشارية، ويتخذ قراراً بشأنها. وتصبح الصفة الاستشارية نافذة المفعول بمجرد موافقة المؤتمر وقبول المنظمة المعنية للشروط المذكورة في الفقرات 18 و 19 و 20 التالية. وفي السنة التي لا تعقد فيها دورة للمؤتمر يجوز للمجلس أن يدرس الطلبات المقدمة للحصول على الصفة الاستشارية ويتخذ قراراً بشأنها، على أن يُعيد المؤتمر النظر في هذه الطلبات في دورته التالية.

11 - عند الفصل في الطلبات المقدمة من المنظمات الدولية غير الحكومية للحصول على الصفة الاستشارية، يسترشد المؤتمر بالمبادئ التالية :

- (أ) لا تمنح الصفة الاستشارية لمنظمة تكون لأهدافها الأساسية صلة بأهداف وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة، إلا بعد استشارة هذه الوكالة ؛
- (ب) لا تمنح الصفة الاستشارية عادة لمنظمات منفردة إذا كانت تشترك في عضوية منظمة أكبر مفوضة بتمثيلها. وعند قيام مثل هذه المنظمة يتوقف تمتع المنظمات الأعضاء فيها بالصفة الاستشارية التي كانت قد منحت بصفة فردية لهذه الأعضاء.

الصفة الاستشارية المتخصصة

12 - يجوز للمدير العام، استناداً إلى سلطته التقديرية، أن يمنح الصفة الاستشارية المتخصصة للمنظمات الدولية غير الحكومية عند قبولها الشروط الواردة في الفقرتين 21 و 22 التاليتين. ويرفع تقريراً عن ذلك إلى المجلس ويتشاور معه إذا رأي موجبا لذلك.

13 - عند النظر في الطلبات المقدمة للحصول على الصفة الاستشارية المتخصصة، يسترشد المدير العام، حسبما هو مناسب، بالمبادئ التي تطبق على الطلبات الخاصة بالصفة الاستشارية (الفقرة 11 السالفة).

14 - إذا كانت عدة منظمات دولية غير حكومية تضطلع بنشاط في مجال من مجالات عمل منظمة الأغذية والزراعة، لا تمنح الصفة الاستشارية المتخصصة من حيث المبدأ إلا لواحدة منها فقط. ولا ينبغي اتخاذ أي إجراء في هذا الشأن إلا بعد أن يتيقن القسم أو الأقسام المعنية من المنظمة التي يُحتمل أن تكون أقدر على المعاونة في دعم أهداف منظمة الأغذية والزراعة. ويتعين اغتنام كل فرصة لحث هذه المنظمات على أن تؤلف فيما بينها اتحاداً أو جمعية.

صفة الاتصال

15 - يجوز للمدير العام، استناداً إلى سلطته التقديرية، أن يمنح صفة الاتصال للمنظمات الدولية غير الحكومية وفقاً لأحكام الفقرة 8 السابقة. ويرفع المدير العام تقريراً عن ذلك إلى المجلس، ويتشاور معه إذا رأي ثمة موجبا لذلك.

16 - يسترشد المدير العام في منح صفة الاتصال للمنظمات الدولية غير الحكومية بالمبادئ التي تطبق على منح الصفة الاستشارية، مع مراعاة مقتضى الحال.

نطاق الترتيبات الخاصة بالتشاور والتعاون والاتصال

17 - لا تعني دعوة إحدى المنظمات الدولية غير الحكومية إلى أحد اجتماعات منظمة الأغذية والزراعة وتمثيلها بمراقب منح هذه المنظمة صفة مختلفة عن تلك التي تتمتع بها.

المنظمات المتمتعة بالصفة الاستشارية

18 - الامتيازات التي تتمتع بها هذه المنظمات الدولية غير الحكومية، عند اشتراكها في المؤتمر والمجلس والاجتماعات الأخرى، هي الامتيازات الواردة في الفقرة 3 من المادة 17 من اللائحة العامة للمنظمة.

19 - للمنظمة المتمتعة بالصفة الاستشارية أن:

(أ) توفد مراقباً (بدون التمتع بحق التصويت) إلى دورة المؤتمر والمجلس، وله أن يصطحب معه مستشارين. ولها أن تتلقى من المدير العام قبل الدورة جميع الوثائق المتعلقة بمسائل السياسة أو المسائل الفنية، وأن توزع على المؤتمر وجهات نظرها كتابة وبدون اختصار، وأن تتحدث أمام اللجان الفنية للمؤتمر، ولكن بدون الاشتراك في المناقشات

ما لم يطلب إليها الرئيس ذلك، وأن تتحدث أمام المؤتمر نفسه بناء على طلب تقدمه إلى المدير العام وبموافقة اللجنة العامة للمؤتمر؛

- (ب) توجه إليها الدعوة من المدير العام للاشتراك في اجتماعات الخبراء والمؤتمرات الفنية والحلقات الدراسية التي تتناول موضوعات تدخل في نطاق ميادين اهتمامها؛ وأن تقدم آراءها كتابية إلى مثل هذه الاجتماعات أو المؤتمرات الفنية في حالة عدم اشتراكها فيها؛
- (ج) تتلقى الوثائق والمعلومات غير السرية الخاصة بالاجتماعات المقرر عقدها لبحث الموضوعات المتفق عليها مع الأمانة؛
- (د) تقدم للمدير العام، بتفويض من الهيئة المسؤولة عن إدارتها، بيانات مكتوبة عن المسائل المتعلقة بالبرنامج، بحيث لا تتجاوز 2 000 كلمة بإحدى لغات منظمة الأغذية والزراعة، وللمدير العام أن يعرض هذه البيانات على المجلس.

20 - ومن ناحية أخرى تتعهد المنظمة التي تتمتع بالصفة الاستشارية بأن:

- (أ) تتعاون وتعاوناً كاملاً مع منظمة الأغذية والزراعة من أجل تعزيز أهداف المنظمة؛
- (ب) تحدد، بالتعاون مع الإدارات المختصة بمنظمة الأغذية والزراعة، الطرق والوسائل التي تكفل تنسيق أوجه نشاطها الداخلة في مجال اختصاص منظمة الأغذية والزراعة، بغرض تجنب الازدواج والتداخل؛
- (ج) تدعو لهذا الغرض ممثل المدير العام إلى حضور اجتماعات أجهزتها الرئاسية وجمعياتها العامة والاجتماعات الفنية المناسبة والمشاركة فيها، وتتخذ الإجراءات اللازمة على مستوى الأمانات؛
- (د) تسهم، قدر المستطاع، وبناء على طلب من المدير العام، في زيادة التعريف ببرامج منظمة الأغذية والزراعة وأعمالها وفي فهمها على نحو أفضل، وذلك عن طريق المناقشات الملائمة أو غيرها من وسائل الإعلام؛
- (هـ) ترسل إلى منظمة الأغذية والزراعة تقاريرها ومطبوعاتها على أساس التبادل؛
- (و) توالي إحاطة منظمة الأغذية والزراعة بالتغيرات التي تحدث في تكوينها وعضويتها وكذلك بالتغييرات الهامة التي تطرأ على هيئة أمانتها.

المنظمات المتمتعة بالصفة الاستشارية المتخصصة

21 - للمنظمة المتمتعة بالصفة الاستشارية المتخصصة أن:

- (أ) توفد، بموافقة المدير العام، مراقباً إلى الاجتماعات الفنية المناسبة، وتتلقى المطبوعات الملائمة، وتقدم للمنظمة مذكرات بشأن النواحي الفنية المتعلقة ببرنامج منظمة الأغذية والزراعة والتي تكون ذات أهمية مشتركة في أحد ميادين التخصص؛ وأن تدعى بصفة مؤقتة لإيفاد مراقب إلى دورات المؤتمر، وفي الحالات المناسبة إلى دورات المجلس، بشرط موافقة المؤتمر أو المجلس حسب مقتضى الحال؛
- (ب) توجه إليها الدعوة من المدير العام للاشتراك في اجتماعات الخبراء والمؤتمرات الفنية أو الحلقات الدراسية التي تتناول موضوعات تدخل في نطاق ميدان اهتمامها، ولها أن تقدم آراءها كتابية إلى مثل هذه الاجتماعات أو المؤتمرات الفنية في حالة عدم اشتراكها فيها؛
- (ج) تتلقى الوثائق والمعلومات غير السرية عن مثل هذه الاجتماعات.

(د) تقدم للمدير العام، بتفويض من جهازها الرئاسي، بيانات مكتوبة عن مسائل البرنامج التي تدخل في نطاق تخصصها، على ألا تتجاوز 2 000 كلمة، بإحدى لغات منظمة الأغذية والزراعة. وللمدير العام أن يعرض هذه البيانات على المجلس.

22 - ومن ناحية أخرى تتعهد المنظمة التي تتمتع بالصفة الاستشارية المتخصصة بأن:

- (أ) تتعاون تعاوناً كاملاً مع منظمة الأغذية والزراعة من أجل تعزيز أهداف المنظمة المعنية التي تدخل في مجال تخصصها؛
- (ب) تحدد، بالتعاون مع الإدارات المختصة بمنظمة الأغذية والزراعة، الطرق والوسائل لتنسيق أوجه النشاط في مجال تخصصها بغرض تجنب الازدواج والتداخل؛
- (ج) تدعو لهذا الغرض ممثل المدير العام إلى الحضور والاشتراك في اجتماعات الأجهزة الرئاسية وجمعياتها العامة والاجتماعات الفنية المناسبة، وتتخذ الإجراءات اللازمة للتنسيق على مستوى الأمانة؛
- (د) تسهم، قدر المستطاع، وبناءً على طلب المدير العام، في زيادة التعريف ببرامج منظمة الأغذية والزراعة وأعمالها وفي فهمها على نحو أفضل، عن طريق وسائل الإعلام المناسبة؛
- (هـ) ترسل إلى منظمة الأغذية والزراعة تقاريرها ومطبوعاتها على أساس التبادل؛
- (و) توالى إبلاغ منظمة الأغذية والزراعة بانتظام ببرنامج عملها، والاجتماعات التي تعتمزم عقدها، وأي تغييرات تطرأ على هيكلها وعضويتها وهيئة أمانتها.

المنظمات المتمتعة بصفة الاتصال

23 - تُحدّد طرق التعاون ومجالاته بين المنظمة المتمتعة بصفة الاتصال وبين منظمة الأغذية والزراعة ويتفق عليها عن طريق تبادل المراسلات بين هذه المنظمة المعنية والمدير العام.

24 - للمدير العام أن يدعو المنظمات المتمتعة بصفة الاتصال إلى إيفاد مراقبين إلى الاجتماعات المتخصصة، التي تعقد تحت رعاية منظمة الأغذية والزراعة، عندما يتحقق من أن مثل هذا الاشتراك قد يؤدي إلى مساهمة هامة في الاجتماع المعنى، وتُحدّد حقوق هؤلاء المراقبين في المراسلات المتبادلة المشار إليها آنفاً، على ألا تتجاوز، بأي حال، الحقوق المنوطة لمراقبي المنظمات التي تتمتع بالصفة الاستشارية المتخصصة.

25 - يجوز دعوة المنظمات المتمتعة بصفة الاتصال إلى إيفاد مراقبين إلى دورات المؤتمر والمجلس، إذا رأى المدير العام أن هناك أسباباً ملموسة تبرر الدعوة من أجل تعزيز النشاط الفني للمنظمة.

إعادة النظر في العلاقات

26 - للمؤتمر أن ينهي العمل بترتيبات الصفة الاستشارية التي يرى أنها لم تعد ضرورية أو ملائمة، في ضوء تغيير البرامج أو غيره من الظروف. أما بالنسبة للحالات الخاصة التي قد تنشأ بين دورات انعقاد المؤتمر، فيجوز للمجلس إنهاء هذه الترتيبات على أن يُعيد المؤتمر النظر فيها.

- 27 - للمدير العام أن ينهي العمل بترتيبات الصفة الاستشارية المتخصصة التي يرى أنها لم تعد ضرورية أو ملائمة في ضوء تغيير البرامج أو غيره من الظروف، وأن يُبلغ المجلس بمثل هذا الإجراء.
- 28 - يجوز أن تعتبر المنظمة التي تتمتع بالصفة الاستشارية أو الصفة الاستشارية المتخصصة، ولكنها لم تبد أي اهتمام أو لم تحضر أي اجتماعات خلال فترة عامين، غير مهتمة اهتماما كافيا يبرر استمرار تمتعها بهذه الصفة.
- 29 - للمدير العام أن ينهي العمل بترتيبات صفة الاتصال التي يرى أنها لم تعد ضرورية أو ملائمة، في ضوء تغيير البرامج أو غيره من الظروف، وأن يُبلغ المجلس بمثل هذا الإجراء.
- 30 - يُضمن المدير العام تقريره إلى المؤتمر معلومات عن العلاقات التي تنشأ بين منظمة الأغذية والزراعة والمنظمات الدولية غير الحكومية وفقا للمبادئ والإجراءات الحالية.
- 31 - يراجع المؤتمر في كل دورة من دوراته قائمة المنظمات التي منحت لها الصفة الاستشارية.
- 32 - يراجع المؤتمر كل عامين المبادئ والترتيبات الحالية، وينظر عند اللزوم في إدخال أي تعديلات قد يبدو من المستصوب إدخالها عليها.

نون - منح صفة المراقب (للمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية)

منح صفة المراقب¹

1 - طلب المؤتمر في دورته الثامنة إلى المجلس أن يدرس ويقترح التعديلات، التي ينبغي إدخالها على الدستور واللائحة العامة للمنظمة، لإزالة أي لبس محتمل فيما يتعلق بمسألة صفة المراقب، مع الاهتمام بتعريف هذه الصفة ووضع المعايير لنحها، ودراسة جميع الجوانب القانونية والعملية للمشكلة.

قرار رقم 57/44

صفة المراقب بالنسبة للمنظمات الدولية

إن المؤتمر

يقدر:

(أ) أنه يجوز في المستقبل دعوة المنظمات الدولية الحكومية التي لا يربطها اتفاق بمنظمة الأغذية والزراعة، والمنظمات الدولية غير الحكومية التي تتمتع بصفة الاتصال مع منظمة الأغذية والزراعة، إلى إيفاد مراقبين إلى دورات المؤتمر والمجلس إذا كانت هناك في رأي المدير العام أسباب ملموسة تبرر الدعوة وتعزز نشاط المنظمة.

(ب) أن وضع المراقبين الذين توفرهم، إلى اجتماعات منظمة الأغذية والزراعة، المنظمات الدولية الحكومية المرتبطة بعلاقات مع منظمة الأغذية والزراعة لا يكون أدنى من وضع مراقبي المنظمات الدولية غير الحكومية التي تتمتع بالصفة الاستشارية لدى المنظمة.

وبلا حظ، مع مراعاة التفسير السابق، أن أحكام دستور المنظمة ولائحتها العامة التي تنطبق على المنظمات الدولية، والبيان الخاص بسياسة منظمة الأغذية والزراعة بشأن العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية الذي أقره المؤتمر في دورته السابعة²، تضع قواعد كافية لمنح صفة المراقب للمنظمات الدولية، وتحدد وضع هؤلاء المراقبين تحديداً كافياً.

¹ الفقرة 497 والقرار رقم 57/44 من تقرير الدورة التاسعة للمؤتمر. انظر أيضاً الفقرة 2 الواردة في الصفحة 149 بشأن منح صفة المراقب للدول.

² أدرج في هذا الجزء بعنوان "سياسة منظمة الأغذية والزراعة بشأن العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية"، انظر الصفحات من 161 إلى 166.

سين - المبادئ والإجراءات التي ينبغي أن تحكم المعاهدات والاتفاقيات المعقودة
بمقتضى المادتين 14 و 15 من الدستور والهيئات واللجان المنشأة
بمقتضى المادة 6 من الدستور

مقدمة

1 - انتهى المؤتمر في دورته التاسعة¹، بعد دراسة تقرير المجلس (وثيقة المؤتمر رقم 57/38 C)، إلى أنه بات من الضروري وضع المبادئ الواجب إتباعها في المستقبل عند تطبيق نصوص المواد 6 و 14 و 15 من الدستور. ولم يكن في النية وضع قواعد جامدة، بالنظر إلى أن نصوص مختلف المعاهدات واللوائح الداخلية يجب أن توضع، كما هو واضح، في ضوء الأهداف المنشودة. إلا أن المؤتمر أراد أن يضع إطاراً، أو بعبارة أدق قواعد قانونية وإدارية تحكم في المستقبل صياغة النصوص الجديدة، أو التعديلات التي ستدخل على الاتفاقيات القائمة، واللوائح التأسيسية للهيئات واللجان.

اعتبارات أساسية

2 - وفقاً لأحكام المادة 6 من الدستور، يجوز للمؤتمر وللجنة إنشاء هيئات عامة أو إقليمية، وكذلك لجان وأفرقة عمل، كما يجوز لهما عقد اجتماعات عامة وفنية وإقليمية أو غيرها من الاجتماعات. ولإتمام الإجراء القانوني اللازم يكفي أن يصدر قرار بذلك من المؤتمر أو المجلس.

3 - تسري المادة 14 من الدستور على المعاهدات والاتفاقيات متعددة الأطراف، التي تُعقد تحت رعاية المنظمة. والمقصود بهذه الاتفاقيات تلك التي تعقد بين الدول، والتي يتم العمل القانوني فيها بالتقاء الإرادة بين وحدات ذات سيادة وفقاً لمبادئ القانون الدولي العام.

4 - ومهما يكن من أمر، فإن إجراء عقد الاتفاقيات متعددة الأطراف قد اتبع في مناسبات عديدة لإنشاء هيئات ولجان يعهد إليها بالقيام بمهام معينة تدخل في نطاق الاختصاصات العامة للمنظمة.

5 - ويجب ألا يغيب عن البال أن الغرض الصريح من الاتفاقيات متعددة الأطراف، إنما هو إيجاد التزامات تعاقدية للذين يصبحون أطرافاً فيها، تتعهد بمقتضاها الأطراف المتعاقدة بأن تقوم أو تمتنع عن القيام بأمر معين، مع تحمل هذه الالتزامات، في العادة، لفترة محددة. ويترتب على هذا المبدأ مباشرة، أن أي اتفاقية، تعقد بموجب المادة 14 من الدستور بين الدول الأعضاء في المنظمة، يجب أن تتضمن من الالتزامات المالية أو غيرها ما يتجاوز نطاق تلك الملتمز بها فعلاً بمقتضى دستور المنظمة. وإلا فليس ثمة داع لمثل هذه الاتفاقية، على الأقل، بصورتها القانونية المبينة في المادة 14 من الدستور.

6 - ومن ثم فإن أي اتفاقية متعددة الأطراف بين الدول الأعضاء، يجوز أن تنص بلا شك على إنشاء هيئة أو جهاز تنفيذي، إلا أن هذا ينبغي ألا يكون غاية في حد ذاته، ما دام من سلطة المؤتمر والمجلس، بموجب المادة 6، إنشاء مثل هذه

¹ انظر الفقرات من 503 إلى 509 من تقرير الدورة التاسعة للمؤتمر.

الأجهزة بقرار منهما. وعلى ذلك فإن إنشاء هيئة أو لجنة بمقتضى اتفاقية متعددة الأطراف أمر ليس له ما يبرره، إلا إذا اقتضت هذه الاتفاقية الارتباط بالتزامات معينة، تتجاوز مجرد المشاركة في عمل الجهاز المنشأ على هذا النحو.

7 - ويستتبع هذا أن ثمة حاجة إلى مجموعتين من المبادئ: فمن ناحية، مجموعة تحكم إعداد المعاهدة أو الاتفاقية التي تدخل في إطار المادة 14 من الدستور وإبرامها وسريانها وتنفيذها، وبعبارة أخرى جوانب معينة من قانون المعاهدات؛ ومن ناحية أخرى، مجموعة تحكم إنشاء الهيئات واللجان أو أفرقة العمل المشكّلة بمعاهدات أو اتفاقيات وفقا للمادة 6 من الدستور، كما تحكم لوائحها التأسيسية (التشكيل، الاختصاصات، اللوائح الداخلية، نظام رفع التقارير، وغير ذلك).

قرار 57/46

المعاهدات والاتفاقيات واللوائح التأسيسية للهيئات واللجان

إن المؤتمر

1 - **إن يعتبر** أن الغرض من المعاهدات والاتفاقيات، المنصوص عليها في المادة 14 من دستور المنظمة، هو إيجاد التزامات تعاقدية جديدة للدول الأطراف في هذه المعاهدات والاتفاقيات؛

يعين أن مثل هذه المعاهدات والاتفاقيات لا ينبغي عقدها، إلا إذا كان سيطرتب عليها، بالنسبة للأطراف المتعاقدة، التزامات تتعدى تلك المرتبط بها بمقتضى دستور المنظمة.

2 - **وإن يأخذ** في الاعتبار، فضلا عن ذلك، الرغبة في تجنب التناقض والقصور، مستقبلا، في نصوص المعاهدات والاتفاقيات التي تعقد بموجب المادة 14 من دستور المنظمة، وفي أن يتحقق قدر أكبر من التناسق في نصوص مثل هذه المعاهدات والاتفاقيات، وفي الإجراء المتبع في إعداد النصوص وعرضها على مؤتمر المنظمة أو مجلسها للموافقة؛

يقدر أن تحكم المبادئ الواردة في المرفق (دال) في هذا التقرير¹، صياغة المعاهدات والاتفاقيات في المستقبل، وأن يضعها المؤتمر والمجلس في الاعتبار عند التصديق على هذه المعاهدات والاتفاقيات².

3 - **وإن يأخذ** في الاعتبار، أن من المرغوب فيه ضمان التناسق والتطابق فيما يختص باللوائح التأسيسية للهيئات واللجان، والهيئات الفرعية واللجان الفرعية، المشكّلة بموجب المادة 6 من المادة 14 من الدستور؛

وإن يلاحظ أن أنشطة هذه الأجهزة يجب أن تكون متماشية مع سياسة المنظمة؛

يقدر أن تحكم المبادئ الواردة في المرفق (دال) في هذا التقرير اللوائح التأسيسية لما هو قائم من الهيئات الفرعية واللجان الفرعية المنشأة بمقتضى المادة 6 من الدستور، وتلك التي تنشأ في المستقبل بموجب تلك المادة، كما تحكم هذه المبادئ صياغة اللوائح التأسيسية للأجهزة التي تنشأ في المستقبل بموجب المادة 14 من الدستور³

¹ المرفق دال بتقرير الدورة التاسعة للمؤتمر وارد في هذا الجزء في الصفحات من 172 إلى 180.

² أبدى مندوب هولندا تحفظ حكومته تجاه القوة الملزمة لهذا القرار. وطلب مندوبو المملكة المتحدة ويوغوسلافيا تسجيل فهمهما أنه ينبغي تفسير هذا القرار في ضوء البيان الوارد في الفقرة 1 أعلاه.

³ انظر الحاشية 2 للفقرة 2 من هذا القرار.

4 - **وإن يدرِك** ضرورة تعديل الدستور واللائحة العامة للمنظمة في ضوء القرار الحالي؛

يقر التعديلات الواردة في المرفق (طاء) في هذا التقرير¹؛

ويحث أطراف المعاهدات والاتفاقيات القائمة، وأعضاء الأجهزة المشكّلة بمقتضاها، أن تطبق، بقدر الإمكان، القواعد الواردة في البيان الحالي للمبادئ كما تظهر في تعديلات دستور المنظمة ولائحتها العامة التي يتضمنها المرفق (طاء) في هذا التقرير؛

ويدعو هذه الأطراف إلى تعديل نصوص تلك المعاهدات والاتفاقيات، كلما كان ذلك ممكناً، بحيث تتماشى مع المبادئ والتعديلات المذكورة.

الأجهزة شبه المستقلة

8 - لاحظ المؤتمر أن نصوص النظم الأساسية لبعض الأجهزة كانت سبباً في حدوث لبس لوضعها القانوني. وكان هناك بعض الشك فيما إذا كان ينبغي اعتبار هذه الأجهزة ذات شخصية قانونية مستقلة كلية وليس بينها وبين المنظمة إلا علاقات عمل فقط، أو اعتبارها أجهزة أنشئت في نطاق المنظمة بمقتضى المواد 6 و 14 و 15 من الدستور. وقد كان عدم الوضوح الذي يكتنف علاقة هذه الأجهزة بالمنظمة، وبالتالي مدى مسؤولية المنظمة وطبيعتها بالنسبة لهذه الأجهزة، محل اهتمام المؤتمر.

قرار رقم 57/47

الأجهزة شبه المستقلة

إن المؤتمر

إن يأخذ في الاعتبار أن من المرغوب فيه تجنب أي غموض في الوضع القانوني للأجهزة التي ترعاها المنظمة؛
يقرر أن يكون إنشاء الأجهزة التي تستخدم خدمات أمانة المنظمة في المستقبل إما:

(أ) بموجب المادة 6 أو المادة 14 من الدستور ومواد اللائحة العامة ذات الصلة بالموضوع؛

(ب) أو بموجب المادة 15 من الدستور، وعندئذ تحدد بوضوح، في كل حالة، علاقة هذه الأجهزة بالمنظمة؛

(ج) أو خارج إطار المنظمة كلية، وبهذا تكون مستقلة تماماً، وعندئذ يتم تنظيم كافة المسائل المتعلقة بالتعاون والتنسيق عن طريق اتفاقية للعلاقات بين المنظمة والجهاز المعنى، يقرها المجلس والمؤتمر بمقتضى الفقرة 4(ج) من المادة 24 من اللائحة العامة للمنظمة والمادة 13 من الدستور، على أن تنص هذه الاتفاقية على أن يكون تقديم خدمات المنظمة متوقفاً على اتساق برنامج هذه الأجهزة وإجرائاتها المالية وعملياتها مع أهداف المنظمة ومعززة لها

¹ للاطلاع على المرفق طاء انظر الصفحات من 260 إلى 321 من النسخة الإنكليزية من تقرير الدورة التاسعة للمؤتمر.

المرفق¹

المبادئ والإجراءات التي ينبغي أن تحكم المعاهدات والاتفاقيات المعقودة بمقتضى المادتين 14 و 15 من الدستور، والهيئات واللجان المنشأة بمقتضى المادة 6 من الدستور

ألف- المبادئ التي تحكم المعاهدات والاتفاقيات

مصطلحات

- 1 - الاتفاقات ذات النطاق العالمي، التي تعقد بموجب المادة 14 من الدستور، سوف يعبر عنها في المستقبل بلفظ "معاهدة" أما الاتفاقات الأخرى فسوف يعبر عنها بلفظ "اتفاقية".
- 2 - كلمة "دستور" سوف تخصص مستقبلاً للإشارة إلى دستور المنظمة، وسوف يستخدم تعبير "نظم أساسية" للإشارة فقط إلى مجموعة اللوائح التأسيسية للأجهزة التي تنشأ بموجب المادة 6 من الدستور، ويتضمن هذا التعبير الاختصاصات وإجراءات تقديم التقارير واللائحة الداخلية، وغير ذلك.
- 3 - لفظ "المجلس" سوف يستخدم في المستقبل للتعبير فقط عن مجلس المنظمة، وسوف تسمى الأجهزة التي تنشأ عن طريق معاهدات واتفاقيات بموجب المادة 14 من الدستور "هيئات" أو "لجان" والأجهزة المعاونة لها "هيئات فرعية" و "لجان فرعية" أو "أفرقة عمل".

الاشتراك في المعاهدات والاتفاقيات

- 4 - طريقة الاشتراك: اتبعت المنظمة طريقتين أي الطريقة التقليدية، وهي التوقيع والتوقيع المعلق على التصديق، والانضمام، والطريقة الأحدث والأبسط وهي القبول بإيداع وثيقة القبول، وسوف تواصل اتباعهما. ويجوز في كلتا الطريقتين أن تنص الصكوك الأساسية على تحديد الفترة التي تصبح خلالها الدول أطرافاً في المعاهدات أو الاتفاقيات إذا استدعت الظروف ذلك.

الديباجة

- 5 - تنص الديباجة دائماً على أن المعاهدة أو الاتفاقية تبرم ضمن إطار المنظمة. وفضلاً عن ذلك، تقرر بوضوح الأغراض والأهداف من المعاهدة والاتفاقية، ويتعين أن تكون متفقة مع أغراض المنظمة وأهدافها.
- 6 - يجب ألا تتضمن الديباجة أي معلومات تشير إلى الأطراف التي تولت صياغة المشروع، ولا إلى تواريخ الموافقة على الصك من الاجتماع الذي تولى الصياغة أو من المجلس أو المؤتمر. ويجب أن يذكر تاريخ موافقة السلطة المختصة في المنظمة في صلب الصك أو في الفقرة الختامية.

¹ المرفق دال بتقرير الدورة التاسعة للمؤتمر بالصيغة التي عدل بها بموجب القرار 91/8 الصادر عن الدورة السادسة والعشرين للمؤتمر.

اشتراك الأعضاء المنتسبين

7 - تدعى الأجهزة القائمة والمنشأة بموجب معاهدات أو اتفاقيات إلى تعديل صكوكها الأساسية، عند الضرورة، ليصبح اشتراك الأعضاء المنتسبين أمراً ممكناً.

التعديلات

8 - تشمل المعاهدات والاتفاقيات، كلما كان ذلك ملائماً، على نصوص تبرز المبادئ التالية:

(أ) إبلاغ التعديلات، التي تدخل على جميع المعاهدات والاتفاقيات المعقودة بموجب المادة 14 من الدستور، إلى المجلس، الذي يملك سلطة إلغائها إذا رأى أنها لا تتسق مع أهداف ومقاصد المنظمة أو أحكام الدستور. وللمجلس أن يُحيل هذه التعديلات، إذا رأى أن هناك موجبا لذلك، إلى المؤتمر الذي يملك نفس هذه السلطة. ويتعين، فضلا عن ذلك، أن تتم الموافقة على هذه التعديلات سلفاً بأغلبية ثلثي جميع أطراف المعاهدة أو الاتفاقية على الأقل. أما تعديلات المعاهدات والاتفاقيات التي لا تقضي بإنشاء جهاز فتعرض على لجنة استشارية قبل بحثها بمعرفة المجلس.

(ب) تظل التعديلات نافذة المفعول ما لم يقرر المؤتمر أو المجلس خلاف ذلك.

(ج) لا تصبح التعديلات التي تتضمن التزامات جديدة للأطراف المتعاقدة نافذة المفعول بالنسبة لكل طرف متعاقد إلا في حالة قبولها فقط. وتودع وثائق قبول التعديلات، التي تتضمن التزامات جديدة، لدى المدير العام للمنظمة، الذي يبلغ كل الأطراف المتعاقدة بتلقي إشعارات القبول وسريان التعديلات.

(د) تتضمن المعاهدات والاتفاقيات نصاً بشأن موقف الأطراف المتعاقدة التي لا تقبل التعديلات.

سريان المعاهدات والاتفاقيات

9 - ليس من الضروري أن يكون عدد المشتركين المطلوب لسريان معاهدة أو اتفاقية واحداً في جميع الحالات. ويجب أن توضح النصوص الطريقة التي تحدد تاريخ سريان الاشتراك. وعلى المدير العام أن يرسل إخطاراً بالاشتراك إلى جميع الأطراف الموقعة والمنظمة والموافقة، وكذلك إلى جميع الدول الأعضاء في المنظمة طبقاً للفقرة 3 من المادة 21 من اللائحة العامة للمنظمة، وأيضاً إلى الأمين العام للأمم المتحدة طبقاً للوائح الخاصة بتطبيق المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

التحفظات

10 - يمكن أن تتضمن الاتفاقيات والمعاهدات نصاً يتعلق بجواز إبداء التحفظات. وينبغي أن يكون هذا النص متفقاً مع القانون الدولي العام كما هو مبين، بوجه خاص، في أحكام القسم 2 من الجزء الثاني من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969. وفي حالة عدم وجود هذا النص، فإن جواز إبداء التحفظات يكون محكوماً بالقانون الدولي العام كما هو مبين في الأحكام السابقة من اتفاقية فيينا. ويبلغ المدير العام للمنظمة كل الحكومات الموقعة والمنظمة والموافقة بجميع التحفظات.

الانطباق الإقليمي

11 - تشتمل كل معاهدة أو اتفاقية على نص يتناول انطباقها الإقليمي، وذلك لتجنب أي لبس في هذا الصدد. وتعلن الأطراف المتعاقدة صراحة، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام أو القبول، الأقاليم التي تمتد إليها المعاهدة أو الاتفاقية وبخاصة في الحالات التي تكون فيها إحدى الحكومات مسؤولة عن العلاقات الدولية لأكثر من إقليم. فإذا لم يصدر هذا الإعلان، اعتبرت المعاهدة أو الاتفاقية سارية على جميع الأقاليم التي تكون الدولة المعنية مسؤولة عن علاقاتها الدولية. ومع مراعاة المبادئ الواردة في الفقرة 14، وأي نص في المعاهدة أو الاتفاقية خاص بانسحاب الأطراف المتعاقدة، يجوز تعديل نطاق الانطباق الإقليمي بإعلان لاحق.

الاتفاقيات التكميلية

12 - للدول التي ليست أطرافاً في معاهدة أو اتفاقية أساسية أن تصبح أطرافاً في اتفاقيات تكميلية. ومع ذلك، فإذا كان الاشتراك في المعاهدة أو الاتفاقية الأساسية مقصوراً على الدول الأعضاء في المنظمة، فإن الدول غير الأعضاء في المنظمة، والتي هي عضو في الأمم المتحدة أو في وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، يجوز لها أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات التكميلية إذا نصت الصكوك الأساسية على إمكان ذلك.

تفسير المعاهدات والاتفاقيات وتسوية المنازعات

13 - تشتمل كل معاهدة أو اتفاقية على نص مناسب بشأن تفسيرها وتسوية المنازعات. ومن الإجراءات البديلة لتسوية المنازعات: التوفيق، والتحكيم، أو الإحالة إلى محكمة العدل الدولية. وتتحدد طبيعة النص الخاص بتسوية المنازعات في كل معاهدة أو اتفاقية وفقاً لطبيعة الصك المعني، والغرض منه.

الانسحاب والفسخ

14 -

- (أ) يُدرج في جميع المعاهدات والاتفاقيات، في المستقبل، نص بشأن الانسحاب أو الفسخ على أساس المبادئ التالية:
- (1) لا يجوز لدولة مشتركة أن تنسحب قبل مضي فترة معينة على مشاركتها كطرف في المعاهدة أو الاتفاقية. وليس من الضروري توحيد مدة هذه الفترة أو المهلة اللازمة للإشعار المسبق¹.
 - (2) على الدولة، التي تكون مسؤولة عن العلاقات الدولية لأكثر من إقليم أن تحدد، عند الإشعار بانسحابها من معاهدة أو اتفاقية، الإقليم أو الأقاليم التي يسري عليها الانسحاب. وفي غيبة مثل هذا التحديد، يعتبر الانسحاب منطبقاً على كل الأقاليم التي تكون هذه الدولة مسؤولة عن علاقاتها الدولية، باستثناء الأعضاء المنتسبين.
 - (3) يجوز لدولة ما أن تقدم إشعاراً بالانسحاب بالنسبة لإقليم أو أكثر من الأقاليم التي تكون مسؤولة عن علاقاتها الدولية.

(ب) تنص بعض المعاهدات والاتفاقيات القائمة على أن يكون الاشتراك إما:

- (1) من الدول الأعضاء فقط،

¹ أعلن مندوب اليابان تحفظه بشأن هذا النص.

(2) أو من الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء، على أن يخضع اشتراك الأخيرة لموافقة الجهاز المنشأ بموجب المعاهدة أو الاتفاقية، ولموافقة مؤتمر المنظمة أو مجلسها.

وتعتبر أي دولة من الدول الأعضاء تقدم إخطارا بانسحابها من المنظمة، كأنها في نفس الوقت، قدمت إخطارا بانسحابها من هذه المعاهدات أو الاتفاقيات، ويسري هذا الانسحاب على جميع الأقاليم التي تكون الدولة العضو مسؤولة عن علاقاتها الدولية. ويجب أن تتضمن جميع المعاهدات والاتفاقيات التي من هذا القبيل، في المستقبل، نصا يتناول هذه الناحية من الاشتراك، مع مراعاة المبادئ الواردة في الفقرة 3 (ب) من المادة 14 من الدستور.

الانتضاء

15 - تشمل جميع المعاهدات والاتفاقيات على نص بشأن انقضائها. ويقضي هذا النص، ضمن أمور أخرى، بالانتضاء التلقائي في حالة هبوط عدد المشتركين إلى ما دون العدد اللازم لسريان الاتفاقية، ما لم يقرر باقي المشتركين بالإجماع خلاف ذلك. أما نظام الانتضاء بموجب قرار من أغلبية معينة من المشتركين فيتوقف العمل به. ومن المفهوم أنه بعد انتضاء عدة سنوات معينة على سريان المعاهدة أو الاتفاقية يتعين على المشتركين فيها، بناء على توصية من مؤتمر المنظمة أو مجلسها تبعاً لمقتضى الحال، أن يبحثوا مدى الرغبة في الإبقاء عليها أو إنهائها بالانسحاب منها.

اللغات المعتمدة

16 - تحرر جميع المعاهدات والاتفاقيات باللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية، وتكون هذه اللغات متساوية في الحجية، ما لم يقرر المؤتمر أو المجلس خلاف ذلك.

إجراء الإيداع

17 - يجب العمل على إدخال المزيد من التماثل بين النصوص التي تنظم الإخطارات، التي يطلب من المدير العام إرسالها بوصفه جهة إيداع المعاهدات والاتفاقيات. وتُرسل هذه الإخطارات إلى جميع الحكومات الموقعة أو المنضمة أو الموافقة، وترسل، فضلاً عن ذلك، صورة واحدة معتمدة من نص كل معاهدة أو اتفاقية إلى كل دولة من الدول الأعضاء في المنظمة، ولكل دولة غير عضو تصبح طرفاً في معاهدة أو اتفاقية طبقاً للفقرة 7 من المادة 14 من الدستور. وتبلغ جميع الدول الأعضاء في المنظمة بجميع حالات الاشتراك طبقاً للفقرة 3 من المادة 21 من اللائحة العامة للمنظمة.

باء- المبادئ التي تحكم اللوائح التأسيسية للهيئات واللجان¹

إنشاء الأجهزة الفرعية

18 - طبقاً للفقرة 1 من المادة 32² من اللائحة العامة للمنظمة، يجوز للهيئات واللجان وأفرقة العمل، المشكلة بمقتضى المادة 6 من الدستور، أن تشكل هيئات فرعية، ولجاناً فرعية، وأفرقة عمل فرعية.

¹ انظر الضميمة الأولى بهذا المرفق الواردة في الصفحة 181.

² أصبحت الآن المادة 36-1.

19 - تحدد نصوص جميع المعاهدات أو الاتفاقيات، التي تنشئ هيئات أو لجانا بمقتضى المادة 14 من الدستور، ما إذا كان من الجائز لهذه الهيئات أو اللجان أن تنشئ أجهزة فرعية.

20 - بالنسبة للأجهزة التي تنشأ بموجب المادة 6 والمادة 14، تنص المعاهدة أو الاتفاقية أو النظم الأساسية، تبعاً للحالة، على أن يكون إنشاء الأجهزة الفرعية رهناً بتوافر الأموال اللازمة في الميزانية المعتمدة ذات الصلة. فإن كانت المنظمة هي التي تتحمل النفقات المتعلقة بذلك فإن المدير العام هو الذي يقرر ما إذا كانت الأموال متوفرة. وقبل اتخاذ أي قرار تترتب عليه مصروفات فيما يتعلق بإنشاء أجهزة فرعية، يجب أن يكون لدى الجهاز المختص تقرير من المدير العام عن الأعباء الإدارية والمالية لهذا القرار.

الغرض والوظائف

21 - تقضي المادة 6-3 من الدستور، المعدلة في عام 1955، بأن على المؤتمر أو المجلس أن يحدد اختصاصات الهيئات واللجان وأفرقة العمل عند تشكيلها.

22 - لاحظ المؤتمر بالنسبة للأجهزة المنشأة قبل عام 1955، أن أغراض هذه الأجهزة ووظائفها أو اختصاصاتها لم تذكر في بعض الحالات في القرار الخاص بها، أو كانت مبهمه، مما يستوجب إعادة النظر في هذه القرارات من المؤتمر أو المجلس.

الأهلية للعضوية وصفة المراقب

23 - الدول غير الأعضاء في المنظمة لا يجوز أن تقبل في عضوية الهيئات واللجان المنشأة بمقتضى المادة 6 من الدستور.

24 - العضوية في الهيئات الإقليمية المنشأة بموجب المادة 6 من الدستور مفتوحة لجميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة التي تقع أراضيها كلية أو جزئياً في الإقليم. ومع ذلك، فلكي تتم العضوية بهذه الهيئات، يجب على الدولة العضو أو العضو المنتسب المؤهلة للعضوية أن تبلغ المدير العام برغبتها رسمياً.

25 - بالنسبة للدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة التي لا تقع أراضيها الأصلية في إقليم واحد، تفسر أحكام المادة 6 تفسيراً واسعاً، بحيث أن أي دولة عضو مسؤولة عن العلاقات الدولية لأراض غير متمتعة بالحكم الذاتي في هذا الإقليم تُعد مؤهلة لعضوية هيئة هذا الإقليم. كما أن أي دولة عضو أو عضو منتسب لها اهتمام خاص بعمل هيئة في هذا الإقليم يجوز لها، بناء على طلبها، أن تشترك في عمل تلك الهيئة بصفة مراقب.

26 - يجب أن تتضمن النظم الأساسية للهيئات واللجان المنشأة بموجب المادة 6 من الدستور، والمعاهدات والاتفاقيات التي تنشئ هيئات أو لجانا بموجب المادة 14 من الدستور، نصوصاً تنظم صفة المراقب للدول غير الأعضاء في المنظمة، طبقاً لبيان المبادئ الخاصة بمنح صفة المراقب للدول (انظر المرفق جيم بهذا التقرير)¹.

¹ المرفق جيم بتقرير الدورة التاسعة للمؤتمر وارد في الصفحات من 150 إلى 152 في هذا الجزء.

27 - المعاهدات والاتفاقيات، التي تنشئ هيئات أو لجانا بموجب المادة 14 من الدستور، يجب أن تنص على أنه يجوز للدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة، وليست أعضاء في هذه الهيئات واللجان، أن تمثل، بناء على طلبها، بمراقب في دورات هذه الهيئات واللجان.

العلاقات مع المنظمات الدولية

28 - العلاقات بين الهيئات واللجان المنشأة بموجب المادة 6، وبين المنظمات الدولية الأخرى، تحكمها المادة 13 من الدستور، والفقرة 4(ج) من المادة 24 من اللائحة العامة للمنظمة، وكذلك القواعد التي يقرها المؤتمر في شأن العلاقات مع المنظمات الدولية. وتحكم هذه النصوص أيضا العلاقات بين الهيئات واللجان المنشأة بموجب المعاهدات والاتفاقيات المبرمة بمقتضى المادة 14 من الدستور، وبين المنظمات الدولية الأخرى.

العلاقات مع الحكومات

29 - يجب، من ناحية المبدأ، ألا تكون للهيئات المنشأة بموجب المادة 6 والمادة 14 من الدستور، سلطة الدخول في ترتيبات مع الحكومات التي ليست أعضاء في الهيئة أو اللجنة. فإذا كان هذا أمراً مرغوباً، يدرج في النظم الأساسية أو المعاهدة أو الاتفاقية، تبعاً لمقتضى الحال، نص يوضح مجال هذه السلطة، ويقضي بأن يتولى المدير العام للمنظمة هذه الترتيبات جميعاً.

التقارير والتوصيات

30 - يدرج في النصوص ذات الصلة نص يفيد بأن تقدم الهيئات واللجان والأجهزة الأخرى المنشأة بموجب المادة 6 أو المادة 14 من الدستور تقاريرها وتوصياتها إلى المدير العام، على أن تقدم تقارير أجهزتها الفرعية عن طريق الجهاز الرئيسي. وفي حالة الأجهزة المشار إليها في الفقرة 33 (ج)، يجوز إدراج نص في النصوص ذات الصلة يقضي بأن تحال التوصيات أو القرارات، التي لا تنطوي على أي تبعات مالية أو برامجية أو انعكاسات تتعلق بالسياسات بالنسبة للمنظمة، إلى الأعضاء في الجهاز المعنى مباشرة للدراسة واتخاذ ما يلزم من إجراءات.

ويتعين على المدير العام أن:

- (أ) يأخذ هذه التقارير في الاعتبار عند إعداد برنامج عمل المنظمة وميزانيتها؛
- (ب) يوجه عناية المؤتمر، عن طريق المجلس، إلى أي توصيات تصدر عن هذه الأجهزة وتترتب عليها آثار بالنسبة لسياسة المنظمة أو تؤثر في برنامجها أو مالياتها؛
- (ج) يضمن تقريره السنوي إلى المؤتمر تحليلاً للعمل الذي قامت به هذه الأجهزة.

31 - ومن المفهوم أن على المدير العام، لحين اتخاذ هذا الإجراء الرسمي، أن يوزع هذه التقارير على جميع أعضاء الأجهزة المعنية، وعلى جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة لإحاطتهم علماً بها. ويتكفل الجهاز المشرف المختص في المنظمة باتخاذ التدابير اللازمة بصدد التبعات الناجمة عن هذه التقارير على سياسة المنظمة وبرنامجها ومالياتها.

الشؤون الإدارية والمالية

32 - يُنص في الأنظمة الأساسية للأجهزة المنشأة بموجب المادة 6 من الدستور، وفي النصوص الأساسية للأجهزة المنشأة بموجب المادة 4 من الدستور، على أن:

- (1) تحكم المواد ذات الصلة من اللائحة المالية للمنظمة العمليات المالية لهذه الأجهزة مع مراعاة نصوص الفقرة 33 (3) أدناه؛
- (2) تتحمل الحكومات المعنية نفقات أعضاء هذه الأجهزة، أو نفقات الخبراء الذين يحضرون دوراتها كعمّالين حكوميين. أما نفقات الخبراء الذين يحضرون بصفتهم الشخصية فتتحملها ميزانية الجهاز المعني، إن وجدت، أو المنظمة؛
- (3) يعيّن أمين كل جهاز من قبل المدير العام ويكون مسؤولاً أمامه إدارياً. وفي حالة الأجهزة المشار إليها في الفقرة 33(ج) يجوز أن تنص النصوص الأساسية على أن يعين المدير العام الأمين، بعد التشاور مع أعضاء الجهاز المعني، أو بموافقتهم، أو بالاتفاق معهم.
- (4) يكون على الدول غير الأعضاء أو المنظمات التي تصبح أعضاء في أجهزة منشأة بموجب معاهدات أو اتفاقيات مبرمة بموجب المادة 14 من الدستور المساهمة في المصروفات التي تتكبدها المنظمة بخصوص أنشطة هذه الأجهزة.

33 - تدخل الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور ضمن واحدة من الفئات التالية:

- (أ) أجهزة تمويل كلية من المنظمة؛
 - (ب) أجهزة تمويل المنظمة، ويجوز أن تقوم بمشروعات تعاونية يمولها أعضاء الجهاز؛
 - (ج) أجهزة تمويل المنظمة، ولها إلى جانب ذلك ميزانيات مستقلة.
- ومع أخذ التزامات المنظمة في الاعتبار، تدرج في المعاهدات والاتفاقيات الأحكام المناسبة لمراعاة المبادئ التالية:

- (1) تسليم الاشتراكات في المشروعات التعاونية والميزانيات المستقلة إلى المنظمة. وتنشئ المنظمة في كل حالة حساب أمانة أو حساباً خاصاً تودع فيه هذه الاشتراكات، وتدير المنظمة هذه الأموال وفقاً للوائح والتعليمات المالية للمنظمة؛
- (2) اتساق الأنظمة المالية التي تقرها هذه الأجهزة والمبادئ الواردة في اللائحة المالية للمنظمة، وإبلاغ لجنة المالية، التي لها سلطة إلغاء أية قواعد مالية أو إدخال تعديلات عليها إذا وجدت أنها لا تتسق والمبادئ الواردة في اللائحة المالية للمنظمة؛
- (3) تحديد النفقات التي تتحملها المنظمة، وتسديدها في حدود البند المختص في ميزانية المنظمة المعتمدة من المؤتمر.

تعديل القرارات الأساسية

34 - للأجهزة المنشأة بموجب المادة 6 أن تقترح إدخال التعديلات على القرار الأساسي الذي أنشئت بموجبه والذي يحدد اختصاصها. ويجب أن تُحال أي اقتراحات يمثل هذه التعديلات إلى المدير العام في الوقت المناسب لإدراجها في جدول أعمال المجلس أو المؤتمر تبعاً لمقتضى الحال.

اللائحة الداخلية

35 - ينص في المعاهدات والاتفاقيات، التي تنشئ هيئات ولجاناً بموجب المادة 14 من الدستور، على أن تكون اللائحة الداخلية، وتعديلاتها التي تقرها هذه الهيئات واللجان، متسقة مع الاتفاقية أو المعاهدة المنشئة للجهاز أو مع الدستور. وإقرار اللائحة الداخلية وتعديلها، تحدد الأغلبية اللازمة في الهيئات واللجان، بصورة موحدة، بثلاثي أصوات أعضاء الجهاز.

36 - تختص الأجهزة المنشأة بموجب المادتين 6 و 14 بإقرار اللوائح الداخلية للهيئات الفرعية واللجان الفرعية وأفرقة العمل الفرعية، على أن تتماشى مع اللوائح الداخلية لهذه الأجهزة واللائحة العامة للمنظمة.

الدورات

37 - يحدد مكان انعقاد جميع دورات الأجهزة المتفرعة عنها، المنشأة بموجب المادتين 6 و 14 من الدستور، وموعد هذا الانعقاد، بالتشاور مع المدير العام، وتتضمن النصوص ذات الصلة نصاً خاصاً بهذا الشرط¹.

النصاب والأغلبية وإجراءات التصويت

38 - ينص على النصاب والأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات في الصكوك الأساسية المعقودة بموجب المادة 14، وفي النظم الأساسية للأجهزة المنشأة بموجب المادة 6 من الدستور. وتنظم أحكام المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة الإجراءات الخاصة بالنصاب وإجراءات التصويت وسير المداولات.

اللجان التنفيذية

39 - في حالة إنشاء لجنة تنفيذية، يتعين أن يدرج نص بذلك في الصكوك الأساسية أو في النظم الأساسية للأجهزة المعنية. وفيما يتعلق بتشكيل اللجان التنفيذية، لاحظ المؤتمر بالنسبة للأجهزة المنشأة بموجب المادة 14، أنها تضم عدداً من نواب الرئيس قد يصل أحياناً إلى ثلاثة، وفي حالة واحدة ضمت الرئيس السابق للجهاز. وفي الحالات التي تتحمل فيها المنظمة نفقات شاغلي هذه المناصب عند قيامهم بواجبات تتعلق بأعمال الجهاز، يجب أن يكون عدد نواب الرئيس محدوداً.

¹ انظر الضميمة الثانية بهذا المرفق الواردة في الصفحة رقم 183.

جدول الأعمال

40 - ينص في اللوائح الداخلية لجميع الأجهزة المنشأة بموجب المادة 6 على أن يتم وضع جدول أعمال اجتماعاتها بمعرفة المدير العام بالتشاور مع الرئيس.

الأجهزة شبه المستقلة

41 - لاحظ المؤتمر أن النظم الأساسية للهيئة الدولية للبحور والهيئة الدولية للكستناء كان يكتنفها لبس فيما يتعلق بوضعها القانوني، ومن ثم أوصى بأن يتصل المدير العام بهاتين الهيئتين لتوضيح الموقف، على أن يقدم تقريراً عن نتائج هذه المشاورات إلى مجلس المنظمة، وأن يوصي بما إذا كان يلزم إدخال هاتين الهيئتين ضمن الأجهزة التي تنشأ بموجب المواد 6 و 14 أو 15 من الدستور، أو باعتبارهما جهازين مستقلين تماماً طبقاً للقرار 57/47. وفي هذه الحالة الأخيرة، يعرض على المجلس مشروع الاتفاقيتين بين المنظمة وهاتين الهيئتين، بشأن تنظيم علاقاتهما بالمنظمة وما تقدمه لهما من خدمات على أن تتسق هاتان الاتفاقيتان مع نصوص دستور المنظمة ولائحتها العامة كما هي مفسرة في هذه الوثيقة، مع تحديد مسؤولية المدير العام بوضوح، حتى يكون المجلس، عند نظره هاتين الاتفاقيتين، على علم تام بما يترتب عليهما من تبعات.

الاتفاقيات بين المنظمة والحكومات الأعضاء

42 - بحث المؤتمر حالة الأجهزة المستقلة، التي أنشئت أو يجري أنشاؤها بموجب اتفاقيات بين المنظمة وحكومة من الحكومات، مثل المدرسة الإقليمية للغابات والمركز الإقليمي لبحوث الغابات، وكلاهما خاص بالشرق الأدنى، وقرر أنه يجب ألا يشترك أي جهاز متفرع عن المنظمة في عضوية مجلس إدارة مؤسسة لا يشرف عليها المؤتمر إشرافاً كاملاً. ومع ذلك فقد يكون من المرغوب فيه، في ظروف معينة، أن يكون المدير العام عضواً في مجلس إدارة مثل هذه المؤسسة.

43 - تُحال مشروعات الاتفاقيات الخاصة بإنشاء أجهزة مستقلة إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية لبحثها، قبل عرضها على مجلس المنظمة أو مؤتمرها.

الضميمة الأولى

مستخرج من تقرير الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة (1965):

الفقرات من 418 إلى 429 بشأن اللجان وأفرقة العمل وقوائم الخبراء

418- في عام 1961 طلب المؤتمر من المجلس دراسة لجان ومجموعات الخبراء في منظمة الأغذية والزراعة، وأوضح أنه "إذا كانت هذه الأجهزة طريقة مفيدة للعمل، فمن الواجب مع ذلك الحرص على ألا تنشأ هذه الأجهزة إلا لأغراض محددة، ولفترة من الوقت تكفي لأداء مهمتها الرئيسية، حتى لا تتحول إلى أجهزة دائمة".

419- ووفقاً لتوصيات لجنة البرنامج، التي كانت قد درست الموضوع نيابة عن المجلس، قدم المجلس توصياته إلى المؤتمر (وثيقة مؤتمر 65/32 C).

420- وقد رحب المؤتمر بتقرير المجلس واعتبره وثيقة مفيدة للغاية في تحقيق مزيد من التنسيق، واعتمد التوصيات الواردة فيه وهي:

(أ) استخدام التسميات الواردة في المادة 6 من الدستور؛

(ب) تعديل المادة 31 من اللائحة العامة للمنظمة كما هي مبينة فيما بعد¹؛

(ج) استخدام نظام قوائم الخبراء ولجان الخبراء بطريقة فعالة واقتصادية؛

(د) تطبيق نظام الرقابة الداخلية الذي اقترحه المدير العام.

س

421- فيما يتعلق بالتسميات الواجب استخدامها، طلب المؤتمر مرة أخرى ألا تُستخدم سوى التسميات الواردة في المادة 6 من الدستور فيما يتصل بالأجهزة التي تنشئها منظمة الأغذية والزراعة. ووافق المؤتمر، بوجه خاص، على ضرورة اتباع التسميات التالية بالنسبة للأجهزة التي تنشأ بموجب الفقرتين الثانية والرابعة من المادة 6:

(أ) "لجنة" تشير إلى اللجان المكونة من مجموعة مختارة من الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبة والتي تنشأ لدراسة بعض المسائل المتصلة بأهداف المنظمة وتقديم تقرير عنها؛

(ب) "تحريق عمل" تُطلق على أفرقة العمل المكونة من مجموعة مختارة من الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبة، والتي تنشأ لدراسة بعض المسائل المتصلة بأهداف المنظمة وتقديم تقرير عنها؛

(ج) "قائمة خبراء" تُشير إلى قائمة من الخبراء، يتم اختيارها بصفتهم الشخصية، على أساس معارفهم الخاصة، لإبداء الرأي في مسائل محددة عن طريق المراسلة، أو بالاشتراك في اجتماعات تضم كل الخبراء الواردين في القائمة أو بعضاً منهم؛

(د) "لجنة خبراء"؛ و

(هـ) "تحريق مؤلف من خبراء" يُشير هذان المصطلحان إلى مجموعة من الخبراء يتم اختيارهم بصفتهم الشخصية. وسواء اختير أعضاؤهما من قائمة خبراء أم لا، لا تنشأ هذه اللجان أو الأفرقة إلا بناء على ترخيص من المؤتمر أو المجلس، وتسري عليها أحكام الفقرة 3 من المادة 31² من اللائحة العامة للمنظمة التي تحدد مدة الأعضاء لمناصبهم.

¹ أصبحت الآن المادة 36. وقد أدرج النص المعدل في النصوص الأساسية للمنظمة.

² أصبحت الآن المادة 36-3.

- 422- رغم إدراك المؤتمر للمشكلات الخاصة التي تثور عندما تنشأ أجهزة أو تعقد دورات بالاشتراك مع منظمات أخرى من منظمات الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية، فقد طلب بإلحاح أن تتخذ جميع الإجراءات لتلافي الغموض، والالتزام إلى أقصى حد ممكن بالتسميات التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة حتى في مثل هذه الحالات.
- 423- واسترعى الاهتمام أيضا إلى مسألة الابتعاد عن التسميات المقررة في حالة الأجهزة التي نشأت في إطار بعض البرامج مثل هيئة الدستور الغذائي، وطلب المؤتمر إلى المدير العام أن يعمل على أن تلتزم الأجهزة المنشأة في إطار مثل هذه البرامج بما تتبعه منظمة الأغذية والزراعة من ممارسات.
- 424- وفيما يتصل بوضع قوائم الخبراء أو تشكيل اللجان وأفرقة العمل المؤلفة من الخبراء، فقد استرعى الانتباه إلى أحكام المادة 6 - 4 من الدستور، التي تنص على أن يتشاور المدير العام مع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة واللجان الوطنية المعنية بشؤون المنظمة عند إعداد قوائم الخبراء. كما استرعى الاهتمام إلى المادة 13 - 4 من الدستور والمادة 34¹ من اللائحة العامة، اللتين تتناولان القواعد الواجب إتباعها لضمان إجراء التشاور الصحيح مع الحكومات بالنسبة للعلاقات بين المنظمة وبين المؤسسات القومية أو الأفراد.
- 425- وفيما يتصل بالمؤتمرات والاجتماعات، التي تدعى إليها كل من الحكومات والأفراد أو المؤسسات القومية، فقد طلب المؤتمر إلى المدير العام أن يعمل على تطبيق الأحكام سالفة الذكر.
- 426- لاحظ المؤتمر أن المجلس قد أكد على ضرورة القيام بدراسة مستمرة ودقيقة لمجموعة الأجهزة وقوائم الخبراء المعينين بصفتهم الشخصية من جانب، واللجان الخاصة وجماعات العمل المكونة من ممثلي الحكومات من جانب آخر، وذلك لضمان الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من موارد المنظمة. وطلب المؤتمر من المجلس أن يجري، كل أربع سنوات، دراسة لجميع هذه الأجهزة ومجموعات الخبراء، للتأكد من بقائها للفترة اللازمة لأداء مهمتها الرئيسية فقط، حتى لا تتحول إلى أجهزة دائمة.
- 427- كما طلب المؤتمر إلى المدير العام أن يتجنب تشعب هذه اللجان وأفرقة العمل وقوائم الخبراء، وأن يتلافى الازدواج في الوظائف بين الأجهزة القائمة، سواء في نطاق المنظمة أو في نطاق منظمات أخرى.
- 428- ورحب المؤتمر بالمبادرة التي اتخذها المدير العام لإنشاء جهاز للرقابة الداخلية بمعرفته لضمان تنفيذ المقترحات المشار إليها آنفا، كما هي واردة في وثيقة المؤتمر رقم 65/32 C في الفقرات 17 (أ) و (ب) و (ج) و (د).
- 429- ووافق المؤتمر على إدراج الفقرات السابقة المتعلقة باللجان وأفرقة العمل وقوائم الخبراء في الطبعة التالية من *النصوص الأساسية*، الجزء الثاني، وذلك لسهولة الرجوع إليها.

¹ أصبحت الآن المادة 39.

الضميمة الثانية

قرار رقم 67/21 الصادر عن الدورة الرابعة عشرة للمؤتمر

دورات الهيئات واللجان وأفرقة العمل التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة واجتماعات أجهزتها الفرعية

إن المؤتمر

إن يأخذ علماً بتوصيات اللجنة الخاصة التابعة للأمم المتحدة، المكلفة بدراسة مالية الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، بعدم السماح لأي جهاز فرعي بزيادة عدد اجتماعاته المصرح بها فعلاً، أو زيادة مدة هذه الاجتماعات دون موافقة صريحة من الجهاز الذي أنشأه؛

وإن يرى أن تنفيذ هذه التوصية بالنسبة لمنظمة الأغذية والزراعة يجب أن يفهم على أنه ينطبق على الهيئات واللجان وأفرقة العمل المشكلة من الدول الأعضاء ومن الخبراء وفقاً للمادتين 6 و 14 من دستور المنظمة، وعلى الأجهزة المتفرعة منها، كما ينطبق على الأجهزة الفرعية للجان التي أنشأها المجلس بموجب المادة 5؛

وإن يقر أن التطبيق الحرفي لتوصية اللجنة الخاصة، المشار إليها آنفاً، قد يثير صعوبات عملية خطيرة؛

وإن يدرك مع ذلك أن أهداف هذه التوصية يمكن أن تتحقق إذا ما مارس المؤتمر والمجلس الرقابة المناسبة؛

س

وإن يدرك أن لإجراءات التي تتبعها منظمة الأغذية والزراعة تقتضي الموافقة المسبقة للمؤتمر على برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين التاليتين، وأن برنامج العمل والميزانية لعامي 1968-1969 يتضمن قائمة كاملة باجتماعات الأجهزة الدستورية والأجهزة الفرعية وغيرها من المؤتمرات والمشاورات التي يقترح المدير العام عقدها خلال السنتين (وثيقة المؤتمر رقم C67/3-Sup 1-Rev.1)¹؛

يقدر عدم عقد دورات للأجهزة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة غير تلك التي وردت في برنامج العمل لفترة السنتين المعنية، إلا في ظروف استثنائية؛

ويُحَوَّل المدير العام إجراء ما يراه ضرورياً من استثناءات لإنجاز برنامج العمل، الذي وافق عليه المؤتمر، بشرط أن يبلغ المجلس بهذه الاستثناءات في الدورة التي تعقب هذا الإجراء مباشرة؛

ويدعو حكومات الدول الأعضاء للتنبيه على مندوبيها، الذي يحضرون دورات الأجهزة المشكلة من الدولة الأعضاء، بضرورة الالتزام بالجدول الزمني للاجتماعات الوارد في برنامج العمل الذي تمت الموافقة عليه؛

ويقدر أن أحكام هذا القرار تنطبق أيضاً على عقد اجتماعات لم تكن مقررة لجماعات الخبراء المنشأة بموجب المادة 4-6 من الدستور؛

¹ لاحظ المؤتمر أن بعض التعديلات الطفيفة قد اتفق عليها خلال المناقشات، وطلب إدراج التعديلات التي تمت الموافقة عليها في هذه الوثيقة التي سوف تراجع وتبلغ للحكومات في أقرب وقت ممكن، بعد موافقة المؤتمر على تقريره عن برنامج العمل لعامي 1968 - 1969.

كما يقرر أنه في حالة الأجهزة الجديدة التي قد تنشأ بموجب المادتين 6 و 14 من الدستور، أو الأجهزة الفرعية التي تنشئها هذه الأجهزة الأخيرة، لا بد من إدراج نص في المعاهدة أو الاتفاقية أو النظام الأساسي أو اللائحة الداخلية، حسب مقتضى الحال، للحد من تكرار عقد هذه الاجتماعات ومن مدتها، وأن تعدل النظم الأساسية للأجهزة القائمة وفقاً لذلك؛

كما يقرر ضرورة قيام لجنة مشكلات السلع ولجنة مصائد الأسماك بإدراج قيود مماثلة في النظم الأساسية لأي جهاز فرعي جديد قد تعملان على إنشائه، وضرورة تعديل النظم الأساسية للأجهزة الفرعية القائمة وفقاً لذلك؛

ويطلب إلى المدير العام إبلاغ هذا القرار لرؤساء الأجهزة المشكلة من الخبراء وأعضاء هذه الأجهزة، وإذا دعت الحاجة لرؤساء الأجهزة المكونة من مندوبي الحكومات وأعضاء هذه الأجهزة، إذا تقدموا بأي مقترحات تستهدف عقد اجتماعات غير مقررة.

(اعتمد في 21 نوفمبر/تشرين الثاني 1967)

قرار رقم 79/12 الصادر عن الدورة العشرين للمؤتمر

إجراءات إنشاء الأجهزة الدستورية وإلغائها

إن المؤتمر

إن يلاحظ أن المجلس قد أوصى في دورته الرابعة والسبعين بأن يصدر المؤتمر قرارا يتضمن النص على أن أي اقتراح بإنشاء جهاز جديد بموجب المواد 6 و 14 و 15 من الدستور يجب أن يكون مصحوبا بوثيقة يُعدها المدير العام، تتضمن بعض التفاصيل التي ينظر فيها المؤتمر أو المجلس، حسب مقتضى الحال، قبل الترخيص بإنشاء أي جهاز جديد بموجب المواد سالفة الذكر؛

وإن يلاحظ أيضا أن المجلس قد طلب إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية فحص الصيغة المقترحة لمثل هذا القرار، والنظر فيما إذا كان من الواجب إدراج أحكام في "النصوص الأساسية" للمنظمة من أجل إلغاء الأجهزة المنشأة بموجب المواد 6 و 14 و 15 إذا أصبحت هذه الأجهزة غير عاملة أو انقضت الغرض من وجودها؛

وإن يلاحظ أن المجلس قد درس هذه المسائل في دورته الخامسة والسبعين في ضوء التقرير الذي وضعت له لجنة الشؤون الدستورية والقانونية؛

س

وإن يوافق على التوصيات التي أقرها المجلس في دورته الخامسة والسبعين؛

1 - يقرر ضرورة إتباع الإجراءات التالية عند إنشاء أي أجهزة جديدة بموجب المواد 6 و 14 و 15:

(1) أي اقتراح بإنشاء جهاز جديد بموجب المواد 6 و 14 و 15 من الدستور يجب أن يكون مصحوبا بوثيقة يعدها المدير العام، تحدد بالتفصيل:

(أ) الأهداف التي ستتحقق من إنشاء هذا الجهاز؛

(ب) الطريقة التي سيتبعها هذا الجهاز في أداء وظائفه، وأية آثار قد تنجم عن إنشائه على البرامج الحالية والمستقبلية؛

(ج) التبعات المالية لإنشاء هذا الجهاز بالنسبة للفترة المالية الجارية، والتبعات المالية المتوقعة بالنسبة للفترات المالية المقبلة.

(2)

(أ) قبل الموافقة على إنشاء أي جهاز جديد بموجب المادة 6 من الدستور، أو الترخيص بإنشاء مثل هذا الجهاز، يدرس المؤتمر، أو المجلس، حسب مقتضى الحال، الوثيقة المشار إليها في الفقرة 1 السابقة؛

(ب) إذا أنشأ المدير العام أي جهاز بموجب التفويض المنصوص عليه في الفقرة 6 من المادة 6 من الدستور، فعليه أن يقدم إلى المجلس الوثيقة المشار إليها في الفقرة 1 السابقة، مصحوبة بتقرير منه عن الإجراء الذي اتخذ وفقاً للفقرة 6 من المادة 6.

(3)

(أ) قبل أن يشترك أي اجتماع أو مؤتمر فني يضم دولاً من أعضاء المنظمة في وضع مشروع معاهدة أو اتفاقية لعرضها على المجلس أو المؤتمر على النحو الوارد في الفقرة 3(أ) من المادة 14 من الدستور، يجب على هذا الاجتماع أو المؤتمر الفني أن يدرس الوثيقة المشار إليها في الفقرة (1) السابقة؛

(ب) إذا قدم الاجتماع أو المؤتمر الفني، بعد دراسة هذه الوثيقة، اقتراحاً للمؤتمر أو المجلس بالموافقة على المعاهدة أو الاتفاقية وعرضها على الدول الأعضاء المعنية لقبولها، فعلى المؤتمر أو المجلس أن يدرس الوثيقة المشار إليها في الفقرة (1) السابقة، بعد تعديلها على النحو اللازم، قبل أن يوافق على المعاهدة أو الاتفاقية.

(4)

(أ) قبل أن يتخذ المؤتمر أي قرار بتفويض المدير العام في التفاوض على اتفاقية، على النحو المذكور في الفقرة 2 من المادة 15، فعلى المؤتمر أن يدرس الوثيقة المشار إليها في الفقرة (1) السابقة؛

(ب) إذا رأى المؤتمر، بعد دراسة هذه الوثيقة، أن يفوض المدير العام في التفاوض على الاتفاقية، فعلى المؤتمر أو المجلس، قبل اعتماد هذه الاتفاقية وفقاً للفقرة 3 من المادة 15، أن تدرس الوثيقة المشار إليها في الفقرة (1) السابقة، بعد تعديلها على النحو اللازم.

2 - **يطلب** إلى المؤتمرات الإقليمية أن تُعيد النظر بدقة في أعمال الأجهزة الإقليمية الواقعة في نطاق اختصاصها الإقليمية، للتعرف على ما إذا كانت تعمل بكفاءة في خدمة الدول الأعضاء وللتوصية بأي إجراءات قد تكون ضرورية في هذا الخصوص.

3 - **يطلب** إلى المدير العام أن يواصل استعراض نشاطات الأجهزة المنشأة بموجب المواد 6 و 14 و 15 في ضوء التقارير التي تضعها هذه الأجهزة، فإذا كان من رأيه أن أي جهاز منها لم يعد فعالاً أو لم تعد له فائدة، فعليه أن يوصي المجلس أو المؤتمر:

- (1) بممارسة سلطاتهما في إلغاء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 6 أو الأجهزة الفرعية التابعة لها؛
- (2) بدعوة الدول الأعضاء في المعاهدات والاتفاقيات المعقودة بموجب المادتين 14 أو 15 إلى النظر في إنهاء المعاهدة أو الاتفاقية عن طريق الانسحاب منها وفقاً للأحكام المنظمة لذلك في المعاهدة أو الاتفاقية نفسها؛
- (3) بممارسة سلطاتهما بالعمل على انسحاب المنظمة من الأجهزة المنشأة بموجب المادة 15؛

4 - **يطلب** إلى المدير العام أن يدرج نص القرار في القسم (ص) ¹ من الجزء الثاني من النصوص الأساسية للمنظمة. (اعتمد في 27 نوفمبر/تشرين الثاني 1979)

¹ أصبح الآن القسم سين من النصوص الأساسية.

الضميمة الرابعة

القرار 97/13 الصادر عن المؤتمر في دورته التاسعة والعشرين¹

استعراض الأجهزة الدستورية في منظمة الأغذية والزراعة

إن المؤتمر،

إن *يدير* الحاجة المستمرة الى زيادة كفاءة المنظمة وإدارتها في وقت تجابه فيه تحديات مالية، والحاجة الى الغاء الأجهزة الدستورية العتيقة، وضمان إرساء ترتيبات عمل مكيفة وفقا للمهام ومحددة زمنيا، وتتميز بمرونة أكبر لما تبقى منها، وقصر إنشاء أجهزة جديدة على ما يكون ضروريا تماما،
وانه يعترف بأهمية التحرك صوب زيادة التمويل الذاتي للأجهزة ذات التركيز الإقليمي، وزيادة استجابة هذه الأجهزة لاحتياجات اعضائها:

1 - *يقدر* الغاء الأجهزة المبينة في الملحق ألف لهذا القرار²؛

2 - *يوصي* الأجهزة الأصلية المعنية بإلغاء الأجهزة الفرعية التابعة لها والمبينة في الملحق باء، ويدعو هذه الأجهزة الأصلية لاتخاذ الاجراءات الضرورية لذلك، ما لم تر أن هناك أسبابا طاغية للإبقاء على وجود أي من هذه الأجهزة مع مراعاة التبعات المالية والبرامجية لذلك، وأن تقدم تقريرا الى المجلس، من خلال لجنتي البرنامج والمالية، عن الاجراءات التي اتخذت، وعن الأسباب التي دعت: حسبما كان ملائما، للاحتفاظ بأي من هذه الأجهزة الفرعية التي يوصى بإلغائها؛

3 - *يطلب* من المدير العام أن يتشاور مع المنظمات المدرجة في الملحق جيم بغرض ضمان ترتيبات بديلة عن الأجهزة المشتركة المبينة في المرفق المذكور متى كان ذلك ملائما، أو إلغائها والترخيص بإلغائها على النحو المناسب؛

4 - *يوصي* بأن تواصل هيئة الدستور الغذائي ما تجريه من استعراض لمدى فائدة الأجهزة الفرعية التابعة لها مع مراعاة التوصيات الواردة في الملحق دال؛

5 - *يشجع* الهيئات الاقليمية المنشأة بموجب المادة 6 من الدستور، على السعي لإيجاد مزيد من الموارد من خارج الميزانية لاستكمال الموارد المتاحة لها في اطار ميزانية البرنامج العادي للمنظمة، مع مراعاة القدرات الاقتصادية للأقاليم المعنية ولدولها الاعضاء؛

6- *يهيب* بالأطراف المتعاقدة في الاتفاقيات والاتفاقات المنشئة للأجهزة الاقليمية بموجب المادة 14 من الدستور أن تعمل باطراد، حيثما كان ملائما على أن توفر لهذه الأجهزة مواردها المالية الخاصة بها، سواء من خلال برامج تعاونية أو مساهمات طوعية أخرى، أو من خلال إنشاء ميزانيات مستقلة ذاتيا تموّل من اشتراكات الزامية؛

¹ أدرج في هذا المجلد بناء على قرار المجلس في دورته الخمسين بعد المائة (أنظر الفقرة 21 (هـ) من تقرير الدورة الخمسين بعد المائة للمجلس).

² يمكن الاطلاع على الملحقات بالقرار 97/13 في تقرير الدورة التاسعة والعشرين للمؤتمر.

7 - **يقرر** عدم انشاء أجهزة فرعية في المستقبل إلا في حالة الضرورة القصوى وحيثما كان من المتعذر على الجماعات المخصصة القيام بالعمل المنشود، وأن من الضروري أن تنص صلاحيات جميع الأجهزة الجديدة التي يجرى انشاؤها، على إجراء استعراض دوري لمدى فائدتها؛

8 - **كما يقرر** تحقيقاً لهذه الغاية، ضرورة مراعاة العوامل التالية عند انشاء أجهزة فنية جديدة وعند انشاء أجهزة فرعية جديدة:

- (أ) أن تكون في صلب مهام المنظمة وأولوياتها الحالية حسبما أعربت عنها الدول الأعضاء في المنظمة وضمنت في وثائق التخطيط؛
- (ب) الوضوح في تحديد المهام والتي ينبغي أن تكون، عادة، لفترة محدودة؛
- (ج) التأثير الإيجابي لعمل الجهاز المعنى على مستوى الدول الأعضاء في المنظمة،
- (د) المزايا النسبية للمنظمة، مما يكفل تلافى التكرار، وقيام تعاون متبادل مع عمل الأجهزة الأخرى،
- (هـ) نسبة الدول الأعضاء في المنظمة التي يهملها عمل الجهاز المقترح، مع المراعاة التامة للقدرات الاقتصادية للدول لأعضاء ذات الامكانيات الأقل، بما فيها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية المغيرة النامية؛
- (و) استعداد الأعضاء فيها على المساهمة المالية وغير المالية، في عمل الجهاز خاصة عندما تكون خدمات الجهاز مكرسة لعدد محدود من البلدان، مع المراعاة التامة للقدرات الاقتصادية لدولها الأعضاء ذات الامكانيات الأقل وتوافر دعم مالي آخر؛

9 - **يطلب** من جميع الأجهزة الدستورية دراسة كيفية تبسيط لوائحها الداخلية وطرق عملها لتيسير التفاعل الإيجابي فيما بين المشاركين في الاجتماعات، وتشجيع توجيهها العملي وتعزيز مشاركة أطراف المجتمع المدني.

10 - **كما يطلب** من الأمانة أن تعد مذكرات معلومات يستعين بها المجلس، عقب المناقشات في لجنتي البرنامج والمالية، في استعراض: (أ) امكانيات ترشيد الاجراءات وتجنب تكرار المناقشات في الأجهزة على مختلف المستويات؛ مع المراعاة التامة لخبرات المنظمات الدولية الأخرى، (ب) طرق زيادة اشراك المجتمع المدني.

11 - **يقرر**، عدم ادراج اللجان التنفيذية عموماً في قائمة الأجهزة الدستورية الرسمية الواردة في دليل الأجهزة الدستورية التابعة للمنظمة باستثناء اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي.

(اعتمد في 18 نوفمبر/تشرين الثاني 1997)

الضميمة الخامسة

القرار 2015/11 الصادر عن المؤتمر في دورته التاسعة والثلاثين¹

استعراض الأجهزة الدستورية في منظمة الأغذية والزراعة

إن المؤتمر،

إذ يذكر بالقرار رقم 97/13 حول "استعراض الأجهزة الدستورية لمنظمة الأغذية والزراعة" الذي اعتمده المؤتمر في دورته التاسعة والعشرين وحيث أقر المؤتمر بـ "الحاجة المستمرة إلى زيادة كفاءة المنظمة وحوكمتها في وقت تجابه فيه تحديات مالية، والحاجة إلى إلغاء الأجهزة الدستورية القديمة، وضمان إرساء ترتيبات عمل مكيّفة وفقاً للمهام ومحددة زمنياً، وتتميز بمرونة أكبر لما تبقى منها، وقصر إنشاء أجهزة جديدة على ما يكون ضرورياً تماماً"؛

وإذ يذكر أيضاً بقيام المؤتمر والمجلس بالنظر في مسائل تخص إلغاء الأجهزة الدستورية وإنشاءها بما في ذلك، ضمن أمور أخرى، القرار 79/12 الذي اعتمده المؤتمر في دورته العشرين .

وإذ يذكر كذلك بالمبادئ والإجراءات التي ينبغي أن تحكم المعاهدات والاتفاقات المعقودة بمقتضى المادتين 14 و15 من الدستور، والهيئات واللجان المنشأة بمقتضى المادة 6 من الدستور كما ترد في النصوص الأساسية للمنظمة،

وإذ يدرك أنه في حين أحرز تقدم كبير في تنفيذ القرار 97/13، يجب بذل المزيد من الجهود من أجل تحقيق أهدافه،

س

1 - يؤكد من جديد شرعية القرار 97/13 وأهميته، لا سيما الإجراءات التي ترد فيه فيما يتعلق بإنشاء الأجهزة الدستورية وإلغائها؛

2 - يطلب من الأمانة أن تعكف على تحديد الأجهزة الدستورية التي قد يرغب المجلس أو المؤتمر في إلغائها بعدما توقفت عن العمل أو جرى تفويضها للاضطلاع بوظائف يمكن القيام بها من خلال ترتيبات عمل مكيّفة وفقاً للمهام ومحددة زمنياً وتتميز بمرونة أكبر حسب ما ينص عليه القرار 97/13؛

3 - يطلب من المدير العام أن يواصل البحث عن أساليب لتعزيز الكفاءة من حيث التكاليف بالنسبة إلى الأجهزة الدستورية، ولا سيما فيما يتعلق باجتماعات تلك الأجهزة؛

4 - يأذن للمدير العام، حيثما أمكن ذلك، وتبعاً لأي مشاورات قد تكون ضرورية بموجب النظام الداخلي والقرارات ذات الصلة:

¹ أدرج في هذا المجلد بناء على قرار المجلس في دورته الخمسين بعد المائة (أنظر الفقرة 21 هـ) من تقرير الدورة الخمسين بعد المائة للمجلس.

- (أ) بأن يوصي أعضاء الجهاز الدستوري المنشأ بموجب المادة الرابعة من الدستور بالامتناع عن عقد أي دورة حين يرى، بناء على تقديره، أن اتخاذ قرارات فعالة لن يكون ممكناً بسبب عدم اكتمال النصاب وأن يقرر، في غياب اعتراض من العدد الأدنى من الأعضاء الذين قد يشكلون نصاباً قانونياً، عدم عقد الدورة؛
- (ب) بأن ينظر في إمكانية عقد مشاورات مخصصة لمعالجة المسائل التي تقع في إطار ولايات تلك الأجهزة بدلا من الدورات، حسب مقتضى الحال؛

5 - يقرر أن يتم إرفاق أي اقتراحات بإنشاء جهاز جديد بموجب المادتين 14 و15 من الدستور بوثيقة تبين بالتفصيل ما يلي:

- (أ) الأهداف المزمع تحقيقها من خلال إنشاء الجهاز؛
- (ب) الطريقة التي سينتهجها الجهاز في تنفيذ وظائفه، وأي آثار قد تنجم عن إنشائه على برامج المنظمة الحالية أو المستقبلية؛
- (ج) الآثار المالية المترتبة على إنشاء الجهاز في الفترة المالية الحالية، فضلاً عن توقع الآثار المالية المترتبة على ذلك في الفترات المالية المقبلة؛
- (د) تقييم محدد لما إذا كان يمكن تحقيق أهداف الجهاز الدستوري المقترح من خلال نوع مختلف من ترتيبات العمل مثل تنظيم مشاورات فنية مخصصة أو ترتيبات أخرى تقوم على أساس المهام وتكون محددة زمنياً؛
- (هـ) ما إذا كانت هناك أجهزة دستورية قائمة تغطي المجالات نفسها أو مجالات شبيهة أو مرتبطة بتلك التي سيتناولها الجهاز الدستوري الجديد المقترح.

(اعتمد في 13 يونيو/حزيران 2015)

عين - سياسة منظمة الأغذية والزراعة بالنسبة للمساعدة في إنشاء معاهد البحوث والتدريب الإقليمية

مقدمة

1 - عرضت على الدورة التاسعة للمؤتمر¹ مذكرة من المدير العام يطلب فيها توجيهات بشأن سياسة تقديم المساعدة من منظمة الأغذية والزراعة لإنشاء المعاهد الإقليمية للبحوث والتدريب، كما تضمنت المذكرة منهاجا مقترحا للعمل. وقد لاحظ المؤتمر أن ثمة عددا من الأجهزة الإقليمية التابعة للمنظمة كانت قد أوصت بإنشاء مثل هذه المعاهد، لتلبية احتياجات البحوث والتدريب في ميادين معينة مشتركة بين عدة دول في إقليم ما. ولاحظ المؤتمر أيضا أن عدة دول كانت قد عرضت مؤخرا تقديم مقار وتسهيلات مختلفة، وطلبت المساعدة من المنظمة في إنشاء معاهد للبحوث والتدريب وتشغيلها على أساس إقليمي.

2 - ولما كان اقتراح المدير العام يتطلب أيضا إيضاحا من عدة نواحي، ويحتاج لمزيد من الدراسة، فقد اتخذ المؤتمر القرار التالي:

قرار رقم 57/48

معاهد البحوث والتدريب الإقليمية

إن المؤتمر

وقد لاحظ العدد الكثير من المقترحات للحصول على مساعدة المنظمة في إنشاء معاهد بحوث وتدريب إقليمية؛

وإن يدرك أن من المرغوب فيه تزويد المدير العام بسياسة توجيهية في هذا الصدد تكون أكثر تحديدا مما هو وارد في الدستور؛

وإن يرغب في استيضاح نواحي معينة للموضوع، وإتاحة الفرصة لمزيد من الدراسة لاقتراح المدير العام؛

يُدعو المجلس إلى بحث هذا الاقتراح في اجتماعه التالي مباشرة للدورة التاسعة للمؤتمر، وأن يقدم المشورة للمدير العام بشأن منهاج العمل المناسب.

توجيهات المجلس²

3 - كان المدير العام قد طلب من الدورة التاسعة للمؤتمر تزويده بتوجيهات عن السياسة التي تتبعها المنظمة في تقديم مساعدتها لإنشاء معاهد بحوث وتدريب إقليمية وقد لاحظ المؤتمر أن عددا من الأجهزة الإقليمية التابعة للمنظمة كانت قد أوصت بإنشاء مثل هذه المعاهد، في حين عرضت عدة دول أعضاء مواقع ومرافق، وطلبت من المنظمة أن تعاون في إنشاء معاهد بحوث وتدريب وتشغيلها على أساس إقليمي. وقد طلب المؤتمر إلى المجلس أن يبحث الموضوع وأن يقدم للمدير العام

¹ انظر الفقرتين 511 و 512 من تقرير الدورة التاسعة للمؤتمر.

² انظر الفقرات من 71 إلى 78 من تقرير الدورة التاسعة والعشرين للمجلس.

المشورة بشأن المنهج المناسب للعمل (قرار رقم 57/48). فطلب المجلس، في دورته الثامنة والعشرين، من لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ومن لجنة البرنامج أن تدرسا المسائل المتعلقة بالسياسة العامة، تمهيدا لدراسة النواحي الفنية في دورته التاسعة والعشرين (قرار رقم 28/1).

4 - عرض على المجلس في دورته التاسعة والعشرين تقرير الدورة الأولى للجنة الشؤون الدستورية والقانونية، وتقريراً الدورتين الأولى والثانية للجنة البرنامج. وقد اتفقت اللجنتان على أن هناك ثلاث فئات عامة لمعاهد الأبحاث والتدريب وهي:

- (أ) معاهد تدار وتمول كلية بواسطة إحدى الحكومات الأعضاء لخدمة رعاياها في المقام الأول؛
- (ب) معاهد تدار وتمول بنفس الطريقة ولكنها ترحب بالحصول على عون إضافي مقابل الاعتراف بها كمعاهد إقليمية لتدريب رعايا دول الإقليم؛
- (ج) معاهد جديدة تنشأ كمعاهد إقليمية على وجه التحديد.

وقد انتهى المجلس إلى أن معاهد الفئة الأولى تخرج عن نطاق الدراسة التي طلبها المؤتمر، مع أن كثيرا منها يضطلع بتدريب الأفراد بمقتضى برامج المنح التي ترعاها منظمة الأغذية والزراعة. أما فيما يتعلق بالفئتين الثانية والثالثة، فقد انتهى المجلس إلى أنه، مع مراعاة الشروط الواردة في الفقرات من 6 إلى 10 التالية، يمكن للمنظمة مساعدة مثل هذه المعاهد الإقليمية للبحوث والتدريب والمشاركة فيها بالشروط التالية:

- (1) يجب أن يتأكد المدير العام من أن غرض المعهد المقترح يتفق مع أهداف المنظمة وأغراضها، وأن المستويات الفنية للبحوث التي سيجريها، سوف تسهم بصورة دائمة في تطوير المعلومات في المجال الذي يعمل فيه المعهد. وفي حالة معاهد التدريب، عليه أن يتأكد من أن هناك حاجة ملموسة بصفة عامة في الدول المشتركة إلى التدريب المنتظر، ومن أن المستوى الدراسي يضمن المساهمة فعلا في توفير الأيدي العاملة المدربة. كما يجب التركيز على الأبحاث التطبيقية لإيجاد حلول للمشكلات العملية المواجهة في عدد من البلدان. وينبغي أن يكون التدريب متماشيا مع الاحتياجات الحالية والمستقبلية من الأفراد المدربين.
- (2) يجب أن تضمن حكومة الدولة التي يوجد بها المعهد تدبير الأرض والمباني، والمعدات التي تتوافر محليا، وإن كان يجوز لها أن تدخل في ترتيبات خاصة مع حكومات أخرى معنية لتمويل هذه الاحتياجات. وعلى الدولة المضيفة، فضلا عن ذلك، أن تساهم في تدبير الموظفين والأموال لمواجهة مصروفات الصيانة والتشغيل، كما يتعين عليها التعهد بأن تطلب، في حدود المبلغ المخصص لها من المعونة الفنية، ولعدد من السنين، السلع والخدمات التي توافق منظمة الأغذية والزراعة على تقديمها كما هو مبين في الفقرة 5 التالية.
- (3) يجب أن توافق الدولة المضيفة على تشغيل المعهد تحت إشراف مجلس إدارة يتكون من ممثلي جميع الدول المشتركة، وأن تكون لمنظمة الأغذية والزراعة صفة استشارية.
- (4) يجب أن تتعهد الحكومات المعنية (بما فيها الحكومة المضيفة) بأن تدفع سنويا، ولعدة سنوات، مبلغا كافيا لضمان استمرار قيام المعهد بعمله على أساس مالي سليم.

5 - وافق المجلس كذلك على أنه مع مراعاة الشروط السابقة، يجوز أن تتضمن مساهمة منظمة الأغذية والزراعة:

(أ) تقديم المشورة بشأن تنظيم المعهد وبرنامج عمله، ليس فقط في المرحلة الأولى من نشاطه، ولكن بصفة مستمرة كلما اقتضى الأمر ذلك؛

(ب) التعمد بأن ترصد في برنامجها للمساعدات الفنية، مساهمة في صورة سلع وخدمات بالمقدار الذي يتفق عليه سنويا بين البلد المضيف والمنظمة وقت إجراء التفاوض على البرنامج القطري في إطار البرنامج الموسع للمساعدات الفنية¹، أو أن تحصل على هذه المساهمة من صندوق المشروعات الخاصة، للإسهام في نفقات تشغيل المعهد خلال ذلك العام، ما لم تكن هناك زيادة في اعتمادات المساعدات الفنية المخصصة للمشروعات الإقليمية، بحيث تسمح بإدراج نفقات السلع والخدمات اللازمة للمعهد أو المعاهد الإقليمية ضمن المبلغ الإجمالي لمشروعات المنظمة الإقليمية، وبهذا يصبح من غير الضروري إدراج هذه النفقات ضمن المبلغ المخصص للمعونة الفنية لدولة معينة.

6 - بحث المجلس المبادئ التي يجب أن تحكم شروط المعاونة، وإذا لزم الأمر، صور الاتفاقيات التي قد يكون من الملائم عقدها بين المنظمة وبين (أ) حكومات الدول الأعضاء المشتركة في إنشاء مثل هذه المعاهد الإقليمية أو تشغيلها؛ و (ب) الأجهزة المشرفة على مثل هذه المعاهد الإقليمية.

7 - لاحظ المجلس أنه إذا كانت أموال الميزانية العادية للمنظمة قد استخدمت في المشروع، يجوز للمدير العام أن يدربر معونة قصيرة الأجل من هذه الميزانية بشرط موافقة المؤتمر على ذلك. وإن كان ثمة رأي بأن تدبير مثل هذه الاعتمادات من الميزانية العادية يجب ألا يتم إلا في الحالات الاستثنائية فقط.

8 - تبين للمجلس أن الشروط الموضوعية من جانب المنظمات الدولية الحكومية، التي تقدم المعونة الفنية، تنص على بعض أشكال الدعم مثل ذلك المقدم من البرنامج الموسع للمساعدات الفنية وصندوق الأمم المتحدة الخاص للتنمية الاقتصادية³. ووافق المجلس على أنه في مثل هذه الحالات قد يكون من الملائم أن تتخذ الترتيبات الضرورية بين المدير العام والحكومة أو الحكومات المعنية، وأن تتم هذه الترتيبات وفقا لأحكام المادة 1 - 3 (أ) من دستور المنظمة. فبالنسبة للبرنامج الموسع للمساعدات الفنية تتخذ الترتيبات وفقا للقرار الذي أصدره المؤتمر في هذا الشأن. وبالنسبة لصندوق الأمم المتحدة الخاص للتنمية الاقتصادية تتخذ الترتيبات وفقا لأهداف الصندوق الواردة في القرار الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة (القرار رقم 1240، الدورة 13، الفقرات من 39 إلى 44).

9 - بالنسبة للمساعدات التي تقدم إلى معاهد البحوث والتدريب الإقليمية بواسطة مؤسسات خاصة أو من خلال مساهمات طوعية أخرى عن طريق منظمة الأغذية والزراعة، لاحظ المجلس أنه تنطبق عليها أحكام المادة 6-7 من اللائحة المالية.

10 - مع مراعاة الفقرتين 6 و 7 السالفتين، وافق المجلس على أنه في جميع الحالات التي تترتب عليها التزامات مالية طويلة الأجل بالنسبة للمنظمة نفسها أو للدول الأعضاء عن طريق المنظمة، يجب أن تخضع الترتيبات الخاصة بالمعونة لإشراف المؤتمر و المجلس طبقا لما هو وارد في المادة 15 أو 14 من الدستور على التوالي. وفي مثل هذه الحالات أوصى المجلس بأن يسترشد المدير العام، عند صياغة الاتفاقيات الرسمية اللازمة لعرضها على المؤتمر، بالمبادئ الواردة في المرفق الثالث بتقرير الدورة الأولى للجنة الشؤون الدستورية والقانونية الوارد في المرفق (باء) بهذا التقرير².

¹ حاليا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

² المرفق بء بتقرير الدورة التاسعة والعشرين للمجلس ويرد في الصفحات من 194 إلى 198 من هذا الجزء.

المرفق¹

المبادئ التوجيهية بالنسبة للاتفاقيات المبرمة بمقتضى المادة 15 من الدستور لإنشاء معاهد دولية مختصة بمسائل الأغذية والزراعة

مقدمة

ينبغي أن تتضمن الاتفاقيات الخاصة بإنشاء معاهد إقليمية النقاط التالية، مع ملاحظة أن النموذج الوارد فيما يلي يتعين تعديله أو تكييفه أو استكماله حسب كل حالة:

اعتبارات أساسية

1 - الأهداف والأغراض

ينبغي أن توضح النظم الأساسية أغراض المعهد وأهدافه التي يجب أن تساير أهداف المنظمة وأغراضها، كما يجب أن تحدد بوضوح علاقته بمنظمة الأغذية والزراعة.

2 - الأجهزة

ينبغي أن تتضمن أجهزة المعهد جهازاً رئاسياً، وأن يكون له مدير. وينبغي أن تكون جميع الحكومات الأطراف في الصك الأساسي أعضاء في الجهاز الرئاسي، وينبغي ألا توكل مهام الجهاز الرئاسي إلى أحد أجهزة منظمة الأغذية والزراعة. وينبغي أن يمثل المدير العام للمنظمة في الجهاز الرئاسي بصفة استشارية محضة. وينبغي أن تتضمن مهام الجهاز الرئاسي اعتماد برنامج عمل وميزانيته لكل سنة يتولى تقديمهما مدير المعهد.

3 - الإدارة

ينبغي أن توضح إدارة كل معهد تحت سلطة المدير الذي يعينه الجهاز الرئاسي بعد التشاور مع المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة. وينبغي أن يكون للمدير السلطة الكاملة لإدارة أنشطة المعهد، وأن يكون ممثله القانوني في جميع المعاملات. ويحدد الجهاز الرئاسي شروط تعيين المدير.

4 - العاملون

يعين المدير العاملين بالمعهد، وهم مسؤولون أمامه. وينبغي أن تكون مسؤولية العاملين ذات طابع دولي.

5 - التزامات الأطراف

(أ) الحكومة المضيفة: توفير الأرض، والمباني، والمنشآت، والصيانة، والحماية، والمرافق العامة، وغير ذلك.

¹ المرفق باء بقرار الدورة التاسعة والعشرين للمجلس.

(ب) الحكومات الأطراف في الاتفاقية بما فيها الحكومة المضيفة: التمويل طبقاً للترتيبات التي تتقرر وقت التفاوض بشأن الاتفاقية¹.

(ج) منظمة الأغذية والزراعة: تقديم الفنيين أو الخبراء الاستشاريين، والسلع، والمنح الدراسية، والخدمات الممكنة الأخرى بل والمعونات أيضاً في صورة منح.

ويجب أن تحدد الاتفاقية عدد السنوات التي تتوافر خلالها معونة منظمة الأغذية والزراعة.

6 - الرقابة من قبل منظمة الأغذية والزراعة

يجوز أن تمارس المنظمة إشرافها، بوسائل مختلفة، من بينها وسيلة أو أكثر من الوسائل التالية:

- (أ) تمثيل المدير العام بصفة استشارية في الجهاز الرئاسي للمعهد؛
- (ب) إلزام المعهد بأن يقدم للمنظمة بصفة دورية تقريراً فنياً وإدارياً ومالياً عن عمله؛
- (ج) تقديم برنامج عمل المعهد وميزانيته إلى المنظمة لإبداء ملاحظاتها عليهما أو اعتمادهما؛
- (د) إدارة أموال المعهد والإشراف على جميع عملياته المالية بمعرفة منظمة الأغذية والزراعة؛
- (هـ) اعتماد منظمة الأغذية والزراعة للوائح (مثل اللائحة المالية واللائحة الداخلية، ولائحة الموظفين).
- (و) أن تكون العلاقات بين المعاهد والمنظمات الدولية محكومة بنصوص دستور منظمة الأغذية والزراعة واللائحة العامة للمنظمة، وكذلك بالقواعد التي يقرها المؤتمر بشأن العلاقة مع المنظمات الدولية، على أن يتولى المدير العام أمر جميع هذه العلاقات.
- (ز) ينبغي من ناحية المبدأ ألا تخول المعاهد سلطة الدخول في ترتيبات مع حكومات ليست أعضاء في المنظمة. فإذا ما وجد أن هذا أمر مرغوب فيه، فينبغي أن يدرج نص محدد في الاتفاقية يوضح نطاق هذه السلطة، ويحدد ما إذا كان المدير العام هو الذي يتولى هذه الترتيبات أم لا.
- (ح) يخضع منح صفة المراقب للحكومات غير الأعضاء بالمنظمة لبيان المبادئ الخاصة بمنح صفة المراقب للدول، الذي أقره المؤتمر في دورته التاسعة.

على أنه ينبغي في كل حالة على حدة اتخاذ قرار بالسياسة التي تتبع في تحديد طبيعة الرقابة ونطاقها.

7 - النفقات

تتحمل الحكومات المعنية نفقات أعضاء المعهد أو الخبراء الذين يحضرون اجتماعاته كممثلين حكوميين، في حين تتحمل ميزانية المعهد نفقات الخبراء الذين يحضرون بصفتهم الشخصية.

8 - الوضع القانوني

يجب أن تتضمن الاتفاقية نصاً يقضي بالاعتراف بالمعهد كمؤسسة دولية، وأن تكون له الشخصية القانونية التي تؤهله لمباشرة أي عمل قانوني يستلزمه غرضه، وذلك دون مجاوزة السلطات التي تخولها له الاتفاقية. كما يجب أن تشتمل على

¹ في حالة عقد اتفاقية ثنائية بين المنظمة والحكومة المضيفة يتعين تعديل هذه النصوص أو حذفها.

نص يقرر عدم تحمل المنظمة أي مسؤولية مدنية أو مالية أو أي مسؤولية أخرى خلاف ما هو منصوص عليه في الاتفاقية. وأن تشمل كذلك على نص يتعلق بالمزايا والحصانات التي يتمتع بها المعهد وأعضاء الجهاز الرئاسي والعاملون.

9 - طريقة الاشتراك في الاتفاقية

يجب أن يتم الاشتراك في الاتفاقية إما بالطريقة التقليدية، أي التوقيع والتوقيع المرهون بالتصديق أو الانضمام، أو بالطريقة الأحدث والأبسط وهي إيداع وثيقة قبول. وفي كلتا الطريقتين يمكن تحديد الفترة التي يجوز فيها للدول أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية إذا سوغت الظروف ذلك.

10 - تعديل الاتفاقية

- (أ) يتطلب التعديل موافقة المجلس، إلا إذا رأى المجلس أن من المرغوب فيه إحالة التعديلات للمؤتمر للموافقة عليها. وفضلاً عن ذلك، فإن مثل هذه التعديلات يجب أن توافق عليها مسبقاً أغلبية ثلثي أطراف الاتفاقية على الأقل.
- (ب) لا تصبح التعديلات سارية قبل موافقة المجلس أو المؤتمر. ويحدد التاريخ الفعلي لنفاذها في النص.
- (ج) التعديلات التي تتضمن التزامات جديدة للأطراف المتعاقدة لا تصبح نافذة بالنسبة لكل طرف متعاقد إلا في حالة قبوله لها فقط. وتودع وثائق قبول التعديلات التي تتضمن التزامات جديدة لدى المدير العام للمنظمة الذي ينبغي له إبلاغ كل الأطراف المتعاقدة بتسلم إشعارات القبول وسريان التعديلات.
- (د) يجب أن تشمل الاتفاقيات على نص يتعلق بموقف الأطراف المتعاقدة التي لا تقبل التعديلات.

11 - سريان الاتفاقية

يجب أن تحدد الاتفاقية عدد المشتركين اللازم لسريانها، وكذلك طريقة تحديد التاريخ الذي يصبح فيه الاشتراك نافذاً. ويجب أن يرسل المدير العام إشعارات الاشتراك إلى جميع الأطراف الموقعة والمنظمة والموافقة وكذلك إلى جميع الدول الأعضاء في المنظمة.

12 - التحفظات¹

يجب أن تتضمن الاتفاقية نصاً بشأن التحفظات، ويجب أن يقرر هذا النص أن أي تحفظ لا يصبح سارياً إلا في حالة موافقة أطراف الاتفاقية عليه بالإجماع. وفي حالة تعذر مثل هذه الموافقة لا تصبح الدولة المعنية طرفاً في الاتفاقية. أما التحفظات السابقة على سريان الاتفاقية فيتعين أن تقبلها كل الدول التي تكون أطرافاً في الاتفاقية وقت سريانها. وعند حساب عدد الموافقات اللازمة لسريان الاتفاقية ينبغي ألا تدخل الدول التي أبدت تحفظات ضمن هذا العدد. أما التحفظات التي تبدأ بعد سريان الاتفاقية، فيجب أن تقبلها كل أطراف الاتفاقية، ويجب أن يشعر المدير العام للمنظمة كل الحكومات الموقعة والمنظمة والموافقة بجميع التحفظات. والحكومات التي لا ترد خلال ثلاثة شهور من تاريخ الإشعار تعتبر موافقة على التحفظ ضمناً ويجب أن يسترعى الإشهار المشار إليه آنفاً الانتباه إلى هذه القاعدة.

¹ في حالة عقد اتفاقية ثنائية بين المنظمة والحكومة المضيفة يتعين تعديل هذه الأحكام بالتبعية أو حذفها.

13 - الانطباق الإقليمي

يجب أن تشمل الاتفاقية نصا يتعلق بانطباقها الإقليمي. ويجب أن تعلن الأطراف المتعاقدة صراحة، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام أو القبول، الأقاليم التي تمتد إليها الاتفاقية، وبخاصة في الحالات التي تكون فيها حكومة ما مسؤولة عن العلاقات الدولية لأكثر من إقليم. ومع مراعاة الأحكام الواردة في الفقرة 15، وأي نص في الاتفاقية خاص بالانسحاب، يمكن تعديل نطاق الانطباق الإقليمي بإعلان لاحق.

14 - تفسير الاتفاقية وتسوية المنازعات

ينبغي أن تشمل كل اتفاقية حكما مناسباً بشأن تفسيرها وتسوية المنازعات.

15 - الانسحاب والفسخ

ينبغي أن تشمل كل اتفاقية نصا بشأن الانسحاب أو الفسخ على أساس المبادئ التالية:

- (أ) لا يجوز لدولة مشتركة أن تنسحب قبل انقضاء فترة معينة على اشتراكها في الاتفاقية.
- (ب) على الدولة التي تكون مسؤولة عن العلاقات الدولية لأكثر من إقليم أن تحدد، عند الإشعار بانسحابها، الإقليم أو الأقاليم التي يسري عليها الانسحاب.
- (ج) يجوز لدولة ما أن تقدم إشعاراً بالانسحاب بالنسبة لإقليم أو أكثر من الأقاليم التي تكون مسؤولة عن علاقاتها الدولية. ويجب أن تشمل كل اتفاقية على نص خاص بمركز الدول الأعضاء فيما يتعلق باشتراكها في الاتفاقية بعد انسحابها من عضوية المنظمة.

16 - الانقضاء¹

ينبغي أن تحدد في كل اتفاقية مدة سريانها. ويجب أن تشمل الاتفاقية على نص يتعلق بالانقضاء، وأن يقضي هذا النص، ضمن أمور أخرى، بالانقضاء التلقائي في حالة هبوط عدد المشتركين إلى ما دون العدد اللازم لسريان الاتفاقية، ما لم يقرر باقي المشتركين بالإجماع خلاف ذلك.

17 - اللغات المعتمدة

تحرر الاتفاقية باللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية، وتكون لهذه اللغات نفس الحجية، ما لم يقرر المؤتمر خلاف هذا.

18 - الإجراءات التي تتبع لإعداد الاتفاقيات والتصديق عليها من المؤتمر

فضلا عن أحكام المادة 15 من الدستور، والفقرة 3 (ج) من المادة 31² من اللائحة العامة للمنظمة، تطبق على الاتفاقيات المعقودة بموجب المادة 15 من الدستور، الأحكام التالية من المادة 14 من الدستور، والمادة 21 من اللائحة العامة للمنظمة، مع إجراء التغييرات الضرورية:

¹ في حالة عقد اتفاقية ثنائية بين المنظمة والحكومة المضيئة يتعين تعديل هذه الأحكام بالتبعية أو حذفها.

² أصبحت الآن 34-7 (ج).

المادة 14 من الدستور¹

- الفقرة 3 (ب) إدراج حكم في الاتفاقية بشأن الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء التي يجوز لها أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات ؛
- الفقرة 3 (ب) ضمان بشأن الالتزامات المالية للدول الأعضاء التي ليست أطرافاً في الاتفاقية ؛
- الفقرة 4 سريان الاتفاقية ؛
- الفقرة 5 اشتراك الأعضاء المنتسبين ؛
- الفقرة 7 النص المعتمد وتسجيل الاتفاقية لدى الأمم المتحدة.

المادة 21 من اللائحة العامة للمنظمة¹

- الفقرة 1 (أ) قيام المدير العام بإشعار الدول الأعضاء بالاتفاقية المقترحة، وتقديم التقارير عن التبعات الفنية والإدارية والمالية وطلب التعليق عليها؛
- الفقرة 1 (ب) التشاور مع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، في الميادين المتعلقة بالموضوع، تبعاً للحالة؛
- الفقرة 1 (ج) ينبغي أن تحدد الاتفاقية طبيعة العلاقة مع منظمة الأغذية والزراعة، ومداهها، وأن تنص على تقديم تقارير عن أوجه نشاط المعهد إلى المدير العام للمنظمة لإحاطة المؤتمر علماً بها؛
- الفقرة 3 عرض النص المعتمد على الحكومات بقصد قبولها له؛
- الفقرة 4 منح ممثلي الحكومات تفويضاً كاملاً بالتوقيع على الاتفاقية؛
- الفقرة 5 تقرير المدير العام إلى مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة عن سريان الاتفاقية، وغير ذلك.

¹ الفقرات المذكورة فيما بعد تلخص النص الأصلي.

فء – إصلاآ لآنة الأمن العذائى العالى¹

أولاً- السىاق

1- أبرز ارتفاع أسعار الأغذية فى الفترة 2007-2008، وما أعقبه من أزمة مالية واقتصادية فى عام 2009، المستويات غير المقبولة للفقر والجوع الهيكليين فى مختلف أنحاء العالم. وأصبحت الأزمة الغذائية والمالية خطراً يهدد الأمن العذائى والتغذية على المستوى العالى، وتحقيق أهداف مؤتمر القمة العالى للأغذية لعام 1996، والأهداف الإنمائية للألفية المتمثلة فى الحد من الجوع وسوء التغذية. ويقدر الآن أن أكثر من مليار شخص، أى واحد من كل ستة أشخاص، يعانون من نقص التغذية. وهم أساساً من منتجى الأغذية وأصحاب الحيازات الصغيرة، خاصة النساء، وغيرهم من سكان الريف.

2- وفى ظل تصاعد معدلات الجوع وضعف أداء لجنة الأمن العذائى العالى، اتفقت الدول الأعضاء فى الدورة الرابعة والثلاثين للجنة الأمن العذائى العالى (اللجنة) التى انعقدت فى شهر أكتوبر/تشرين الأول 2008 على الشروع فى عملية إصلاح للجنة حتى يتسنى لها الاضطلاع على أتم وجه بدورها الحيوى فى مجال الأمن العذائى والتغذية، بما فى ذلك التنسيق الدولى. وتهدف الإصلاحات إلى إعادة تحديد رؤية اللجنة ودورها بغية التركيز على التحديات الرئيسية المتمثلة فى القضاء على الجوع؛ وتوسيع نطاق المشاركة فى اللجنة لضمان أن يكون لجميع أصحاب الشأن المعنيين صوت مسموع فى النقاش بشأن السياسات فى مجالى الأغذية والزراعة؛ وتكليف قواعد اللجنة وإجراءاتها بهدف أن تصبح منتدى الأمم المتحدة السياسى المركزى الذى يعنى بالأمن العذائى والتغذوى، وتعزيز روابطها مع المستويات الإقليمية والقطرية والمحلية؛ ودعم مناقشات اللجنة بخبرات منظمة من خلال إنشاء فريق خبراء رفيع المستوى كما تكون قراراتها وأعمالها مبنية على أدلة متينة وأحدث المعارف. ورأى مجلس المنظمة "أن إصلاح اللجنة جوهرى لحوكمة الأمن العذائى العالى بغية استكشاف أوجه التآزر مع الشراكة العالمية الناشئة بشأن الزراعة والأمن العذائى والتغذية" (الفقرة 29 من الوثيقة CL 136/REP). وأصبح إصلاح لجنة الأمن العذائى العالى موضوعاً للمناقشة فى عدد من المحافل بما فى ذلك مجموعة الثمانية، ومجموعة العشرين، والجمعية العامة للأمم المتحدة، كما أنه مدرج فى جدول أعمال مؤتمر القمة العالى حول الأمن العذائى لعام 2009.

ف

مفهوم الأمن العذائى

يتحقق الأمن العذائى عندما تتوافر لجميع الناس، فى كل الأوقات، الإمكانيات المادية، والاجتماعية، والاقتصادية للحصول على غذاء كاف مأمون ومغذ لتلبية احتياجاتهم التغذوية وأفضلياتهم الغذائية للتمتع بحياة موفورة النشاط والصحة. والركائز الأربع للأمن العذائى هى توافر الأغذية، وإمكانيات الحصول عليها، واستخدامها، واستقرار الإمدادات منها. والبعد التغذوى جزء لا يتجزأ من مفهوم الأمن العذائى ومن عمل لجنة الأمن العذائى العالى.

¹ أدرجت الوثيقة CFS 2009/2 Rev.2 المعنونة "إصلاح لجنة الأمن العذائى العالى" فى هذا الجزء وفقاً لقرار المؤتمر 2009/14.

عملية الإصلاح

جاءت مقترحات الإصلاح الواردة في هذه الوثيقة ثمرة مداوات بين مكتب لجنة الأمن الغذائي العالمي ومجموعة الاتصال المفتوحة العضوية المنشأة لتوفير المشورة للمكتب بشأن مختلف جوانب إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي. وتتضمن هذه العملية التشاورية مندوبين عن البلدان الأعضاء في المنظمة، وبرنامج الأغذية العالمي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والمنظمة الدولية للتنوع البيولوجي، وفرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بأزمة الأمن الغذائي العالمية، والمقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، والمنظمات غير الحكومية/منظمات المجتمع المدني/القطاع الخاص.

3- سعياً إلى تحقيق هذه الغاية وضمان تنسيق أفضل، اتفق أعضاء لجنة الأمن الغذائي العالمي على ثلاثة مبادئ أساسية يسترشد بها الإصلاح، وهي الشمولية وإقامة روابط متينة مع الميدان لضمان استناد العملية إلى الواقع المعاش ومرونة التنفيذ بحيث تستطيع اللجنة الاستجابة للبيئة الخارجية المتغيرة ولاحتياجات الأعضاء. كما اتفق الأعضاء على أن التنفيذ الفعال للأدوار الجديدة للجنة سيتم على مراحل. وسيبدأ التنفيذ بعد اجتماع اللجنة في منتصف شهر أكتوبر/تشرين الأول 2009، بالأنشطة التي تضطلع بها اللجنة، لا سيما في مجالات التنسيق على المستوى العالمي، وتقارب السياسات، وتيسير تقديم الدعم والمشورة إلى البلدان والأقاليم. وستعمل اللجنة، بالتزامن مع تنفيذ هذه المرحلة الأولى، على تحديد تفاصيل تنفيذ أنشطة أخرى على نحو أفضل. وستضطلع اللجنة تدريجياً خلال، المرحلة الثانية، بأدوار إضافية مثل التنسيق على المستويات القطرية والإقليمية، وتعزيز المساءلة وتشاطر أفضل الممارسات على مختلف الأصعدة، واستحداث إطار استراتيجي عالمي للأمن الغذائي والتغذية (انظر القسم خامساً للاطلاع على خطة التنفيذ المقترحة).

ثانياً - الرؤية والدور

ألف - الرؤية

4- مازالت لجنة الأمن الغذائي العالمي وستظل لجنة حكومية دولية في المنظمة. وتشكل هذه اللجنة، بوصفها عنصراً محورياً من الشراكة العالمية الناشئة بشأن الزراعة والأمن الغذائي والتغذية، المنتدى الدولي والحكومي الدولي الشمولي الأول لطائفة واسعة من أصحاب الشأن الملتزمين بالعمل معاً بصورة منسقة دعماً للعمليات التي تقودها البلدان من أجل القضاء على الجوع وضمان الأمن الغذائي والتغذية للإنسانية جمعاء. وتسعى اللجنة جاهدة إلى قيام عالم متحرر من الجوع تقوم فيه البلدان بتنفيذ الخطوط التوجيهية الطوعية للإعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي القطري.

باء - الدور

5- تتمثل أدوار لجنة الأمن الغذائي العالمي فيما يلي:

(1) *التنسيق على الصعيد العالمي*. توفير منتدى للمناقشة والتنسيق لتعزيز العمل التعاوني فيما بين الحكومات، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات والوكالات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، ومنظمات منتجي الأغذية، ومنظمات القطاع الخاص، والمنظمات الخيرية، وغير ذلك من أصحاب الشأن ذوي الصلة، بما يتماشى مع السياق والاحتياجات المحددة لكل بلد.

(2) *تقارب السياسات*. تشجيع زيادة تقارب السياسات وتنسيقها، بما في ذلك من خلال رسم استراتيجيات وإعداد مبادئ توجيهية طوعية دولية بشأن الأمن الغذائي والتغذية استناداً إلى أفضل الممارسات، والدروس المستخلصة من

التجربة المحلية، والإسهامات الصادرة عن المستويين القطري والإقليمي، ومشورة الخبراء، وآراء مختلف أصحاب الشأن.

(3) تقديم الدعم والمشورة إلى البلدان والأقاليم. القيام، بناء على طلب البلدان و/أو الأقاليم، بتيسير تقديم الدعم و/أو إسداء المشورة لها في استحداث وتنفيذ ورصد وتقييم خطط عملها الوطنية والإقليمية الهادفة إلى استئصال الجوع، وتحقيق الأمن الغذائي، والتطبيق العملي "للخطوط التوجيهية الطوعية للإعمال المطرد للحق في غذاء كافٍ في سياق الأمن الغذائي" على أساس مبادئ المشاركة والشفافية والمساءلة.

6- وتقوم اللجنة تدريجياً خلال المرحلة الثانية بتولي أدوار إضافية مثل:

(1) *التنسيق على الصعيدين الوطني والإقليمي*. توفير منتدى للنهوض بتنسيق الأعمال في الميدان ومواءمتها بقدر أكبر، وتشجيع استخدام الموارد بمزيد من الكفاءة وتحديد ثغرات الموارد. وتعتمد اللجنة، مع تقدم عملية الإصلاح، إلى الاستفادة، حسب الاقتضاء، من الجهود التنسيقية لفرقة العمل الرفيعة المستوى التابعة للأمم المتحدة. وتشمل المبادئ التوجيهية لدعم هذا الدور الاستفادة من الهياكل والصلات القائمة مع الجهات الشريكة الرئيسية على مختلف المستويات وتعزيزها. وتضم هذه الجهات الآليات والشبكات القطرية للأمن الغذائي والتغذية، والأفرقة القطرية للأمم المتحدة وآليات التنسيق الأخرى مثل التحالف الدولي ضد الجوع وتحالفاته على الصعيد القطري، والمجموعات المواضيعية المعنية بالأمن الغذائي، والأجهزة الحكومية الدولية الإقليمية، وعدد كبير من شبكات المجتمع المدني وروابط القطاع الخاص العاملة على المستويين الإقليمي والوطني. وينبغي في كل حالة، تحديد المساهمات الوظيفية التي يمكن لهذه الجهات تقديمها، وكذلك السبل التي يمكن بها للجنة الأمن الغذائي العالمي توثيق صلاتها بهم وتعزيز تآزرها معهم

(2) *تشجيع المساءلة وتشاطر أفضل الممارسات على مختلف الأصعدة*. كان من بين الوظائف الرئيسية للجنة الأمن الغذائي العالمي الرصد النشط لسير العمل في تنفيذ خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية لعام 1996. وعلى الرغم من أن البلدان تتخذ إجراءات للتصدي لانعدام الأمن الغذائي، فإن البرامج الموسوعة لهذا الغرض تحديدا لا تساعد بالضرورة، في صورتها الحالية، على رفع تقارير كمية عن التقدم المحرز في تنفيذ أهداف خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية لعام 1996. وينبغي أن تساعد اللجنة البلدان والأقاليم، حسب الاقتضاء، على التصدي للتساؤلات المتصلة بمدى تحقق الأهداف، وكيفية الحد من سوء التغذية وانعدام الأمن الغذائي على نحو أسرع وأشد فعالية. وسيطلب ذلك استحداث آلية مبتكرة، بما في ذلك تحديد مؤشرات مشتركة، لرصد التقدم في تحقيق الأهداف والتدابير المتفق عليها مع مراعاة الدروس المستفادة من لجنة الأمن الغذائي العالمي وجهود الرصد الأخرى¹. ومن الواجب أن تُراعى تعليقات كل الجهات صاحبة الشأن في لجنة الأمن الغذائي العالمي وأن تستفيد الآليات الجديدة من الهياكل القائمة؛

(3) *وضع إطار استراتيجي عالمي للأمن الغذائي والتغذية للنهوض بالتنسيق وتوجيه الجهود التي تبذلها طائفة واسعة من أصحاب الشأن*. ويتمس الإطار الاستراتيجي العالمي بالمرونة اللازمة لتعديله وفقاً لتغير الأولويات. ويستفيد من الأطر القائمة، مثل إطار العمل الشامل للأمم المتحدة، والبرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا، والمبادئ التوجيهية الطوعية للإعمال المطرد للحق في غذاء كافٍ في سياق الأمن الغذائي القطري.

¹ انظر الوثيقة CFS 2008/3 والوثيقة CL 135/10، الفقرتين 12-13.

ثالثاً - التشكيل وطرائق المشاركة وآليات المشاورة/التنسيق

ألف - التشكيل وطرائق المشاركة

7- مازالت لجنة الأمن الغذائي العالمي وستظل لجنة حكومية دولية. وهي تتألف من أعضاء ومشاركين ومراقبين، وتسعى لتحقيق التوازن بين الشمول والفعالية. كما أن تشكيلها يضمن أن يكون لجميع أصحاب الشأن، ولا سيما أشدهم تأثراً بانعدام الأمن الغذائي، صوت مسموعاً. وهي تأخذ بعين الاعتبار كذلك أن عملها، في مجموعها، لا يقتصر على عقد اجتماع عالمي سنوي، بل يشمل أيضاً الاضطلاع بسلسلة من الأنشطة فيما بين الدورات على مختلف المستويات.

باء - الأعضاء

8- تكون عضوية اللجنة مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة، أو برنامج الأغذية العالمي، أو الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، أو الدول غير الأعضاء في المنظمة المتمتعة بعضوية الأمم المتحدة.

9- والدول الأعضاء مشجعة على المشاركة في دورات اللجنة على أرفع مستوى ممكن (ومن المستحسن أن يكون ذلك على مستوى الوزراء أو كبار الوزراء)، بحيث تمثل بقدر الإمكان موقفاً وزارياً حكومياً مشتركاً بين الوزارات. وفي البلدان التي توجد فيها هيئة أو آلية وطنية مشتركة بين الوزارات ومتعددة أصحاب الشأن تُعنى بالأمن الغذائي والتغذية، تُشجّع الدول الأعضاء على إشراك ممثليها في وفودها لدى اللجنة.

10- يشارك الأعضاء مشاركة كاملة في عمل اللجنة ولهم حق أخذ الكلمة في مناقشات الجلسات العامة والجانبية، والموافقة على وثائق وجدول أعمال الاجتماعات، وتقديم وعرض الوثائق والمقترحات الرسمية، والتفاعل مع المكتب أثناء الفترة المتخللة للدورات. أما التصويت واتخاذ القرارات فهو حق خالص مقصور على الأعضاء، بما في ذلك حق صياغة التقرير النهائي للجلسات العامة للجنة الأمن الغذائي العالمي.

جيم - المشاركون

11- تكون اللجنة مفتوحة أمام المشاركين من الفئات التالية من المنظمات والكيانات:

(1) ممثلو وكالات وأجهزة الأمم المتحدة التي أوكلت إليها مهمة محددة في مجال الأمن الغذائي والتغذية مثل منظمة الأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي وفريق المهام الرفيع المستوى (كآلية تنسيق تابعة للأمم المتحدة) وممثلو هيئات أخرى ذات صلة من منظومة الأمم المتحدة يرتبط عملهم الشامل بتحقيق الأمن الغذائي والتغذية والحق في الغذاء، مثل: المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء؛ ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ ومنظمة الصحة العالمية؛ ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)؛ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ واللجنة الدائمة المعنية بالتغذية.

(2) منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وشبكتها التي تُعنى بصفة خاصة بمسائل الأمن الغذائي والتغذية، مع إيلاء اهتمام خاص للمنظمات التي تمثل المزارعين الأسريين أصحاب الحيازات الصغيرة، والصيادين الحرفيين، ومربي الماشية/الرعاة، والمعدمين، والفقراء في المدن، والعمال في قطاعي الزراعة والأغذية، والنساء والشباب،

- والمستهلكين، والسكان الأصليين، والمنظمات الدولية غير الحكومية النشطة والتي تتركز اختصاصاتها وأنشطتها في مجالات تهتم اللجنة. وتهدف هذه المجموعة إلى تحقيق التوازن الجنساني والجغرافي في تمثيل الجهات المذكورة.
- (3) نظم البحوث الزراعية الدولية وذلك، مثلاً، من خلال ممثلين للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وغيرها؛
- (4) المؤسسات المالية الدولية والإقليمية، بما فيها البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، وبنوك التنمية الإقليمية، ومنظمة التجارة العالمية.
- (5) ممثلو رابطات القطاع الخاص¹ والمؤسسات الخيرية الخاصة النشطة في مجالات تهتم للجنة.

12- يساهم المشاركون في عمل اللجنة ولهم حق أخذ الكلمة في مناقشات الجلسات العامة والجانبية، وفي إعداد وثائق وجدول أعمال الاجتماعات، وتقديم وعرض الوثائق والمقترحات الرسمية. ويلتزمون بالإسهام بصورة منتظمة في أنشطة اللجنة في الفترات المتخللة للدورات على جميع المستويات، والتفاعل مع المكتب في أثناء هذه الفترات من خلال الجماعة الاستشارية التي يشكلها المكتب.

دال - المراقبون

13- يجوز للجنة أو مكتبها أن يدعوان منظمات مهتمة أخرى ذات صلة بعملها إلى الحضور بصفة مراقب في جلسات بأكملها أو عند بحث بنود محددة من جدول الأعمال. ويجوز لهذه المنظمات أو الأجهزة أن تتقدم بطلب إلى اللجنة لاكتساب صفة المراقب لتشارك بصورة منتظمة أو دورية أو استثنائية في بحث مسائل محددة رهنا بقرار من اللجنة أو مكتبها. ويمكن أن تشمل هذه المنظمات:

- (1) الرابطات الإقليمية للبلدان والمؤسسات الإنمائية الحكومية الدولية الإقليمية؛
- (2) منظمات المجتمع المدني/المنظمات غير الحكومية المحلية والقارية والإقليمية والعالمية، بخلاف تلك الحاضرة بصفة مشارك، والنشطة في مجالات ذات الصلة بالأمن الغذائي والتغذية والحق في الغذاء، لا سيما المنظمات المرتبطة بشبكة إقليمية أو عالمية؛
- (3) شبكات أو منظمات ترابطية أخرى، بما فيها السلطات المحلية والمؤسسات ومعاهد البحوث أو المعاهد التقنية.
- 14- يجوز للرئيس أن يدعو المراقبين في دورات اللجنة إلى أخذ الكلمة أثناء المناقشات.

15- سيجري استكشاف آليات لتعزيز فعالية مناقشات الجلسات العامة للجنة الأمن الغذائي العالمي، ومن ذلك عقد مشاورات تمهيدية للمجموعات الإقليمية والفئات التي ينتمي إليها المشتركون (المجتمع المدني، والقطاع الخاص، وما إلى ذلك) لتحديد المواقف وتسمية الناطقين باسمها. ومن الواجب تنظيم الجلسات العامة للجنة على نحو يبسر إدارتها ويسفر عن نتائج ملموسة. ولا ترد أية حدود على مشاركة الأعضاء. وسيحدد المكتب توزيع المقاعد على المشاركين والمراقبين بالتشاور مع آليات تنسيق منظمات المجتمع المدني/المنظمات غير الحكومية. وستكون لمنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الحصص التي تكفل مشاركتها الجلية والفعالة، والتوزيع الجغرافي العادل، مع اهتمام خاص بالمنظمات المفصلة في الفقرة 11(2).

¹ تمثل رابطات القطاع الخاص مواقف ومصالح مؤسسات وشركات الأعمال المنتهية إلى قطاع معين من الأنشطة أو إلى منطقة جغرافية محددة.

هاء - آليات التشاور/التنسيق وأنشطتها

16- سوف تدعى منظمات المجتمع المدني/المنظمات غير الحكومية وشبكاتها إلى أن تنشئ بصورة مستقلة آلية عالمية تُعنى بالأمن الغذائي والتغذية وتعمل كهيئة ميسرة لمشاورات منظمات المجتمع المدني/ المنظمات غير الحكومية ومشاركتها في لجنة الأمن الغذائي العالمي. كما ستفيد هذه الآليات الإجراءات العالمية والإقليمية والقطرية التي تتخذ في الفترات المتخللة للدورات، والتي تمنح في إطارها أولوية تمثيلية لمنظمات فئات السكان الأشد تضرراً من انعدام الأمن الغذائي. وترفع منظمات المجتمع المدني/المنظمات غير الحكومية إلى مكتب اللجنة مقترحاً يتصل بالطريقة التي ستنهجها في تنظيم مشاركتها في اللجنة بما يضمن مشاركة واسعة ومتوازنة بحسب الأقاليم ونوع المنظمات مع مراعاة المبادئ التي أقرتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين في أكتوبر/تشرين الأول 2008 (الوثيقة CFS: 2008/5؛ والفقرة 15 من الوثيقة CL 135/10). وستشمل أنشطة الآليات ما يلي:

- (1) تبادل واسع ومنتظم للمعلومات والتحليلات والتجارب؛
- (2) بلورة مواقف مشتركة حسب الاقتضاء؛
- (3) الاتصال باللجنة، وبمكتبها، حسب الاقتضاء، بواسطة ممثلين معينين من خلال عملية اختيار ذاتية داخلية ضمن كل فئة من فئات المجتمع المدني؛
- (4) عقد منتدى للمجتمع المدني كاجتماع تحضيرى قبل دورات اللجنة إذا ما قررت ذلك آلية المجتمع المدني.

17- وتشجع رابطات القطاع الخاص والمؤسسات الخيرية الخاصة وغيرها من أصحاب الشأن المعنيين باللجنة والنشطين في مجالات ذات صلة بالأمن الغذائي والتغذية والحق في الغذاء على القيام بصورة مستقلة، بإنشاء آلية تنسيق دائمة للمشاركة في اللجنة وفي الأعمال المنبثقة عن تلك المشاركة على الصعيد العالمي والمستويات الإقليمية والقطرية والمحافظة على هذه الآلية. وهذه الجهات مدعوة إلى تقديم مقترح بهذا الشأن إلى مكتب لجنة الأمن الغذائي العالمي.

رابعاً - الآليات والإجراءات

ألف - العملية والهيكل الشاملان

18- نظراً لأن اللجنة ستشمل جلسة عامة وتقوم أيضاً بأنشطة فيما بين الدورات على مختلف المستويات، فإنه ينبغي أن تكون عملية تحديد الاستراتيجيات والإجراءات التي يعتمدها الأعضاء شفافة وأن تراعي آراء جميع المشاركين وأصحاب الشأن إلى أقصى حد ممكن بغية تعزيز الإحساس بالملكية والمشاركة الكاملة أثناء تنفيذ هذه الاستراتيجيات والإجراءات.

19- ستشمل اللجنة:

- (1) الجلسة العامة للجنة
- (2) مكتب اللجنة وجماعته الاستشارية
- (3) فريق الخبراء الرفيع المستوى - جهاز استشاري علمي متعدد التخصصات تابع للجنة
- (4) أمانة تقدم خدماتها للجنة (الجلسات العامة، والمكتب وجماعته الاستشارية، وفريق الخبراء الرفيع المستوى)

باء - الجلسة العامة

20- الجلسة العامة هي الهيئة المركزية لاتخاذ القرارات والنقاش والتنسيق واستخلاص الدروس والتوصل إلى تقارب فيما بين جميع أصحاب الشأن على الصعيد العالمي بشأن قضايا تتعلق بالأمن الغذائي والتغذية وتنفيذ المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن إعمال الحق في الغذاء في سياق الأمن الغذائي الوطني. وينبغي أن تركز على مسائل محددة وهامة ذات صلة بالأمن الغذائي والتغذية من أجل تقديم التوجيه وتوصيات قابلة للتنفيذ لمساعدة جميع أصحاب الشأن على استئصال الفقر.

21- وتُعدّ جلسات عامة عادية سنويا. ويجوز للأعضاء طلب عقد دورات استثنائية يقرها المكتب بعد التشاور مع أعضاء لجنة الأمن الغذائي العالمي. وترفع نتائج الجلسة العامة للجنة إلى مؤتمر المنظمة وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وينبغي لرئيس اللجنة أن يتشاور مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة من أجل وضع أساليب الإبلاغ الهادف وتنفيذها. وتشجع الجهات المشاركة في اللجنة، بما فيها الأمم المتحدة والوكالات الحكومية الدولية الأخرى، والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني على أن تتدارس في الأجهزة الرئاسية لكل منها نتائج اللجنة التي تهم أنشطتها.

22- ويتم إبلاغ أية توصيات محددة تعتمدها الجلسة العامة للجنة الأمن الغذائي العالمي وتؤثر في برامج كيانات الأمم المتحدة المعنية أو شؤونها المالية والجوانب القانونية أو الدستورية المتصلة بها، إلى الأجهزة المناسبة لهذه الكيانات للنظر فيها.

جيم - الروابط بين الجلسة العامة للجنة والمستويين الإقليمي والقطري

23- من الجوهرى أن يستند عمل اللجنة إلى الواقع الفعلي. وسيكون من الضروري للجنة، من خلال مكتبها وجماعته الاستشارية، أن تقيم روابط وتحافظ عليها مع جهات فاعلة مختلفة على الصعد الإقليمية وشبه الإقليمية والمحلية من أجل ضمان استمرار تبادل المعلومات فيما بين أصحاب الشأن. وسيضمن ذلك إبلاغ الدورات السنوية للجلسة العامة بآخر التطورات الفعلية الجارية خلال الفترة المتخللة للدورات، وأن تعمم، في المقابل، نتائج مداولات الجلسة العامة على أوسع نطاق على المستويات الإقليمية وشبه الإقليمية والقطرية، وعلى المستوى العالمي. كما ينبغي تعزيز الروابط القائمة، مثلا من خلال المؤتمرات الإقليمية التي تعدها المنظمة، وهيئات إقليمية وشبه إقليمية أخرى تعنى بالمسائل ذات الصلة بالأمن الغذائي والتغذية.

24- وتشجّع الدول الأعضاء في اللجنة، حسب تقديرها الخاص، على تشكيل أو تعزيز آليات وطنية متعددة التخصصات (مثل شبكات الأمن الغذائي والتحالفات القطرية واللجان الوطنية للجنة الأمن الغذائي) بإشراك جميع أصحاب الشأن الرئيسيين الذين يتفانون في النهوض بالأمن الغذائي على الصعيدين القطري والإقليمي. ومن شأن هذه الآليات أن تيسر، من خلال التعبئة والتنسيق المتجددين لأصحاب الشأن الرئيسيين، تحديد وتنفيذ سياسات وبرامج للأمن الغذائي والتغذية بمزيد من الفعالية.

25- وينبغي استخدام الهياكل القائمة من أجل ضمان تكامل البرامج على نحو أفضل في ما بينها ومواءمتها مع الأولويات المحلية والقطرية الجارية في مجال الأمن الغذائي والتغذية. وسيكون الحضور الميداني لأصحاب الشأن المشاركين في اللجنة مفيداً لهذه الغاية. ويشمل الشركاء الرئيسيون الأفرقة القطرية للأمم المتحدة، وفرقة العمل الرفيعة المستوى التابعة للأمم

المتحدة، والتحالف الدولي ضد الجوع والتحالفات الوطنية المنبثقة عنه، والمجموعات المواضيعية القطرية والإقليمية المعنية بالأمن الغذائي، وعدد كبير من شبكات المجتمع المدني ورابطات القطاع الخاص التي تعمل على المستويين الإقليمي والقطري.

26- ويمكن لهذه الآليات أن تساهم في إعداد خطط قطرية لمكافحة الجوع والمساعدة على رصد وتقييم الإجراءات المتفق عليها والنتائج الهادفة إلى مكافحة الجوع وانعدام الأمن الغذائي. كما يمكن أن تشكل عاملاً رئيسياً أيضاً لإبلاغ الهيئات الإقليمية والجلسة العامة للجنة الأمن الغذائي العالمي بما تحقق من نجاح بالإضافة إلى التحديات والاحتياجات الماثلة بغية التماس التوجيه والمساعدة في هذا الشأن.

27- ومن الأرجح أن تنطوي إقامة الروابط على الصعيد القطري على تحديات أكبر في البلدان ذات القدرات الضئيلة أو في تلك التي تفتقر إلى منظمة مركزية تُعنى بالأمن الغذائي والتغذية بمشاركة القطاعات المتعددة. إلا أنه ينبغي للجلسة العامة للجنة أن تكفل، في هذه الحالات بالذات، إجراء التشاور وتلقي الإسهامات على الصعيد القطري. ويتعين إيجاد السبل المناسبة التي تتيح إقامة مثل هذه الروابط.

28- وتشجع مؤتمرات المنظمة الإقليمية والاجتماعات الإقليمية لبرنامج الأغذية العالمي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والمنظمات المعنية الأخرى، على تكريس جزء من جداول أعمالها لتعميم استنتاجات اللجنة وتوصياتها وتقديم إسهامات للجنة. وينبغي لهذه الأجهزة الإقليمية، بالتنسيق مع مكتب لجنة الأمن الغذائي العالمي وجماعته الاستشارية، أن تفتح أبوابها أمام إسهام الممثلين الإقليميين للمشاركين والمراقبين في اللجنة، بما في ذلك المشاركة النشطة من جانب المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، ومنظمات المجتمع المدني وشبكتها المعنية، والمؤسسات الإنمائية الإقليمية. كما ينبغي أن تظل الإمكانية متاحة أمام اللجنة لتعمد، من خلال مكتبها، إلى إقامة اتصالات والإبقاء عليها مع المنظمات الإقليمية الأخرى، مثل البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا التابع للشراكة الجديدة من أجل التنمية في أفريقيا، والسوق المشتركة الجنوبية، والمنظمة العربية للتنمية الزراعية، ورابطة الدول المستقلة، وغيرها، بما فيها شبكات المجتمع المدني الإقليمية.

د/ل - المكتب

29- يمثل مكتب لجنة الأمن الغذائي العالمي الهيئة ذات العضوية الأوسع للجنة فيما بين الجلسات العامة. وهو يكفل التنسيق بين جميع الجهات الفاعلة وعلى كل المستويات ويخطو بالمهام إلى الأمام تمهيدا لعقد الجلسات العامة للجنة.

30- ويؤدي المكتب المهام التي توكلها إليه الجلسة العامة، بما في ذلك إعداد الوثائق والمقترحات، مثل وضع جداول الأعمال؛ وإرسال طلبات إلى فريق الخبراء الرفيع المستوى والحصول على إسهامات منه. وهو ييسر التنسيق بين مختلف المستويات والجهات الفاعلة المعنية بتنفيذ المهام التي يكلف بها فيما بين الدورات. كما يتعين على المكتب أن يعالج مسائل تتعلق بتنفيذ الإصلاح المقترح في هذه الوثيقة.

31- ويتألف المكتب من الرئيس واثنين عشر عضواً، ينتمي كل اثنين منهم إلى أحد الأقاليم الجغرافية التالية: أفريقيا، وآسيا، وأوروبا، وأمريكا اللاتينية، والبحر الكاريبي، والشرق الأدنى، وينتمي عضو واحد إلى كل من أمريكا الشمالية

وجنوب غرب المحيط الهادئ.¹ ويُنتخب رئيس اللجنة، على أساس التناوب بين الأقاليم، وأعضاء المكتب الآخرون في الجلسة العامة للجنة لولاية مدتها سنتان.

32- ينشئ المكتب، حال انتخابه، جماعة استشارية تتألف من ممثلين عن المنظمة، وبرنامج الأغذية العالمي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والمشاركين الآخرين من غير الأعضاء في اللجنة (انظر الفقرة 11). وتكون مدة ولاية هذه الجماعة مطابقة لمدة ولاية المكتب. ويدعو المكتب الفئات المختلفة للمشاركين في اللجنة لتسمية ممثلهم في هذه الجماعة، التي لا يزيد عدد أعضائها في العادة على عدد أعضاء مكتب اللجنة. وتتمثل وظيفة الجماعة الاستشارية في توفير الإسهام للمكتب فيما يتصل بطائفة المهام التي طلبت إليه الجلسة العامة للجنة القيام بها. وستكون سلطة اتخاذ القرارات في يد الدول الأعضاء. ومن المفترض أن يكون أعضاء الجماعة الاستشارية قادرين على المساهمة بعمل موضوعي وتوفير المشورة إلى مكتب اللجنة.

هاء - أمانة لجنة الأمن الغذائي العالمي

33- ينبغي أن تكون هناك في مقر المنظمة في روما أمانة صغيرة دائمة للجنة الأمن الغذائي العالمي. وتتمثل المهام الموكلة إليها في مساعدة الجلسة العامة والمكتب والجماعة الاستشارية وفريق الخبراء الرفيع المستوى.

34- وتكون الأمانة، خلال الفترة 2010-2011، برئاسة أمين من منظمة الأغذية والزراعة وتضم موظفين من الوكالات الأخرى التي تتخذ من روما مقراً لها (برنامج الأغذية العالمي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية). وينبغي أن تقرر الجلسة العامة للجنة في عام 2011 أية ترتيبات إضافية تتعلق بمنصب الأمين، بما في ذلك التعاقب المحتمل بين الوكالات الثلاث التي تتخذ من روما مقراً لها وضم كيانات الأمم المتحدة الأخرى المعنية مباشرة بالأمن الغذائي والتغذية إلى الأمانة.

35- وستستمر الأمانة الحالية للجنة في الاضطلاع بوظائفها إلى حين اعتماد وتنفيذ القرارات النهائية التي تتخذها الجلسة العامة للجنة وفقاً للفقرة 34.

خامساً - إسهام الخبراء في تنشيط لجنة الأمن الغذائي العالمي

ألف - فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية

36- تماشياً مع الجهود المبذولة لتنشيط لجنة الأمن الغذائي العالمي، نادى الأعضاء بإدراج منتظم للخبرة الفنية المنهجية ذات الصلة بالأمن الغذائي والتغذية لكي تستنير بها دورات اللجنة على نحو أفضل. ومن شأن هذه الجهود أن تساعد على إيجاد تآزر بين المعرفة الأكاديمية/العلمية الرفيعة، والخبرة الميدانية، والمعرفة التي توفرها الجهات الفاعلة الاجتماعية، والتطبيق العملي في سياقات مختلفة. ونظراً إلى التعقد المتعدد التخصصات لمسألة الأمن الغذائي، فإن الجهود المبذولة ترمي إلى تحسين الاتصالات وتقاسم المعلومات بين مختلف أصحاب الشأن فيما يتعلق بالأمن الغذائي والتغذية. وستتركز نتائج هذه الجهود على التوصل إلى فهم أفضل لحالات انعدام الأمن الغذائي القائمة وستسعى أيضاً إلى استشراف آفاق القضايا المستجدة. وستهدف العملية التي يضطلع بها الخبراء، إلى القيام، من خلال الجلسة العامة والمكتب، بدعم الدول الأعضاء

¹ النموذج الذي أوصت به خطة العمل الفورية للجنة المالية والبرنامج في المنظمة والذي سيعتمد في الدورة المقبلة للمؤتمر. وسيعين رئيس اللجنة وأعضاؤها بصفتهم الشخصية.

في اللجنة والجهات الأخرى صاحبة الشأن في تصميم استراتيجياتها وبرامجها الخاصة للتصدي لانعدام الأمن الغذائي. وسيستخدم المشاركون في هذه العملية البحوث/التحليلات المتاحة ودمجها ويحققوا قيمة مضافة للعمل الذي يقوم به بالفعل العديد من الوكالات والمنظمات والمؤسسات الأكاديمية، ضمن جملة هيئات أخرى.

باء - الوظائف الرئيسية لفريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية

37- يتولى فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية، وفقاً لتوجيهات الجلسة العامة للجنة الأمن الغذائي العالمي ومكتبها، ما يلي:

- (1) تقييم وتحليل الحالة الراهنة للأمن الغذائي والتغذية وأسبابها الكامنة.
- (2) تقديم تحليل يستند إلى العلم والمعرفة وإسداء المشورة بشأن مسائل محددة ذات صلة بالسياسات، اعتماداً على ما هو موجود من بحوث وبيانات ودراسات تقنية عالية الجودة.
- (3) تحديد القضايا المستجدة، ومساعدة الأعضاء على ترتيب الأولويات بالنسبة إلى الإجراءات في المستقبل والاهتمام بمجالات التركيز الرئيسية.

جيم - هيكل فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية وطريقة عمله

38- يتألف فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية مؤلفاً من مكونين رئيسيين هما:

- (1) لجنة توجيهية مؤلفة من 10 خبراء على الأقل من الخبراء المشهورين دولياً ولا تتجاوز 15 خبيراً منهم في شتى المجالات ذات الصلة بالأمن الغذائي والتغذية.
- (2) أفرقة مشروعات مخصصة تؤلف شبكة فرعية أوسع من الخبراء في مجالي الأمن الغذائي والتغذية يعملون على أساس مشروعات محددة، تختارها وتديرها اللجنة التوجيهية لتحليل قضايا محددة وإعداد تقارير بشأنها.

39- يقوم فريق الخبراء، بقيادة رئيس ونائب رئيس ينتخبان من بين أعضاء اللجنة التوجيهية، بما يلي:

- (1) ضمان تقديم أفضل الدراسات/التحليلات بشأن مجموعة متنوعة من قضايا الأمن الغذائي لتنظر فيها دورات لجنة الأمن الغذائي العالمي؛
- (2) تشكيل "أفرقة مشروعات" لإعداد الدراسات/التحليلات لدورات لجنة الأمن الغذائي العالمي؛
- (3) تحديد منهجيات العمل واختصاصات أفرقة المشروعات وإدارة عملها؛
- (4) الاجتماع مرتين في السنة عادة في روما، وربما أكثر من مرتين في الظروف الاستثنائية، من أجل استعراض منهجيات العمل وإعداد خطط العمل/المنتجات.

40- تكون "أفرقة المشروعات" المؤلفة من الخبراء والمقيدة بمدة زمنية محددة بقيادة قائد للفريق، مسؤولة عن إعداد الدراسات/التحليلات تحت توجيه وإشراف اللجنة التوجيهية التابعة لفريق الخبراء.

دال - مخرجات فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية

41- تقدم اللجنة التوجيهية، بناء على طلب الجلسة العامة للجنة أو مكتبها، تقارير/تحليلات تحريرية سليمة علمياً وواضحة ومحكمة، بغرض استخدامها في الجلسة العامة أو الفترة المتخللة للدورات.

42- بعد إدراج المكتب لمشروع كبنذ في جدول الأعمال يمكن لرئيس اللجنة التوجيهية لفريق الخبراء، تبعاً لطبيعة المشروع والغرض منه، تقديم تقرير وخلصاته وتوصياته بشأنه إلى الجلسة العامة للجنة، وذلك بالاشتراك مع رئيس فريق المشروع المحدد، إذا أمكن

هـ - تشكيل/اختيار فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية

43- يسعى مكتب لجنة الأمن الغذائي العالمي، بالتعاون الوثيق مع إدارة منظمة الأغذية والزراعة على أساس النصوص القانونية المعمول بها في المنظمة، إلى الحصول على ترشيحات للجنة التوجيهية لفريق الخبراء.

(1) يجب أن تعبر اللجنة التوجيهية عن مجموعة متنوعة من التخصصات التقنية، والخبرات الإقليمية، والتمثيل الإقليمي. ويكون للمرشحين المثاليين تجربة وثيقة الصلة بالعمل في عمليات الخبراء المتعددة التخصصات.

(2) يشارك أعضاء اللجنة التوجيهية بصفقتهم الشخصية وليس كممثلين لحكوماتهم أو للمؤسسات أو المنظمات التابعة لها.

(3) يشغل أعضاء اللجنة التوجيهية مناصبهم لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.

44- يشكل المكتب لجنة اختيار فنية مخصصة تتألف من ممثلين عن الوكالات المعنية بالأغذية والزراعة التي تتخذ من روما مقراً لها (منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي والندوق الدولي للتنمية الزراعية، والجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية / المنظمة الدولية للتنوع البيولوجي، وممثل عن منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية) لاختيار أعضاء اللجنة التوجيهية. وترفع لجنة الاختيار الفنية المخصصة توصياتها إلى مكتب لجنة الأمن الغذائي العالمي للموافقة عليها.

45- يتم، في أوائل عام 2010، اختيار أول 10 أعضاء في اللجنة التوجيهية لفريق الخبراء. ثم تقوم هذه اللجنة بتعيين رئيسها ونائب الرئيس لتبدأ العمل استعداداً لدورة لجنة الأمن الغذائي العالمي في أكتوبر/تشرين الأول 2010، بالاستناد إلى تعليمات صريحة من مكتب لجنة الأمن الغذائي العالمي. ويمكن اختيار عدد إضافي من الأعضاء بعد فترة وجيزة من الجلسة العامة لشهر أكتوبر/تشرين الأول 2010.

46- وتتولى اللجنة التوجيهية لفريق الخبراء اختيار أعضاء أفرقة المشروعات المخصصة التابعة للفريق المذكور وذلك أساساً من صفوف الخبراء المدرجين في قاعدة البيانات التي يمكن للجهات صاحبة الشأن في لجنة الأمن الغذائي العالمي أن ترشح أسماء لإدراجها فيها في أي وقت.

ف

واو - خدمات الأمانة

47- تعمل أمانة لجنة الأمن الغذائي العالمي المشتركة على مساعدة اللجنة التوجيهية لفريق الخبراء ورئيسها في عملهما. وسوف تشمل وظائفها، على سبيل الذكر لا الحصر، العناصر التالية:

- (1) إمساك قائمة بالخبراء.
- (2) تنظيم اجتماعات اللجنة التوجيهية لفريق الخبراء ومساعدة أفرقة المشروعات عند الاقتضاء.
- (3) إمساك نظام للاتصالات، بما في ذلك نشر التقارير/ التحليلات ذات الصلة.
- (4) المساعدة في إعداد ميزانية العمل والوثائق المساندة الأخرى.

48- بمجرد اعتماد هذا الاتفاق في الجلسة العامة للجنة الأمن الغذائي العالمي في شهر أكتوبر/تشرين الأول 2009، تُوجّه رسالة يشترك في توقيعها رئيس لجنة الأمن الغذائي العالمي والمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة إلى أعضاء اللجنة وغيرهم من الأطراف تلتزم بتقديم ترشيحات لعضوية اللجنة التوجيهية لفريق الخبراء. وتعرض الرسالة هيكل العملية الجديدة وتتضمن الاختصاصات المتفق عليها.

سادسا - ترتيبات التنفيذ

ألف - المسائل القانونية

49- يعني المستشار القانوني في المنظمة بمدى ما تستلزمه مقترحات إصلاح لجنة الأمن الغذائي من تغييرات في جوانب الحوكمة في قواعد المنظمة ولائحتها العامة مثل عضوية لجنة الأمن الغذائي العالمي، وتشكيل المكتب، والأمانة، وترتيبات الإبلاغ، والتعديلات المطلوب إدخالها على الأبعاد القانونية للجنة، وذلك بعد أن يتم تحديد طابع التغييرات المقترحة.

باء - التكاليف والتمويل

50- تتأثر تكاليف إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي بطبيعة ونطاق الوظائف والأنشطة التي توكل إليها، وخاصة إلى مكنتها وأمانتها. وتشمل تبعات التمويل اعتبارات من بينها ما إذا كانت تكاليف اللجنة الجديدة ستتقاسمها الوكالات الرئيسية المعنية، وإلى أي مدى (وفقا للفقرات 32-34). وقد أعدّ المكتب ميزانية أولية وأساليب التمويل للفترة المالية المقبلة، بما في ذلك استخدام المساهمات الطوعية وحسابات الأمانة لتمويل فريق الخبراء الرفيع المستوى، وسترفع إلى الجلسة العامة في أكتوبر/تشرين الأول لينظر فيها الأعضاء بغرض الحصول على موافقة مؤتمر المنظمة عليها. كما استدعو الحاجة إلى العناية بمسألة استراتيجيات تعبئة الموارد اللازمة لتغطية تكاليف مشاركة المنظمات غير الحكومية/منظمات المجتمع المدني من البلدان النامية، على نحو ما اتفقت عليه لجنة الأمن الغذائي العالمي في دورتها الرابعة والثلاثين.¹

¹ انظر الوثيقتين CFS:2008/5 و CL 135/10، الفقرة 15.

جيم- خطة التنفيذ

51- ينبغي للجنة، دون أن يغيب عن بالها مدى تعقد المهام المرتقبة، وسعيها إلى تعزيز فعالية لجنة الأمن الغذائي العالمي، أن تركز على مخرجات ونواتج ملموسة، وعلى خريطة طريق لتحقيق الرؤية المحددة بصورة تدريجية. ولا بد للجنة بعد تنشيطها من أن تعرف، في دوراتها القادمة، نتائج أكثر تحديدا. ومن المقترح أن تتفق اللجنة، في دورتها القادمة، على خطة مرحلية تركز إلى النتائج لتنفيذ الإصلاح حسبما عرض في هذه الوثيقة. ومع أخذ ذلك في الحسبان، من المقترح أن تدعى اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين، إلى القيام بما يلي:

الموعد النهائي المقترح	المهام
أكتوبر/تشرين الأول 2009	1- الموافقة على وثيقة إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي
أكتوبر/تشرين الأول 2009	2- انتخاب مكتب لجنة الأمن الغذائي العالمي (الفقرات 29-32)
أكتوبر/تشرين الأول 2009	3- تقديم المكتب لمشروع ميزانية واستراتيجية تمويل للجنة الأمن الغذائي العالمي بعد إصلاحها، بما في ذلك فريق الخبراء الرفيع المستوى (الفقرة 50)
أكتوبر/تشرين الأول 2009	4- التماس الترشيحات للجنة التوجيهية لفريق الخبراء (الفقرة 48)
نوفمبر/تشرين الثاني 2009	5- استكمال مكتب الشؤون القانونية للتغييرات المتعلقة باللائحة العامة للمنظمة واللائحة الداخلية للجنة الأمن الغذائي العالمي (الفقرة 49)
نوفمبر/تشرين الثاني 2009	6- تعيين المكتب للجنة الاختيار الفنية المخصصة لأعضاء اللجنة التوجيهية لفريق الخبراء (الفقرة 46)
يناير/كانون الثاني 2010	7- إنشاء المكتب للجماعة الاستشارية (الفقرة 32)
يناير/كانون الثاني 2010	8- اتخاذ الترتيبات لإنشاء الأمانة (الفقرات 33-35)
يناير/كانون الثاني 2010	9- تعيين أعضاء اللجنة التوجيهية لفريق الخبراء (الفقرة 44)
فبراير/شباط 2010	10- الاجتماع المشترك الأول للجنة التوجيهية لفريق الخبراء ومكتب لجنة الأمن الغذائي العالمي وأمانتها لمناقشة المجالات التي تتطلب مشورة الفريق المذكور والموافقة على جدول زمني للتنفيذ (الفقرة 45)
أبريل/نيسان 2010	11- إعداد المكتب لبرنامج عمل من خلال عملية تشاورية
أكتوبر/تشرين الأول 2010	12- تقديم المكتب لاقتراح لبرنامج للعمل، بما في ذلك تنفيذ (بعض أجزاء) المرحلة الثانية، إلى الدورة السادسة والثلاثين للجنة

52- قد ترغب اللجنة في المصادقة على هذه الوثيقة وتكليف المكتب بالشروع في التنفيذ وفقاً لما حُدد أعلاه.

ف

صاد - الفهرس الأبجدي

الملخصات المستخدمة في هذا الفهرس

- د س.، م 14-2 و6، ص. 10 و11 : الدستور: المادة 14 - الفقرة 2، الصفحة 10، والفقرة 6، الصفحة 11
- ل ع، م 24-3 (ب)، ص. 38 : اللائحة العامة للمنظمة: المادة 24- الفقرة 3، الفقرة الفرعية (ب)، الصفحة 38
- ل م، م 8-12، ص. 78 : اللائحة المالية، المادة 12- الفقرة 8، الصفحة 78
- ل خ ج، م 1-3 إلى 2، ص. 83 : اللائحة الداخلية لمجلس منظمة الأغذية والزراعة، المادة 3- الفقرات من 1 إلى 2، الصفحة 83
- ل خ ب، م 2-2، ص. 86 : اللائحة الداخلية للجنة البرنامج، المادة 2- الفقرة 2، الصفحة 86
- ل خ م، م 4-3، ص. 92 : اللائحة الداخلية للجنة المالية، المادة 4- الفقرة 3، الصفحة 92
- ل خ س ق، م 3-1 إلى 4، ص. 96 : اللائحة الداخلية للجنة الشؤون الدستورية والقانونية، المادة 3- الفقرات من 1 إلى 4، الصفحة 96
- ل خ ك س، المادة 3-3(أ)، ص. 100 : اللائحة الداخلية للجنة مشكلات السلع، المادة 3- الفقرة 3، الفقرة الفرعية (أ)، الصفحة 100
- ل خ ص س، م 3-3(ج)، ص. 104 : اللائحة الداخلية للجنة مصادب الأسماك، المادة 3- الفقرة 3، الفقرة الفرعية (ج)، الصفحة 104
- ل خ غ، م 3-7، ص. 109 : اللائحة الداخلية للجنة الغابات، المادة 7- الفقرة 3، الصفحة 109
- ل خ ز، م 4-2، ص. 113 : اللائحة الداخلية للجنة الزراعة، المادة 4- الفقرة 2، الصفحة 113
- ل خ أ غ، م 3، ص. 116 : اللائحة الداخلية للجنة الأمن الغذائي العالمي، المادة 3، الصفحة 116
- الجزء الثاني، القسم "طاء"، المرفق، ص. 156 إلى 158 : الجزء الثاني، المرفق للقس "طاء"، الصفحة 156 إلى 158
- ل خ أ غ (إصلاح)، § 16-17، ص. 204 : الجزء الثاني، القسم "فاء"، إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي، الفقرتان 16 و17، الصفحة 204

“ألف”

إبلاغ المنظمة بالقوانين، واللوائح، والتقارير الرسمية والإحصائية، والمعلومات: د.س.، م 11، ص.9

الاتفاقيات والمعاهدات

التي أبرمت تحت رعاية المنظمة. د.س.، م 14، ص. 10؛ ل.ع، م 21، ص.34؛ ل.ع، م 24-4(ب)، ص. 38؛ ل.ع، م 34-7(ط)، ص.58؛ ل.ع، م 38-2(هـ)، ص.63؛ الجزء الثاني: القسم “سين”، ص. 169 إلى 171؛ القسم “سين”، المرفق، ص. 172 إلى 180؛ القسم “سين”، الضميمة الأولى، ص. 181 و182؛ القسم “سين”، الضميمة الثانية، ص. 183 و184؛ القسم “سين”، الضميمة الثالثة، ص. 185 و186

بين المنظمة والمنظمات الدولية: د.س.، م 13، ص. 10؛ ل.ع، م 24-4(ج)، ص. 38؛ ل.ع، م 34-7(ج)، ص. 57؛ الجزء الثاني: القسم “كاف”، ص. 155؛ القسم “كاف”، المرفق، ص. 156 إلى 158

بين المنظمة والدول الأعضاء لإنشاء مؤسسات دولية: د.س.، م 15، ص. 12؛ ل.ع، م 34-7(ج)، ص. 57؛ الجزء الثاني: القسم “سين”، ص. 181 إلى 182؛ القسم “سين”، الضميمة الثالثة، ص. 185 إلى 186؛ القسم “عين”، ص. 191 إلى 193؛ القسم “عين”، المرفق، ص. 194 إلى 198

بين المنظمة والأمم المتحدة: د.س.، م 12، ص. 10

الاجتماعات الوزارية: انظر اعتماد خطة العمل الفورية

الأجهزة الرئاسية، تعريف الأجهزة الرئاسية: الجزء الثاني، القسم “باء”، ص. 127

الأجهزة الدستورية: الجزء الثاني، القسم “سين”، الضميمة الثالثة، ص. 185 و186؛ انظر أيضا للجان الرئيسية واللجان الأخرى، والمؤتمرات وأفرقة العمل، والمشاورات

الاشتراكات: د.س.، م 18-2 و3 و6، ص. 13؛ ل.ع، م 20(ج)، ص. 33؛ ل.ع، م 38-2(ي)، ص. 62؛ ل.ع، م 5، ص. 69 و70؛ ل.ع، م 7-1، ص. 74 و75

التخلف عن سداد الاشتراكات المالية: انظر هذا البند

بواسطة الأعضاء المنتسبة: انظر هذا البند

بواسطة الدول الأعضاء: انظر هذا البند

بواسطة المنظمات الأعضاء: انظر هذا البند

العملة التي تسدد بها الاشتراكات: ل.ع، م 5-6 و5-7، ص. 70

جدول الاشتراكات: د.س.، م 18-2، ص. 13؛ ل.ع، م 2-2(ج) (11)، ص.18؛ ل.ع، م 20(د)، ص.34؛ ل.ع، م 24 (3)(ط)، ص. 38؛ ل.ع، م 27-7(ي)، ص.45؛ ل.ع، م 5-1، ص. 69

الاشتراكات الطوعية: ل.ع، م 24-3(ج)، ص. 38؛ ل.ع، م 27-7(ب)، ص. 44؛ ل.ع، م 6-7، ص. 72

الأشخاص: انظر التشاور مع الحكومات

الإشعارات: الفترة المطلوبة

المؤتمر العام

قبول الأعضاء: الدول الأعضاء، والمنظمات الأعضاء، والأعضاء المنتسبة (30 يوما قبل افتتاح الدورة): ل.ع، م 19-1، ص. 32

جدول الأعمال، إدراج موضوع بواسطة الأعضاء والأعضاء المنتسبة (30 يوما قبل افتتاح الدورة): ل.ع، م 2-5، ص. 18 و19

- جدول الأعمال، مناقشة أي موضوع (72 ساعة بعد تزويد الوفود بالوثائق): ل ع، م 2-10، ص. 19
- جدول الأعمال، المقترحات (تقديمها إلى اللجان الرئيسية، واللجان الأخرى للمؤتمر، قبل إدراجها في جدول الأعمال، أو بعد 7 أيام من افتتاح الدورة أيهما أسبق): ل ع، م 1-11، ص. 23
- جدول الأعمال، الدورة العادية، إرساله (90 يوما قبل افتتاح الدورة): ل ع، م 2-1، ص. 17
- جدول أعمال الدورات الخاصة، (30 يوما قبل افتتاح الدورة): ل ع، م 2-3، ص. 18
- الاتفاقيات والمعاهدات (إخطار الأعضاء والأعضاء المنتسبة في موعد أقصاه التاريخ الذي يُرسل فيه جدول أعمال دورات المؤتمر العام أو المجلس: ل ع، م 1-21(أ)، ص. 33
- تعديل الدستور (120 يوما قبل افتتاح الدورة): د س، م 4-20، ص. 14
- تعديل اللائحة المالية (إشعار المندوبين بالاقتراح قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة): ل م، م 2-15، ص. 79
- تعديل اللائحة العامة للمنظمة (إشعار المندوبين بالاقتراح قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة): ل ع، م 2-49، ص. 65
- تعيين المدير العام (يُدْرَج في جدول أعمال دورة المؤتمر التي تفتتح بعد 120 يوما على الأقل من الإشعار بشغور المنصب): ل ع، م 1-37(أ)، ص. 60
- تقديرات الميزانية (ترسل إلى الدول الأعضاء قبل افتتاح دورة المؤتمر بستين يوما على الأقل، ودراسة المجلس لها قبل تسعين يوما على الأقل قبل افتتاح دورة المؤتمر): ل م، م 3-4 و 3-5، ص. 67
- الدعوة إلى عقد دورة عادية (قبل افتتاح الدورة بتسعين يوما): ل ع، م 1-2، ص. 17
- الدعوة إلى عقد دورة خاصة (قبل افتتاح الدورة بثلاثين يوما): ل ع، م 2-3، ص. 18
- المجلس، انتخاب أعضاء المجلس، الإخطار بالترشيحات (قبل موعد الانتخاب بثلاثة أيام عمل): ل ع، م 10-22(د)، ص. 35
- المجلس، انتخاب أعضاء المجلس، تاريخ الترشيحات والانتخاب (يحدده المؤتمر قبل نهاية اليوم الثالث من الدورة): ل ع، م 10-22(أ)، ص. 35
- المجلس، انتخاب أعضاء المجلس، تقديم الترشيحات (في التاريخ والموعود الذي يحدده المؤتمر): ل ع، م 10-22(هـ)، ص. 35
- تقديم الاقتراحات والتعديلات إلى الجلسات العامة (توزيع نسخ منها قبل مناقشتها أو الاقتراح عليها بيوم واحد): ل ع، م 2-11، ص. 23
- تقديم تقارير اللجان الرئيسية واللجان الأخرى للمؤتمر إلى الجلسات العامة (توزيع نسخ منها قبل مناقشتها أو الاقتراح عليها بأربع وعشرين ساعة على الأقل): ل ع، م 3-10، ص. 23
- تعطيل اللائحة العامة للمنظمة (إشعار المندوبين بالاقتراح قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة): ل ع، م 1-49، ص. 65
- المجلس
- توزيع جدول الأعمال (قبل انعقاد الدورة بستين يوما): ل ع، م 6-25(أ)، ص. 39
- جدول الأعمال: إدراج موضوع بواسطة أعضاء المجلس (قبل موعد انعقاد الدورة بثلاثين يوما): ل ع، م 6-25(ب)، ص. 39
- تعديل اللائحة الداخلية: (بدون فترة محددة للإشعار): ل خ ج، م 1-8، ص. 85
- الدورات، الإشعار بتاريخ انعقاد الدورة (قبل الدورة بشهرين على الأقل): ل خ ج، م 4-2، ص. 83
- تعطيل اللائحة الداخلية، (الإشعار قبل نظر اقتراح التعطيل بأربع وعشرين ساعة): ل خ ج، م 2-8، ص. 85
- الاجتماعات الإقليمية أو الفنية
- اشترك المراقبين (الإشعار بالحضور قبل انعقاد الاجتماع بخمس عشرة يوما): الجزء الثاني، القسم "طاء"، المرفق، ص. 150 إلى 152

- الإطار الاستراتيجي: ل ع، م 2-2(ج)3، ص. 18؛ ل ع، م 24-2(أ)، ص. 38؛ ل ع، م 26-7(أ)2، ص. 42؛ ل ع، م 27-7(أ)، ص. 44؛ ل ع، م 1-28 و2(د) و3، ص. 45 و46؛ ل ع، م 33-10(ج)، ص. 54
- اعتماد خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة بشأن المؤتمر العام: الجزء الثاني، القسم "جيم"، ص. 129
- المجلس: الجزء الثاني، القسم "دال"، ص. 131 و132
- الرئيس المستقل للمجلس: الجزء الثاني، القسم "هاء"، ص. 133 و134
- الاجتماعات الوزارية: الجزء الثاني، القسم "زاي"، ص. 139
- إصلاح عمليات إعداد البرنامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج: الجزء الثاني، القسم "واو"، ص. 135 إلى 137
- الأعضاء المنتسبة: د س. م 2-11 إلى 13، ص. 5
- قبول التزامات الدستور: د س.، م 2-11، ص. 5
- قبول العضوية: د س.، م 2-11، ص. 5؛ ل ع، م 2-2(ج)7، وم 2-4(هـ)، ص. 18؛ ل ع، م 10-2(ج)، ص. 22؛ ل ع، م 12-10(أ)، ص. 26؛ ل ع، م 19، ص. 32؛ ل ع، م 38-2(و)، ص. 62
- الاشتراكات المالية: د س.، م 2-18 و3، ص. 13؛ ل ع، م 19-3 و4، ص. 32؛ ل م، م 5، ص. 69 و70؛ ل م، م 7-1، ص. 74 و75
- التاريخ الفعلي لسريان العضوية المنتسبة: د س.، م 2-13، ص. 5
- تقديم المعلومات: د س.، م 11، ص. 9
- صفة المراقب: الجزء الثاني، القسم "طاء"، المرفق، ص. 150 إلى 152
- الاشتراك في
- اللجان الرئيسية، واللجان الأخرى، والمؤتمرات، وأفرقة العمل، والمشاورات: د س.، م 6-7، ص. 8؛ ل ع، م 1-36، ص. 59؛ الجزء الثاني، القسم "طاء"، المرفق، ص. 150 إلى 152
- المؤتمر العام: د س.، م 3-1 و2، ص. 5؛ ل ع، م 12-28، ص. 29؛ ل ع، م 13-3، ص. 30؛ ل ع، م 14-1، ص. 30؛ ل ع، م 15-1، ص. 31؛ الجزء الثاني، القسم "طاء"، المرفق، ص. 150 إلى 152
- المجلس: ل ع، م 25-8(ج)، ص. 40؛ الجزء الثاني، القسم "طاء"، المرفق، ص. 150 إلى 152
- اللجنة العامة: ل ع، م 10-4، ص. 23
- التقارير المقدمة من الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة: د س.، م 11، ص. 9
- الانسحاب: د س.، م 19، ص. 13
- الأغلبية: ل ع، م 12-2(أ)، و3، ص. 24؛ انظر أيضا الانتخابات، والنصاب، والتصويت
- لاتخاذ القرارات الرئيسية: ل ع، م 12-3(أ)، ص. 24
- في الانتخابات لشغل منصب واحد: ل ع، م 12-3(أ)، ص. 24
- في الانتخابات لشغل أكثر من منصب انتخابي في آن واحد: ل ع، م 12-3(ب)، ص. 24
- ثلثا الأغلبية: ل ع، م 12-3(ج)، ص. 24
- الحالات التي تتطلب أغلبية ثلثي الأصوات: ل ع، م 12-3(ج)، الحاشية، ص. 24
- أفرقة العمل: انظر اللجان، وأفرقة العمل، والمؤتمرات
- الاقتراع: انظر الانتخابات والتصويت
- الكراميات المدفوعة: ل ع، م 27-7(ك)، ص. 45؛ ل م، م 10-3، ص. 76
- أمانة المؤتمر العام: ل ع، م 4، ص. 20؛ انظر أيضا العاملين

- الأموال: ل م، م 6، ص. من 73 إلى 76؛ انظر أيضا الحسابات، وربط الاعتمادات، والميزانية، والاشتراكات
 اشتراكات جماعات السلع الحكومية الدولية: ل م، م 5-9، ص. 72
 إيداع الأموال: ل م، م 8-1، ص. 77
 الحساب العام: ل م، م 6-1، ص. 73
 الهبات: ل م، م 7-3، ص. 77
 الحساب المتجدد للمواد الإعلامية: ل م، م 6-10(أ)، ص. 75
 استثمار الأموال: ل م، م 9، ص. 77
 الالتزامات القانونية المستحقة بخصوص المنح الدراسية: ل م، م 4-4، ص. 70
 الإيرادات المتنوعة: ل م، م 7-1، وم 7-3، وم 7-4، ص. 76 و77
 تدبير الأموال: انظر الاشتراكات
 الأموال الاحتياطية: ل م، م 24-3(ن)، ص. 38؛ ل م، م 27-7(ن)، ص. 45؛ ل م، م 6-9، ص. 73
 التحويلات: انظر ربط الاعتمادات
 حسابات الأمانة والحسابات الخاصة: ل م، م 24-3(ج)، ص. 38؛ ل م، م 27-7(ب) و(ج)، ص. 45؛ ل م،
 م 6-7، ص. 72؛ ل م، م 7-2، ص. 75
 رأس المال العام (والمصرفيات الطارئة): ل م، م 24-3(هـ) و(و)، ص. 38؛ ل م، م 27-7(و)، ص. 45؛ ل م،
 م 3-7، ص. 67؛ ل م، م 6-2 إلى 6-6، ص. 71 و72

الأمم المتحدة: انظر المنظمات الدولية

الأمن الغذائي العالمي: انظر لجنة الأمن الغذائي العالمي

الأموال الاحتياطية: انظر الأموال

- الانتخابات: ل م، م 12-1 إلى 18، ص. 24 إلى 29؛ ل م، م 34-7(ي)، ص. 57؛ ل م، م 43-3، ص. 64؛ ل م،
 م 45، ص. 65؛ أنظر أيضا الأغلبية، والنصاب، والتصويت
 بالموافقة العامة: ل م، م 12-10(أ)، ص. 26
 بالاقتراع السري: ل م، م 12-10(أ)، ص. 26
 تعريف: ل م، م 12-9(أ)، ص. 26؛ ل م، م 45-2، ص. 65
 الانتخابات لشغل منصب انتخابي واحد: ل م، م 12-10 و11، ص. 26 و27
 الانتخابات لشغل أكثر من منصب انتخابي في وقت واحد: ل م، م 12-12، ص. 27
 مسؤول للانتخابات: ل م، م 12-16، ص. 28
 الترشيح: ل م، م 12-5، ص. 25
 الانسحاب: د س، م 19، ص. 13

الإيرادات المتنوعة: انظر الأموال

”باء“

- برامج الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة: ل م، م 1-24(أ)، ص. 37
 برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: ل م، م 2-2(ج) (5)، ص. 18؛ ل م، م 2-2(أ) (1) و2-2(ب) (2)، ص. 87 و88؛ الجزء
 الثاني، القسم ”عين“، ص. 191 إلى 193

برنامج العمل: انظر الميزانية

برنامج المساعدات الفنية: انظر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

”تاء“

تأجيل، وقف، فض:

- تأجيل المناقشة: ل ع، م 12-22، ص. 29
 تأجيل الجلسة: ل ع، م 12-21، ص. 28
 فض الدورة، المؤتمر: ل ع، م 10-2(و)، ص. 22
 قفل المناقشة: ل ع، م 12-23، ص. 29
 ترتيب أولوية الاقتراحات بشأن...: ل ع، م 12-24، ص. 29
 وقف الجلسة: ل ع، م 12-21، ص. 28
 تحديد الوقت المسموح به للمتحدث: ل ع، م 12-19، ص. 28

التحويلات: انظر ربط الاعتمادات

- التخلف عن سداد الاشتراكات المالية: ل م، م 5-5، ص. 70
 فقدان حق عضوية المجلس: ل ع، م 5-22 و7، ص. 35
 فقدان حق التصويت: د س، م 3-4، ص. 5

الترشيحات: ل ع، م 7، ص. 21؛ ل ع، م 24-5(ب)، ص. 38

التشاور مع الحكومات بشأن علاقة المنظمة بالمؤسسات القطرية، والأشخاص: د س، م 13-4، ص. 10؛ ل ع، م 39، ص. 63

التصويت: ل ع، م 1-12 إلى 19، ص. 24 إلى 29؛ انظر أيضا الانتخابات، والأغلبية، والنصاب

- الامتناع: ل ع، م 4-12(أ) و(ج)، ص. 24
 أوراق الاقتراع البيضاء: ل ع، م 4-12(ج)3، ص. 25؛ ل ع، م 10-12(د)، ص. 26
 الطعن في نتيجة التصويت: ل ع، م 12-15، ص. 27 و28
 أوراق الاقتراع الملغاة: ل ع، م 4-12(د)، ص. 25
 مسؤول الانتخابات: انظر الانتخابات
 الموافقة العامة: ل ع، م 10-12(أ)، ص. 26
 قطع التصويت: ل ع، م 12-14، ص. 27
 التصويت الإسمي: ل ع، م 6-12 إلى 8، ص. 25 و26
 تأجيل الاقتراع: ل ع، م 12-13(ب)، ص. 27
 التصويت ببناء الإسم: ل ع، م 6-12 إلى 8، ص. 25
 الاقتراع السري: ل ع، م 6-12 و10، ص. 25 و26
 التصويت برفع الأيدي: ل ع، م 6-12 و7(ب) و8، ص. 25
 حاسبا الأصوات: ل ع، م 10-12(ج) و(ز)، ص. 26
 مجموع الأصوات: ل ع، م 4-12(أ و ب)، ص. 24
 توزيع الأصوات بالتساوي (بصد مسألة لا تتعلق بالانتخابات): ل ع، م 12-13(أ)، ص. 27
 توزيع الأصوات بالتساوي: ل ع، م 12-13(هـ)، ص. 28
 حق التصويت

الأعضاء المنتسبة: د س، م 1-3، ص. 5

الدول الأعضاء: د س، م 1-3 و4، ص. 5

المنظمات الأعضاء: د س، م 2-10، ص. 5؛ د س، م 14-3(ب)، ص. 11؛ ل ع، م 45، ص. 65

التعاون مع المنظمات والأشخاص: د.س.، م 13، ص. 10

التعيين: انظر الانتخابات

التفويض والسلطات الكاملة: ل.ع، م 2-3 إلى 5، ص. 20؛ ل.ع، م 4-21، ص. 34؛ ل.ع، م 7-34(ك)، ص. 57؛ ل.ع، م 1-43، ص. 64

تقارير الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة: د.س.، م 11، ص. 9

تقرير المدير العام عن عمل المنظمة: ل.ع، م 2-2(ج)(2)، ص. 17؛ ل.ع، م 2-38(د)، ص. 63

"جيم"

جدول الأعمال: انظر المؤتمر العام، المجلس

جدول العمل اليومي: انظر المؤتمر العام، المجلس

الجماعات الحكومية الدولية المعنية بالسلع وترتيباتها: ل.ع، م 10-29، ص. 47؛ ل.ع، م 2-38(ك)، ص. 62؛ ل.ع، م 5-9، ص. 70؛ ل.ع، م 7، ص. 102

الجماعات المعنية بالسلع: انظر الجماعات الحكومية الدولية المعنية بالسلع

مشكلات السلع: انظر لجنة مشكلات السلع، والجماعات الحكومية الدولية المعنية بالسلع

"حاء"

حالة الأغذية والزراعة

استعراضها بواسطة المؤتمر العام: ل.ع، م 2-2(ج)(1)، ص. 17

استعراضها بواسطة المجلس: ل.ع، م 1-24(أ) و(ج)، ص. 37

استعراضها بواسطة المدير العام (إعداد التقرير): ل.ع، م 2-38(ط)، ص. 62

نشر دراسة مفصلة بواسطة المدير العام عن...: ل.ع، م 2-38(ج)، ص. 62

الحسابات: ل.ع، م 11، ص. 77

اعتماد المؤتمر العام: ل.ع، م 2-2(ج)(4)، ص. 18؛ ل.ع، م 20(ب)، ص. 33

المراجعة الخارجية: ل.ع، م 3-24(م)، ص. 38؛ ل.ع، م 7-27(م إلى س)، ص. 44؛ ل.ع، م 5-11، ص. 77؛

ل.ع، م 12، ص. 77 و78؛ ل.ع، م، الملحق، ص. 80 إلى 82

المراجعة الداخلية: ل.ع، م 1-10(د)، ص. 76؛ ل.ع، م 4-12، ص. 78

إعداد المدير العام للحسابات: ل.ع، م 2-38(ج)، ص. 62؛ ل.ع، م 1-11 إلى 3-11، ص. 77

تقرير مراجع الحسابات الخارجي: ل.ع، م 9-12 و10-12، ص. 78

الاستعراض

بواسطة المجلس: ل.ع، م 3-24(ب)، ص. 37

بواسطة لجنة المالية: ل.ع، م 7-27(أ)، ص. 44

حسابات الأمانة: انظر الأموال

الحسابات الخاصة: انظر الأموال، حسابات الأمانة والحسابات الخاصة

الحساب الخاص التابع للأمم المتحدة: انظر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

الحساب العام: انظر الأموال

الحصانات، والمزايا، والتسجيلات

بالنسبة للعاملين: د.س.، م 8-4، ص. 9

بالنسبة للمنظمة: د.س.، م 16-2، ص. 12

مكان انعقاد دورات الأجهزة التي تتشكل بموجب المادة 6، أو المادة 14 من الدستور: ل.ع، م 38-4، ص. 62

“خاء”

الخطة متوسطة الأجل: ل.ع، م 2-2(ج)3، ص. 18؛ ل.ع، م 24-2(أ)، ص. 37؛ ل.ع، م 26-7(أ)2، ص. 42؛ ل.ع، م 27-7(أ)، ص. 44؛ ل.ع، م 28-1 و2(ج-د) و3، ص. 45 و46

“دال”

الدستور

قبول الدستور: د.س.، م 1-2 و3 و11، ص. 4 و5؛ د.س.، م 21، ص. 14؛ ل.ع، م 19-1، ص. 32

تعديل الدستور: د.س.، م 20، ص. 14؛ ل.ع، م 2-2(ج)9، ص. 18

نصوص الدستور المعتمدة: د.س.، م 22، ص. 14

سريان الدستور: د.س.، م 21، ص. 14

تفسير الدستور: د.س.، م 1-17، ص. 12؛ ل.ع، م 34-7(أ)، ص. 57

المسائل القانونية والآراء الاستشارية: د.س.، م 17-2، ص. 13؛ ل.ع، م 34-7(ز)، ص. 57

دعم العمل الدولي: د.س.، م 1-2، ص. 3

دعم العمل القطري: د.س.، م 1-2، ص. 3

الدول الأعضاء: د.س.، م 1-2 و2 و13 و4 و5

قبول الدستور: د.س.، م 1-2 و2، ص. 4

انضمام الأعضاء الجدد: د.س.، م 2-2، ص. 4؛ ل.ع، م 2-2(ج)7، وم 4-2(هـ)، ص. 18؛ ل.ع،

م 10-2(ج)، ص. 22؛ ل.ع، م 12-10(أ)، ص. 26؛ ل.ع، م 19، ص. 32

الاشتراكات: د.س.، م 18-2 و3، ص. 13؛ ل.ع، م 19-3 و4، ص. 32؛ ل.ع، م 38-2(ي)، ص. 62؛ ل.ع،

م 5، ص. 69 و70

التاريخ الفعلي لسريان العضوية: د.س.، م 13-2، ص. 5

تقديم المعلومات: د.س.، م 11، ص. 9

القوانين، وغير ذلك: انظر إبلاغ المنظمة بالقوانين

العضوية الأصلية: د.س.، م 1-2، ص. 4؛ د.س.، م 21، ص. 14؛ د.س.، الملحق 1، ص. 15

تقارير الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة: د.س.، الديباجة، ص. 3؛ د.س.، م 11، ص. 9

الانسحاب: د.س.، م 19، ص. 13

الدول غير الأعضاء: انظر صفة المراقب (الدول)

"راء"

رأس المال العامل: انظر الأموال

ربط الاعتمادات: ل م، م 4، ص. 68 و69

توزيع الاعتمادات: ل م، م 4-6(أ)، ص. 69

التفويض بتحمل الالتزامات والترخيص بالصرف: ل م، م 4-1 إلى م 4-4، ص. 68

المصروفات غير المنظورة: ل م، م 4-5(ج)، ص. 69

النقل من أبواب الميزانية: ل ع، م 24-3(د)، ص. 37؛ ل ع، م 27-7(د) و(هـ)، ص. 44؛ ل م 4-5، ص. 68 و69

"زاي"

الزراعة: انظر لجنة الزراعة

الزراعة، تعريف الزراعة: د س، م 1-1، ص. 3؛ انظر أيضا لجنة الزراعة

"سين"

السلطات الكاملة: انظر التفويض

"شين"

الشراكة في اتفاقيات التنمية: ل م، م 6-8، ص. 72 و73

الشؤون القانونية والدستورية: انظر لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

"صاد"

صفة المراقب (للدول): الجزء الثاني، القسم "طاء"، ص. 149؛ القسم "طاء"، المرفق، ص. 150 إلى 152

صفة المراقب (للمنظمات الدولية الحكومية، وغير الحكومية): الجزء الثاني، القسم "نون"، ص. 167

صندوق المصروفات الرأسمالية: ل م، م 6-11، ص. 73 و74

صيغة غير منحازة لأي من الجنسين: الجزء الثاني، القسم "ألف"، ص. 125

"عين"

العاملون: د س، م 8، ص. 8 و9؛ ل ع، م 40، ص. 63 و64

المحكمة الإدارية: انظر العاملين، والمنازعات

التعيينات بواسطة المدير العام: د س، م 8-1 إلى 3، ص. 8 و9؛ ل ع، م 38-2(أ)، ص. 60؛ ل ع، م 40-1

إلى 3، و5، ص. 63

شروط ومدة تعيين الموظفين: ل ع، م 24-3(ي)، ص. 38؛ ل ع، م 27-7(ص)، ص. 45؛ ل ع، م 40-1

إلى 4، ص. 63

- ممارسة المدير العام للسلطة التأديبية: ل ع، م 40-6، ص. 64
- تسوية المنازعات: د س.، م 16-3، ص. 12؛ ل ع، م 40-7، ص. 64
- التنظيم العام للإدارات الإدارية والفنية للمنظمة: ل ع، م 24-3(ي)، ص. 38؛ ل ع، م 27-7(ص)، ص. 45
- التوزيع الجغرافي للعاملين: د س.، م 8-3، ص. 9
- الحصانات، والمزايا، والتسهيلات الدبلوماسية: انظر هذا البند
- المنظمات الحكومية الدولية، الترتيبات المشتركة فيما يتعلق بالموظفين: د س.، م 13-2، ص. 10
- الطابع الدولي: د س.، م 8-2، ص. 9
- الوظائف الجديدة ضمن الوظائف المهنية: ل ع، م 24-3(ل)، ص. 38
- توصيات وقرارات لجنة الخدمة المدنية الدولية: ل ع، م 24-3(ي) و (ك)، ص. 38؛ ل ع، م 27-7(ص) و(ق)، ص. 45؛ ل ع، م 40-3 و4، ص. 63
- مسؤوليات العاملين بالمنظمة: د س.، م 8-2، ص. 9
- جدول المرتبات: ل ع، م 24-3(ي)، ص. 38؛ ل ع، م 27-7(ص)، ص. 45؛ ل ع، م 40-3، ص. 63
- اللائحة العامة لشؤون العاملين: ل ع، م 40-4، ص. 63
- العطاءات لتوريد المعدات والإمدادات والاحتياجات: ل م، م 10-5، ص. 78

"غين"

الغابات: انظر لجنة الغابات

"فاء"

الفترة المالية: د س.، م 18-4، ص. 13؛ ل م، م 2، ص. 67

"قاف"

قبول الأعضاء: انظر الدول الأعضاء، والمنظمات الأعضاء، والأعضاء المنتسبة

قفيل المناقشة: انظر تأجيل

القواعد والإجراءات المالية: ل ع، م 27-7، ص. 44 و45؛ ل م، م 10-1(أ)، ص. 76

"لام"

اللائحة الداخلية للمجلس: انظر المجلس

اللائحة العامة للمنظمة

إقرار اللائحة: د س.، م 4-2، ص. 6

تعديل اللائحة: ل ع، م 24-4(هـ)، ص. 38؛ ل ع، م 49-2 و3، ص. 65

تعطيل اللائحة: ل ع، م 49-1، ص. 65

اللائحة المالية:

الموافقة على اللائحة المالية: د س.، م 4-2، ص. 6

تعديل اللائحة: ل ع، م 24-4(هـ)، ص. 38؛ ل ع، م 27-7(ع)، ص. 44؛ ل م، م 15-2، ص. 79

- اللجان (أثناء دورات المجلس وفيما بينها): ل ع، م 25-9، ص. 40؛ ل خ ج، م 5، ص. 84
- اللجان (أثناء دورات المؤتمر العام): انظر اللجان الرئيسية واللجان الأخرى
- اللجان الرئيسية واللجان الأخرى (خلال دورات المؤتمر العام)
- إحالة بنود جدول الأعمال إلى اللجان الرئيسية: ل ع، م 10-2(ج)، ص. 22؛ ل ع، م 11-1، ص. 23؛ ل ع، م 13-1، ص. 30
- رؤساء اللجان
- اللجان الرئيسية: ل ع، م 7، ص. 21؛ ل ع، م 13-2 و 4، ص. 30؛ ل ع، م 24-5(ب)، ص. 38
- اللجان الأخرى التي تشكلها اللجان الرئيسية: ل ع، م 14-2 و 3، ص. 30
- اللجان التي يشكلها المؤتمر العام: ل ع، م 15-2، ص. 31
- تشكيل اللجان
- اللجان الرئيسية: ل ع، م 13-1، ص. 30
- اللجان المتفرعة عن اللجان الرئيسية: ل ع، م 14-1، ص. 30
- اللجان الأخرى للمؤتمر: ل ع، م 15-1، ص. 31
- الإجراءات، والنصاب، والتصويت
- في اللجان الرئيسية: ل ع، م 13-5، ص. 30
- في اللجان المتفرعة عن اللجان الرئيسية: ل ع، م 14-4، ص. 30
- في اللجان الأخرى للمؤتمر: ل ع، م 15-2، ص. 31
- التقارير: ل ع، م 10-3، ص. 23؛ ل ع، م 18، ص. 32
- موعد ومكان الجلسات: ل ع، م 10-2(أ)، ص. 22
- اللجان الرئيسية (الدائمة)، واللجان الرئيسية المشتركة (الدائمة)
- الدعوة إلى عقدها: ل ع، م 38-3(ب)، ص. 62
- إنشائها: د س، م 6-1، ص. 7؛ ل ع، م 24-4(أ)، ص. 38؛ ل ع، م 34-7(هـ)، ص. 57؛ الجزء الثاني، القسم "سين"، ص. 169 إلى 171؛ القسم "سين"، الضميمة الثالثة، ص. 185 و 186
- الاختصاصات: د س، م 6-1 و 3، ص. 7 و 8
- العضوية: د س، م 6-1، ص. 7؛ الجزء الثاني، القسم "سين"، المرفق، ص. 172 إلى 180
- اشترك الأعضاء المنتسبة: انظر الأعضاء المنتسبة
- اشترك المنظمات الأعضاء: انظر المنظمات الأعضاء
- اللائحة الداخلية: د س، م 6-3، ص. 7 و 8
- الدورات: الجزء الثاني، القسم "سين"، الضميمة الثانية، ص. 183 و 184
- مكان الاجتماعات: ل ع، م 38-4، ص. 62
- اللجان الفرعية: ل ع، م 36-1، ص. 59
- اللجان الرئيسية، واللجان الأخرى، والمؤتمرات، وأفرقة العمل، والمشاورات: د س، م 6، ص. 7 و 8
- اللجان القطرية للاتصال بالمنظمة: ل ع، م 39-2، ص. 63
- اللجان وأفرقة العمل (الدائمة)، واللجان وأفرقة العمل المشتركة (الدائمة): الجزء الثاني، القسم "سين"، الضميمة الأولى، ص. 181 و 182
- دعوتها إلى الانعقاد: ل ع، م 38-3(ب)، ص. 62؛ الجزء الثاني، القسم "سين"، الضميمة الثانية، ص. 183 و 184

تشكيلها: د.س.، م 6-2 و6، ص. 7 و8؛ ل.ع، م 24-4(أ)، ص. 38؛ ل.ع، م 34-7(هـ)، ص. 57؛ ل.ع، م 38-3(أ)(2)، ص. 62؛ الجزء الثاني، القسم "سين"، المرفق، ص. 172 إلى 180
 اختصاصاتها: د.س.، م 6-2 و3، ص. 7 و8
 عضويتها: د.س.، م 6-2، ص. 7؛ ل.ع، م 2-36، ص. 59؛ الجزء الثاني، القسم "سين"، المرفق، ص. 172 إلى 180
 الاشتراك في الجلسات
 الأعضاء المنتسبة: د.س.، م 7-6، ص. 8؛ ل.ع، م 1-36، ص. 60؛ الجزء الثاني، القسم "طاء"، المرفق، ص. 150 إلى 152
 الدول الأعضاء: الجزء الثاني، القسم "طاء"، المرفق، ص. 150 إلى 152
 المنظمات الأعضاء: انظر هذا البند
 الدول غير الأعضاء: الجزء الثاني، القسم "طاء"، المرفق، ص. 150 إلى 152
 اللائحة الداخلية: د.س.، م 6-3، ص. 7 و8
 مكان الدورات: ل.ع، م 4-38، ص. 62
 اللجان الفرعية وأفرقة العمل الفرعية: ل.ع، م 1-36، ص. 59؛ الجزء الثاني، القسم "سين"، المرفق، ص. 172 إلى 180

لجنة الأمن الغذائي العالمي

اختصاصات اللجنة: ل.ع، م 9-33 و10، ص. 53 و54؛ ل.ع، م 5(أ) و6، ص. 200 و201
 الاشتراك في الجلسات
 المنظمات الدولية: ل.ع، م 3-33 و4، ص. 52؛ ل.ع، م 5(أ) و6، ص. 202 و203
 الدول الأعضاء: ل.ع، م 1-33، ص. 52؛ ل.ع، م 8(أ) و10، ص. 202
 المنظمات الأعضاء: انظر هذا البند
 المراقبون: ل.ع، م 5-33، ص. 53
 الأمانة: ل.ع، م 14-33، ص. 55؛ ل.ع، م 6، ص. 119؛ ل.ع، م 5(أ) و6، ص. 33 إلى 35، ص. 207
 تشكيل وعضوية الأجهزة الفرعية أو المختصة بموضوعات محددة: ل.ع، م 22-33 و23، ص. 56
 ل.ع، م 11، ص. 121
 التصويت: ل.ع، م 9، ص. 120
 التقارير: د.س.، م 3-9، ص. 6؛ ل.ع، م 15-33 إلى 17، ص. 55؛ ل.ع، م 10، ص. 120 و121
 ل.ع، م 21، ص. 205
 التكاليف والتمويل: ل.ع، م 5(أ) و6، ص. 210
 جدول الأعمال: ل.ع، م 8، ص. 119 و120
 الجلسة العامة: ل.ع، م 20 إلى 22، ص. 205
 الجماعة الاستشارية: ل.ع، م 11-33، ص. 54؛ ل.ع، م 4، ص. 116 و117؛ ل.ع، م 8-1، ص. 120-119؛ ل.ع، م 32، ص. 207
 خطة التنفيذ: ل.ع، م 51 و52، ص. 211
 الدورات: ل.ع، م 6-33 و7، ص. 54؛ ل.ع، م 7، ص. 119
 الرئيس: ل.ع، م 11-33، ص. 54؛ ل.ع، م 2، ص. 115 و116
 الرؤية: ل.ع، م 8-33، ص. 53؛ ل.ع، م 4(أ) و5، ص. 200
 العضوية: ل.ع، م 1-33 إلى 5، ص. 53 و54؛ ل.ع، م 1، ص. 115؛ ل.ع، م 5(أ) و6، ص. 7 إلى 15، ص. 202 و203

- فريسق الخبراء الرفيع المستوى: ل ع، م 33-12 إلى 13، ص. 55 و56؛ ل خ أ غ، م 5، ص. 117 و118؛
 ل خ أ غ (إصلاح)، § 19، ص. 204؛ ل خ أ غ (إصلاح)، § 36 إلى 48، ص. 207 إلى 210
 تشكيل واختيار الفريق: ل خ أ غ (إصلاح)، § 43 إلى 46، ص. 209
 وظائف الفريق: ل خ أ غ (إصلاح)، § 37، ص. 208
 الترشيحات: ل خ أ غ (إصلاح)، § 48، ص. 210
 التقارير: ل خ أ غ (إصلاح)، § 41 إلى 42، ص. 209
 الأمانة: ل خ أ غ (إصلاح)، § 47، ص. 210
 هيكل الفريق وطريقة عمله: ل خ أ غ (إصلاح)، § 38 إلى 40، ص. 208
 اللائحة الداخلية: ل ع، م 33-4 و21، ص. 52 و55
 تعديل اللائحة: ل خ أ غ، م 13، ص. 121
 تعطيل اللائحة: ل خ أ غ، م 12، ص. 121
 المراقبون: ل خ أ غ (إصلاح)، § 13 إلى 15، ص. 203
 المسائل القانونية: ل خ أ غ (إصلاح)، § 49، ص. 210
 المستوى القطري: ل خ أ غ (إصلاح)، § 23 إلى 28، ص. 205 و206
 المناوبون: ل خ أ غ، م 4-7، ص. 119
 منظمات المجتمع المدني/ المنظمات غير الحكومية: ل خ أ غ (إصلاح)، § 16 و17، ص. 204
 موضوعات أحييت إلى اللجنة بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة، أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أو المؤتمر العام
 لمنظمة الأغذية والزراعة: ل خ أ غ م 8-3، ص. 120
 النصاب: ل خ أ غ، م 5-7، ص. 119
 نائب الرئيس: ل خ أ غ، م 2، ص. 115 و116
 هيئة المكتب: ل خ أ غ، م 2 و3، ص. 115 و116؛ ل خ أ غ (إصلاح)، § 29 إلى 32، ص. 206 و207
 الهيكل: ل خ أ غ (إصلاح)، § 18 و19، ص. 204
 الوثائق: ل خ أ غ، م 8، ص. 119 و120

لجنة أوراق التفويض: ل ع، م 3، ص. 20؛ ل ع، م 7، ص. 21؛ ل ع، م 8(ب)(1)، ص. 21؛ ل ع، م 43-2، ص. 64

لجنة البرنامج

- جدول الأعمال: ل خ ب، م 3، ص. 88
 الرئيس: ل ع، م 24-5(أ)، ص. 38؛ ل ع، م 25-3(أ)، ص. 39؛ ل ع، م 26-3(أ) و4(ب) و5، ص. 41؛
 ل خ ب، م 1-2 و3، ص. 87
 انتخاب رئيس وأعضاء اللجنة: ل ع، م 24-5(أ)، ص. 38؛ ل ع، م 25-3(أ)، ص. 39
 تشكيل اللجنة: د س، م 6-5(أ)، ص. 7؛ ل ع، م 26-1، ص. 40
 اختصاصات اللجنة: ل ع، م 26-7، ص. 42؛ ل ع، م 28، ص. 45 و46؛ ل خ ب، م 2-2، ص. 87 و88
 العضوية: ل ع، م 24-5(أ)، ص. 38؛ ل ع، م 25-3(أ)، ص. 39؛ ل ع، م 26-1، ص. 40؛ ل ع، م 46، ص. 65
 الترشيحات للعضوية: ل ع، م 24-5(أ)، ص. 38؛ ل ع، م 25-3(أ)، ص. 39؛ ل ع، م 26-2، ص. 41
 المراقبون: ل ع، م 26-9، ص. 42
 النصاب: ل خ ب، م 2-8، ص. 88
 التقارير: د س، م 5-6(أ)، ص. 7؛ ل ع، م 26-7(هـ)، ص. 42؛ ل خ ب، م 5-1، ص. 89
 الممثلون: ل ع، م 26-1، و2، و4، ص. 40 و41
 اللائحة الداخلية: ل ع، م 26-7(ج)، ص. 42

- تعطيل اللائحة: ل خ ب، م 7، ص. 89
 الدورات: ل ع، م 26-8، ص. 42؛ ل خ ب، م 2-2(ج) و3 و5، ص. 88
 دورات لجننتسي البرنامج والمالية التي تعقد في وقت واحد، والدورات المشتركة بينهما: ل ع، م 28،
 ص. 45 و46
 بدل الإعاشة واسترداد نفقات السفر: ل ع، م 26-10، ص. 42؛ ل خ ب، م 6، ص. 89
 نائب الرئيس: ل ع، م 26-4(ب)، ص. 41؛ ل خ ب، م 1، ص. 87؛ ل خ ب، م 3-2، ص. 88
 التصويت: ل خ ب، م 4، ص. 88 و89

لجنة الزراعة

- جدول الأعمال: ل ع، م 32-8، ص. 51؛ ل خ ز، م 4، ص. 112 و113
 المناويون: ل خ ز، م 2-6، ص. 112
 الرئيس: ل ع، م 32-11، ص. 51؛ ل خ ز، م 1-1 و2، ص. 111
 الوثائق: ل خ ز، م 4، ص. 112 و113
 تشكيل وعضوية الأجهزة الفرعية والمخصصة لموضوعات محددة: ل ع، م 32-12 و13، ص. 51 و52؛ ل خ ز،
 م 7، ص. 114
 تشكيل اللجنة: د س، م 5-6(ب)، ص. 7؛ ل ع، م 32-1 و2، ص. 50
 اختصاصات اللجنة: ل ع، م 32-6، ص. 50 و51
 عضوية اللجنة: ل ع، م 32-1 و2، ص. 50
 الاشتراك في الجلسات
 اشتراك المنظمات الدولية: ل خ ز، م 3-1، ص. 112
 اشتراك الدول الأعضاء: ل خ ز، م 3-3 (ب و ج)، ص. 112
 اشتراك المنظمات الأعضاء: انظر هذا البند
 اشتراك الدول غير الأعضاء: ل خ ز، م 3-2، ص. 112
 النصاب: ل خ ز، م 2-7، ص. 112
 التقارير: د س، م 5-6(ب)، ص. 7؛ ل ع، م 32-6(هـ)، ص. 51؛ ل خ ز، م 6، ص. 113
 اللائحة الداخلية: ل ع، م 32-11 و14، ص. 51 و52
 تعديل اللائحة: ل خ ز، م 9، ص. 114
 تعطيل اللائحة: ل خ ز، م 8، ص. 114
 الدورات: ل ع، م 32-3 و4، ص. 50؛ ل خ ز، م 2، ص. 111 و112
 نائبا الرئيس: ل خ ز، م 1-1 و2، ص. 111
 التصويت: ل خ ز، م 5، ص. 113

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

- جدول الأعمال: ل خ س ق، م 3-1 إلى 4، ص. 98
 الرئيس: ل ع، م 34-3(أ)، و4(ب)، و5، ص. 57 و58؛ ل خ س ق، م 1-1 إلى 3، ص. 95
 وظائف الرئيس: ل خ س ق، م 1-2 و3، ص. 95
 انتخاب رئيس وأعضاء اللجنة: ل ع، م 25-3(أ)، ص. 39؛ ل ع، م 34-3(أ)، ص. 56
 تشكيل اللجنة: د س، م 5-6(أ)، ص. 7؛ ل ع، م 34-1، ص. 56
 النفقات: ل خ س ق، م 6-1 و2، ص. 97
 اختصاصات اللجنة: ل ع، م 34-7 و8، ص. 57

- عضوية اللجنة: ل ع، م 24-5(أ)، ص. 38؛ ل ع، م 25-3(أ)، ص. 39؛ ل ع، م 1-34 و 2، ص. 56؛
 ل ع، م 46، ص. 65
 ترشيح أعضاء اللجنة: ل ع، م 24-5(أ)، ص. 38؛ ل ع، م 25-3(أ)، ص. 39؛ ل ع، م 2-34، ص. 56
 المراقبون: ل ع، م 11-34، ص. 58؛ ل خ س ق، م 2-3، ص. 95
 النصاب: ل خ س ق، م 2-7، ص. 96
 التقارير: د س، م 5-6(أ)، ص. 7؛ ل خ س ق، م 1-5، ص. 97
 اللائحة الداخلية: ل ع، م 12-34، ص. 58؛ ل خ س ق، م 7، ص. 97
 تعديل اللائحة: ل ع، م 12-34، ص. 58
 تعطيل اللائحة: ل خ س ق، م 7، ص. 97
 الدورات والجلسات: ل خ س ق، م 1-2 إلى 7، ص. 95 و 96
 الدورات: ل ع، م 7-34، ص. 57
 بدل الإعاشة ونفقات السفر: ل ع، م 13-34، ص. 58
 هيئة المكتب: ل خ س ق، م 1-1 و 3، ص. 95
 نائب الرئيس: ل ع، م 4-34(ب) و 10، ص. 57 و 58؛ ل خ س ق، م 1-1 إلى 3، ص. 95
 انتخابه: ل خ س ق، م 1-1، ص. 95
 مهامه: ل خ س ق، م 1-2 و 3، ص. 95
 التصويت: ل ع، م 3-34(هـ)، ص. 56؛ ل خ س ق، م 1-4 إلى 6، ص. 96

اللجنة العامة

- التعيين والتشكيل: ل ع، م 8(أ) و(ب)، ص. 21؛ ل ع، م 1-10، ص. 22
 الرئيس ونواب الرئيس: ل ع، م 1-10، ص. 22
 الاختصاصات: ل ع، م 2-10 و 3، ص. 22 و 23
 العضوية: انظر اللجنة العامة، التعيين والتشكيل
 الترشيحات لعضوية اللجنة: ل ع، م 7، ص. 21
 الاشتراك في اجتماعات اللجنة
 بالنسبة للأعضاء المنتسبة: ل ع، م 4-10، ص. 23
 بالنسبة للدول الأعضاء غير الممثلة في اللجنة: ل ع، م 4-10، ص. 23
 المنظمات الأعضاء: ل ع، م 2-43، ص. 64

لجنة الغابات

- جدول الأعمال: ل خ غ، م 4، ص. 110
 المناوبون: ل خ غ، م 2-4، ص. 109
 الرئيس: ل ع، م 9-31، ص. 49؛ ل خ غ، م 1-1 إلى 3، ص. 109
 وظائف الرئيس: ل خ غ، م 1-3، ص. 109
 الوثائق: ل خ غ، م 4، ص. 110
 تشكيل وعضوية اللجان الفرعية، وأفرقة العمل الفرعية، أو جماعات الدراسة: ل ع، م 10-31 و 11، ص. 50؛
 ل خ غ، م 7، ص. 111
 تشكيل اللجنة: د س، م 5-6(ب)، ص. 7؛ ل ع، م 1-31 و 2، ص. 49
 اختصاصات اللجنة: ل ع، م 6-31، ص. 50
 عضوية اللجنة: ل ع، م 1-31 و 2، ص. 50

الاشتراك في الجلسات

- المنظمات الدولية: ل خ غ، م 1-3، ص. 108
 الدول الأعضاء: ل خ غ، م 3-3(ب و ج)، ص. 108
 المنظمات الأعضاء: انظر هذا البند
 الدول غير الأعضاء: ل خ غ، م 2-3، ص. 108
 النصاب: ل خ غ، م 2-5، ص. 109
 التقارير: د س، م 5-6(ب)، ص. 7؛ ل ع، م 31-6(هـ) و 7، ص. 49؛ ل خ غ، م 6، ص. 109
 اللائحة الداخلية: ل ع، م 31-9 و 11، ص. 49 و 50
 تعديل اللائحة: ل خ غ، م 9، ص. 110
 تعطيل اللائحة: ل خ غ، م 8، ص. 110
 أمين اللجنة: ل خ غ، م 1-5، ص. 107
 الدورات: ل ع، م 31-3 و 4، ص. 49؛ ل خ غ، م 2، ص. 107
 نواب الرئيس: ل خ غ، م 1-1 و 3، ص. 107
 التصويت: ل خ غ، م 5، ص. 108 و 109

لجنة المالية

- جدول الأعمال: ل خ م، م 3، ص. 92
 الرئيس: ل ع، م 24-5(أ)، ص. 38؛ ل ع، م 25-3(أ)، ص. 39؛ ل ع، م 27-3(أ) و 4(أ و ب) و 5، ص. 43 و 44؛ ل خ م، م 1-2 و 3، ص. 91
 انتخاب رئيس وأعضاء اللجنة: ل ع، م 24-5(أ)، ص. 38؛ ل ع، م 25-3(أ)، ص. 39
 تشكيل اللجنة: د س، م 5-6(أ)، ص. 7؛ ل ع، م 1-27، ص. 42 و 43
 اختصاصات اللجنة: ل ع، م 24-3(ن)، ص. 38؛ ل ع، م 27-7، ص. 44 و 45؛ ل ع، م 28، ص. 45 و 46
 العضوية: ل ع، م 24-5(أ)، ص. 38؛ ل ع، م 25-3(أ)، ص. 39؛ ل ع، م 1-27، ص. 42 و 43؛ ل ع، م 46، ص. 65
 ترشيحات العضوية: ل ع، م 24-5(أ)، ص. 38؛ ل ع، م 25-3(أ)، ص. 39؛ ل ع، م 27-2، ص. 43
 المراقبون: ل ع، م 27-9، ص. 45
 النصاب: ل خ م، م 2-7، ص. 92
 التقارير: د س، م 5-6(أ)، ص. 7؛ ل خ م، م 5، ص. 93
 الممثلون: ل ع، م 1-27 و 2 و 4(أ)، ص. 42 و 43
 اللائحة الداخلية: ل ع، م 27-7(ن)، ص. 45
 تعطيل اللائحة: ل خ م، م 7، ص. 93
 الدورات: ل ع، م 27-8، ص. 45؛ ل خ م، م 2، ص. 91 و 92
 دورات لجنتي البرنامج والمالية التي تعقد في وقت واحد، والدورات المشتركة بينهما: ل ع، م 28، ص. 45 و 46
 بدل الإعاشة واسترداد نفقات السفر: ل ع، م 27-10، ص. 45؛ ل خ م، م 6، ص. 93
 نائب رئيس اللجنة: ل ع، م 27-4(ب)، ص. 43؛ ل خ م، م 1-1 إلى 3، ص. 91
 التصويت: ل خ غ، م 4، ص. 92

لجنة مشكلات السلع :

- جدول الأعمال: ل خ ك س، م 4، ص. 100 و101
 المناوبون: ل خ ك س، م 2-6، ص. 100
 الرئيس: ل ع، م 29-3، ص. 46؛ ل خ ك س، م 1-1 إلى 3، ص. 101
 الوثائق: ل خ ك س، م 4، ص. 102
 تشكيل وعضوية الأجهزة الفرعية، والجماعات الحكومية الدولية للسلع، والأجهزة الفرعية المتخصصة: ل ع، م 29-10،
 ص. 47؛ ل خ ك س، م 7، ص. 102؛ الجزء الثاني، القسم "سين"، الضميمة الثانية، ص. 183 و184
 تشكيل اللجنة: د.س.، م 5-6(ب)، ص. 7؛ ل ع، م 29-1، ص. 46
 اختصاصات اللجنة: ل ع، م 29-6، ص. 46
 عضوية اللجنة: ل ع، م 29-1 و2، ص. 46
 الاشتراك في الجلسات

- المنظمات الدولية: ل خ ك س، م 3-1، ص. 100
 الدول الأعضاء: ل خ ك س، م 3-3(ب و ج)، ص. 100
 المنظمات الأعضاء: انظر هذا البند
 الدول غير الأعضاء: ل خ ك س، م 3-2، ص. 100
 النصاب: ل خ ك س، م 2-7، ص. 100
 التقارير: د.س.، م 5-6(ب)، ص. 7؛ ل ع، م 29-6(ج)، ص. 46؛ ل خ ك س، م 6، ص. 101 و102
 اللائحة الداخلية: ل ع، م 29-9 و11، ص. 47
 تعديل اللائحة: ل خ ك س، م 9، ص. 102
 تعطيل اللائحة: ل خ ك س، م 8، ص. 102
 الدورات: ل ع، م 29-4 و5، ص. 46؛ ل خ ك س، م 2، ص. 99 و100
 نائبا الرئيس: ل خ ك س، م 1-1 إلى 3، ص. 99
 التصويت: ل خ ك س، م 5، ص. 101
 المكتب: ل خ ك س، م 1-1 إلى 3، ص. 99

لجنة مصائد الأسماك

- جدول الأعمال: ل خ ص س، م 4، ص. 104
 المناوبون: ل خ ص س، م 2-5، ص. 103
 الرئيس: ل ع، م 30-3، ص. 47؛ ل خ ص س، م 1-1 إلى 3، ص. 105
 الوثائق: ل خ ص س، م 4، ص. 106
 تشكيل وعضوية الأجهزة الفرعية، وأفرقة العمل أو جماعات الدراسة: ل ع، م 30-10، ص. 48؛ ل خ ص س،
 م 7، ص. 105 و106؛ الجزء الثاني، القسم "سين"، الضميمة الثانية، ص. 183 و184
 تشكيل اللجنة: د.س.، م 5-6(ب)، ص. 7؛ ل ع، م 30-1 و2، ص. 47
 اختصاصات اللجنة: ل ع، م 30-6، ص. 48
 عضوية اللجنة: ل ع، م 30-1 و2، ص. 47
 الاشتراك في الجلسات
 المنظمات الدولية: ل خ ص س، م 3-1، ص. 104
 الدول الأعضاء: ل خ ص س، م 3-3(ب و ج)، ص. 104
 المنظمات الأعضاء: انظر هذا البند

- الدول غير الأعضاء: ل خ ص س، م 3-2، ص. 104
 النصاب: ل خ ص س، م 6-2، ص. 104
 التقارير: د.س.، م 5-6(ب)، ص. 7؛ ل ع، م 30-6(هـ)، ص. 48؛ ل خ ص س، م 6، ص. 105
 اللائحة الداخلية: ل ع، م 30-9 و 11، ص. 48
 تعديل اللائحة: ل خ ص س، م 9، ص. 106
 تعطيل اللائحة: ل خ ص س، م 8، ص. 106
 الدورات: ل ع، م 30-4 و 5، ص. 47 و 48؛ ل خ ص س، م 2، ص. 103 و 104
 نواب الرئيس: ل خ ص س، م 1-1 إلى 3، ص. 103
 التصويت: ل خ ص س، م 5، ص. 105
 المكتب: ل خ ص س، م 1-1 إلى 3، ص. 103

- اللغات: ل ع، م 4-2، ص. 20؛ ل ع، م 48، ص. 65
 اللوائح التي أقرها المؤتمر العام: انظر اللائحة العامة للمنظمة
 اللوائح الداخلية: انظر اللائحة العامة للمنظمة

“ميم”

- المؤتمرات الإقليمية: ل ع، م 35، ص. 58 و 59
 جدول الأعمال: ل ع، م 35-4(ب، و ج)، ص. 59
 الاختصاصات: ل ع، م 35-2، ص. 58
 المقرر: ل ع، م 35-5، ص. 59
 التقارير: ل ع، م 35-3، ص. 59
 اللائحة الداخلية: ل ع، م 35-5، ص. 59
 المؤتمرات الفنية: انظر المؤتمرات

- المؤتمرات، العامة والإقليمية والفنية أو غير ذلك، وأفرقة العمل والمشاورات: د.س.، م 6-5 و 6، ص. 8؛ ل ع، م 24-4(أ)، ص. 39؛
 ل ع، م 35-1، ص. 58؛ ل ع، م 38-3(ب) و 4، ص. 62؛ الجزء الثاني، القسم “طاء”، المرفق، ص. 150 إلى 152؛
 الجزء الثاني، القسم “سين”، ص. 169 إلى 171؛ القسم “سين”، الضميمة الثالثة، ص. 185 و 186
 المؤتمر العام: د.س.، م 3 و 4، ص. 5 و 6
 تأجيل المناقشات، والاجتماعات، والدورات: انظر تأجيل
 جدول الأعمال
 الإضافات إلى جدول الأعمال أثناء الدورة: ل ع، م 2-6، ص. 19؛ ل ع، م 10-2(هـ)، ص. 22
 توزيع بنود جدول الأعمال على اللجان الرئيسية واللجان الأخرى: ل ع، م 10-2(ج)، ص. 22
 الموافقة على جدول الأعمال المؤقت: ل ع، م 2-11، ص. 19
 إدراج موضوعات معينة قبل افتتاح الدورة: ل ع، م 2-5، ص. 18
 الموضوعات ذات الأهمية للأمم المتحدة، أو إحدى وكالاتها المتخصصة، أو المنظمات الدولية الحكومية: ل ع،
 م 2-2(ج) (10)، ص. 18؛ ل ع، م 2-8، ص. 19

- المقترحات بشأن جدول الأعمال: ل ع، م 2-7، ص. 19
- المقترحات المتعلقة ببنود جدول الأعمال: ل ع، م 11، ص. 23
- الدورات العادية: ل ع، م 1-2 و 2 و 5 إلى 11، ص. 17 و 18 و 19
- الدورات الخاصة: ل ع، م 2-3 إلى 11، ص. 18 و 19
- المنابون: د س، م 2-3، ص. 5؛ ل ع، م 2-3، ص. 20
- الرئيس
- انتخاب الرئيس: ل ع، م 8(أ)، ص. 21
- عضوية اللجنة العامة: ل ع، م 1-10، ص. 22
- الترشيحات: ل ع، م 7، ص. 21؛ ل ع، م 24-5(ب)، ص. 38
- السلطات: ل ع، م 1-9، ص. 21 و 22
- قفيل المناقشة: انظر تأجيل
- الاختصاصات: ل ع، م 12-27، ص. 29
- انعقاد دورات المؤتمر: ل ع، م 1-1 إلى 3، ص. 17؛ ل ع، م 38-2(ب)، ص. 62
- قرارات المؤتمر: د س، م 8-3، ص. 6؛ د س، م 4-5، ص. 7؛ انظر أيضا الانتخابات والتصويت
- المنابون: د س، م 3-1 و 3، ص. 5؛ ل ع، م 3-1 و 2 و 5، ص. 20؛ ل ع، م 1-5، ص. 21
- الوفود: انظر المؤتمر العام، والمنابون
- الوثائق: ل ع، م 2-9 و 10، ص. 19؛ ل ع، م 2-4، ص. 20
- الانتخابات في المؤتمر: انظر الانتخابات
- اللائحة المالية: إقرار المؤتمر بها: د س، م 2-4، ص. 6
- اختصاصات وسلطات المؤتمر: د س، م 4، ص. 6
- الاختصاصات والسلطات التي لا يُسمح بتفويضها: د س، م 3-5، ص. 7
- اعتماد خطة العمل الفورية: انظر هذا البند
- افتتاح الدورة: ل ع، م 6، ص. 21
- الاشتراك في جلسات المؤتمر
- الأعضاء المنتسبة: الجزء الثاني، القسم "طاء"، المرفق، ص. 150 إلى 152
- المدير العام للمنظمة: د س، م 5-7، ص. 8؛ ل ع، م 6، ص. 21
- المنظمات الدولية (تشمل الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة): د س، م 3-5، ص. 5؛ ل ع، م 1-3، ص. 17؛ ل ع، م 1-2 و 3 و 9، ص. 17 و 18 و 19؛ ل ع، م 10-2(ن)، ص. 22؛ ل ع، م 17، ص. 31؛ الجزء الثاني، القسم "نون"، ص. 167
- الدول الأعضاء: الجزء الثاني، القسم "طاء"، ص. 149
- المنظمات الأعضاء: انظر هذا البند
- الدول غير الأعضاء: الجزء الثاني، القسم "طاء"، المرفق، ص. 150 إلى 152
- إجراءات سير العمل (العامة): ل ع، م 11، ص. 23؛ ل ع، م 12-18 إلى 28، ص. 28 و 29
- المقترحات: ل ع، م 11، ص. 23؛ ل ع، م 12-18 و 25 إلى 27، ص. 28 و 29
- النصاب: انظر هذا البند
- المقررون: ل ع، م 1-16 و 2، ص. 31
- التوصيات: د س، م 3-4 و 4، ص. 6؛ د س، م 3-11، ص. 9
- محاضر الجلسات: ل ع، م 2-4، ص. 20؛ ل ع، م 18، ص. 32
- تقرير دورة المؤتمر شاملا جميع القرارات الرسمية: ل ع، م 2-4، ص. 20؛ ل ع، م 3-18، ص. 32

- تقارير الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة: د.س.، م 11، ص. 9
- التقارير المتعلقة ببنود جدول الأعمال: ل.ع، م 2-6 و 8 إلى 10، ص. 19؛ ل.ع، م 10-2(هـ)، ص. 22
- الممثلون: انظر المؤتمر العام، والوفود
- إعادة النظر في قرارات المجلس، واللجان الرئيسية، واللجان الأخرى: د.س.، م 4-5، ص. 6
- اللائحة الداخلية: انظر اللائحة العامة للمنظمة
- الأمانة: ل.ع، م 4، ص. 20
- السدورات والجلسات: د.س.، م 3-6، ص. 5 و6
- التعديلات: ل.ع، م 11، ص. 23؛ ل.ع، م 12-18 و26، ص. 28 و29
- التعيينات، الانتخابات، القرارات، التصويت: انظر الانتخابات، التصويت
- الاشتراك في الجلسات: انظر المؤتمر العام، الاشتراك في جلسات المؤتمر
- الجلسات العامة
- حضور الجلسات العامة: ل.ع، م 5، ص. 21
- جدول العمل اليومي: ل.ع، م 10-2(ب)، ص. 22
- موعد ومكان الجلسات العامة: ل.ع، م 10-2(أ)، ص. 22
- تعطيل: انظر تأجيل
- نواب الرئيس: ل.ع، م 7، ص. 21؛ ل.ع، م 8(أ)، ص. 21؛ ل.ع، م 9-2 و3، ص. 22
- التصويت: انظر هذا البند
- المجلس: د.س.، م 5، ص. 6 و7
- جدول الأعمال: ل.ع، م 24-1(أ)، ص. 37؛ ل.ع، م 25-6، ص. 39؛ ل.ع، م 3، ص. 83 و84
- المنابيون: د.س.، م 5-1، ص. 6
- الرئيس
- التعيين: د.س.، م 5-2، ص. 6؛ ل.ع، م 2-2(ج)(8)، ص. 18؛ ل.ع، م 10-2(ي)، ص. 23؛ ل.ع، م 12-10(أ)، ص. 26؛ ل.ع، م 23، ص. 36
- الاختصاصات: ل.ع، م 26-6، ص. 41؛ ل.ع، م 27-6، ص. 44؛ ل.ع، م 1-2، ص. 83
- مدة شغل المنصب: ل.ع، م 1-23(أ)، ص. 36
- حق التصويت: ل.ع، م 2-23، ص. 36؛ ل.ع، م 4-2، ص. 84
- لجان المجلس: ل.ع، م 9-25، ص. 40؛ ل.ع، م 5، ص. 84
- اختصاصات المجلس: انظر المجلس، وظائف المجلس
- تشكيل المجلس: انظر المجلس، انتخاب أعضاء المجلس
- دعوة المجلس إلى الانعقاد: ل.ع، م 38-2(ب)، ص. 62؛ انظر أيضا المجلس، دورات المجلس
- قرارات المجلس: د.س.، م 5-5، ص. 7، انظر أيضا الانتخابات، التصويت
- المنسوبيون: انظر المجلس، الممثلون
- الوثائق: ل.ع، م 25-6(أ)، ص. 39؛ ل.ع، م 6، ص. 84
- انتخاب أعضاء المجلس: ل.ع، م 22، ص. 34 و35 و36؛ انظر أيضا الانتخابات، الأغلبية، النصاب، التصويت
- الانتخاب بواسطة المؤتمر: د.س.، م 5-1، ص. 6؛ ل.ع، م 2-2(ج)(8)، ص. 18؛ ل.ع، م 4-2(د)، ص. 18
- إجراءات الانتخاب: ل.ع، م 9-12 و10، ص. 26؛ ل.ع، م 22-10(ن)، ص. 35
- اللجنة العامة، التصويت: ل.ع، م 10-2(ط)، ص. 23
- العضوية وأهليتها: د.س.، م 2-9، ص. 4؛ د.س.، م 5-1، ص. 6؛ ل.ع، م 4-22 و5، ص. 34 و35

- الترشيحات: ل ع، م 22-10(أ إلى هـ)، ص. 35
 مدة العضوية: ل ع، م 22-1(أ) و9، ص. 34 و35
 نفقات سفر الممثلين
 تحمل نفقات السفر: ل ع، م 25-5، ص. 39؛ ل خ ج، م 7، ص. 84
 وظائف المجلس: ل ع، م 24، ص. 36 إلى 39
 أنشطة المنظمة الجارية والمقبلة: ل ع، م 24-2، ص. 37
 المسائل الإدارية و المالية: ل ع، م 24-3، ص. 37 و38
 المسائل الدستورية: ل ع، م 24-4، ص. 38
 أوضاع الأغذية والزراعة: ل ع، م 24-1، ص. 37
 مسائل عامة: ل ع، م 24-5، ص. 38
 الإعداد لدورة المؤتمر العام: ل ع، م 24-5(ج)، ص. 38
 خطة العمل الفورية: انظر اعتماد خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة
 العضوية: انظر المجلس، انتخاب أعضاء المجلس
 الترشيحات: انظر المجلس، انتخاب أعضاء المجلس
 الاشتراك في الجلسات
 اشتراك الأعضاء المنتسبة: ل ع، م 25-8(ج)، ص. 40؛ الجزء الثاني، القسم "طاء"، المرفق،
 ص. 150 إلى 152
 اشتراك المدير العامة للمنظمة: د س، م 7-5، ص. 8؛ ل ع، م 25-12، ص. 40
 المنظمات الدولية (تشمل الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة): ل ع، م 25-7، ص. 39؛ ل خ ج، م 3-2(أ)، ص. 84؛
 ل خ ج، م 6-2، ص. 84؛ الجزء الثاني، القسم "نون"، ص. 167
 الأعضاء غير الممثلة في المجلس: ل ع، م 25-8(ج)، ص. 40؛ الجزء الثاني، القسم "طاء"، المرفق،
 ص. 150 إلى 152
 المنظمات الأعضاء: انظر هذا البند
 الدول غير الأعضاء في المنظمة: ل ع، م 25-10، ص. 40
 السلطات: انظر المجلس، الانتخابات
 سير العمل أثناء الجلسات: ل ع، م 12-19 إلى 29، ص. 29 و30
 النصاب: انظر هذا البند
 المقررون: ل ع، م 16-2، ص. 31
 محاضر الجلسات: ل خ ج، م 6، ص. 84
 تقرير دورة المجلس شاملا جميع القرارات الأساسية: ل ع، م 2-2(ج)6، ص. 18؛ ل ع، م 24-5(و)، ص. 39؛ ل
 ع، م 25-11، ص. 40؛ ل خ ج، م 6-2، ص. 86
 الممثلون: د س، م 5-1، ص. 6
 استقالة أعضاء المجلس: انظر المجلس، الانسحاب
 اللائحة الداخلية
 الموافقة على اللائحة الداخلية: د س، م 5-4، ص. 7
 تعديل اللائحة الداخلية: ل خ ج، م 8-1، ص. 85
 تعطيل اللائحة الداخلية: ل خ ج، م 8-2، ص. 85
 الدورات: ل ع، م 25، ص. 39 و40؛ ل خ ج، م 2، ص. 83
 مدة شغل المنصب: انظر المجلس، الانتخابات

- الموضوعات العاجلة: ل ع، م 13-25، ص. 40
- نواب الرئيس: ل خ ج، م 1، ص. 83
- التصويت: ل خ ج، م 4، ص. 84
- الانسحاب والاستقالة: ل ع، م 22-7 إلى 9، ص. 35
- مجموعات الخبراء: د س.، م 4-6، ص. 8؛ ل ع، م 36-2 و3، ص. 59؛ ل ع، م 38-3، ص. 62؛ الجزء الثاني، القسم "سين"، الضميمة الأولى، ص. 181 و182؛ الجزء الثاني، القسم "سين"، الضميمة الثانية، ص. 183 و184
- المحكمة الإدارية: د س.، م 16-3، ص. 12
- محكمة العدل الدولية: د س.، م 17-1 و2، ص. 12 و13
- المدير العام: د س.، م 7، ص. 8؛ ل ع، م 37، ص. 60 إلى 61؛ ل ع، م 38، ص. 61 و63
- تعيين المدير العام: د س.، م 7-1 إلى 3، ص. 8؛ ل ع، م 10-2 (ي)، ص. 23؛ ل ع، م 37، ص. 60 إلى 61
- وظائف المدير العام: د س.، م 7-4، ص. 8؛ ل ع، م 38، ص. 61 و63
- الاشتراك في جلسات المؤتمر العام والمجلس: انظر المؤتمر العام، والمجلس
- تقديم الاقتراحات للمؤتمر العام والمجلس بشأن المسائل المطروحة عليهما: د س.، م 7-5، ص. 8
- إعادة تعيين المدير العام: د س.، م 7-1، ص. 8
- تعيين العاملين في المنظمة: د س.، م 8-1 إلى 3، ص. 8 و9؛ ل ع، م 38-2 (أ)، ص. 61؛ ل ع، م 40-1 إلى 3، ص. 63
- مدة شغل المنصب: د س.، م 7-1 و3، ص. 8
- خلو المنصب قبل انتهاء المدة: د س.، م 7-3، ص. 8
- المراجعة: انظر الحسابات
- المراجعة الخارجية: انظر الحسابات
- المراجعة الداخلية: انظر الحسابات
- المراقبة المالية
- بواسطة المجلس: ل ع، م 24-3، ص. 37 و38
- بواسطة المدير العام: ل م، م 10، ص. 76
- بواسطة لجنة المالية: ل ع، م 27-7، ص. 44 و45
- المراقبون: انظر صفة المراقب، والاشتراك في الجسات تحت بند المؤتمر العام، وبند المجلس
- المركز المالي للمنظمة: ل ع، م 24-3 (ب)، ص. 37؛ ل ع، م 27-7 (ط)، ص. 44؛ ل م، م 11-1، ص. 77
- المزايا والحصانات: انظر الحصانات
- المزايا والحصانات الدبلوماسية: انظر الحصانات
- المسائل الدستورية والقانونية: انظر لجنة الشؤون الدستورية والقانونية
- المسائل القانونية: انظر الدستور
- المساعدات الفنية: د س.، م 3-1 (أ)، ص. 3

المشاورات، العامة، والإقليمية، والفنية، وغير ذلك: انظر المؤتمرات

مشروعات التنمية: ل م، م 6-8، ص. 72 و73

مشكلات السلع: انظر لجنة مشكلات السلع، والجماعات الحكومية الدولية المعنية بالسلع

مصايد الأسماك: انظر لجنة مصايد الأسماك

المصرفيات الطارئة: انظر الأموال، صندوق رأس المال العامل

المصرفيات: القرارات التي تترتب عليها مصرفيات: ل م، م 1-13، ص. 79

المعاهدات والاتفاقيات: انظر الاتفاقيات والمعاهدات

المعلومات

جمع المعلومات بواسطة المنظمة: د س، م 1-1، ص. 3

تقديم المعلومات بواسطة الأعضاء والأعضاء المنتسبة: د س، م 11، ص. 9

المقترحات: انظر المؤتمر العام، الجلسات

المقررون: ل ع، م 7، ص. 21؛ ل ع، م 16، ص. 31

مقر المنظمة: انظر المنظمة (منظمة الأغذية والزراعة)

المكاتب الإقليمية والإقليمية الفرعية: د س، م 1-10، ص. 9

الممثلون: انظر المؤتمر العام، والمجلس

المنازعات: د س، م 16-3، ص. 12؛ د س، م 1-17 و3، ص. 12 و13؛ ل ع، م 40-7، ص. 64

المنقاشات: انظر النقاش

المنابون: انظر المؤتمر العام، والمجلس، وغير ذلك

المندوبون: انظر المؤتمر العام، والمجلس

المنظمات الأعضاء: د س، م 2-3 و10، ص. 4 و5؛ ل ع، م 41 إلى 46، ص. 64 و65

قبول الدستور: د س، م 2-3، ص. 4

قبول المنظمات: د س، م 2-3، ص. 4؛ ل ع، م 2-2(ج)(7)، وم 2-4(هـ)، ص. 18؛ ل ع، م 10-2(ح)، ص.

22؛ ل ع، م 10-12(أ)، ص. 26؛ ل ع، م 19، ص. 32

شروط صلاحية طلب العضوية: د س، م 2-3، ص. 4؛ ل ع، م 41، ص. 64

الاختصاصات: د س، م 2-4 إلى 7، ص. 4؛ د س، م 3-14(ب)، ص. 11؛ ل ع، م 42، ص. 64

إعلان الاختصاصات: د س، م 2-5 و7، ص. 4؛ ل ع، م 42، ص. 64

افتراض الاختصاصات: د س، م 2-6، ص. 4

الاشتراكات المالية: د س، م 6-18، ص. 13؛ ل ع، م 4-19، ص. 32

التاريخ الفعلي لسريان العضوية: د س، م 2-13، ص. 5

أهلية العضوية: د س، م 2-4، ص. 4

- حقوق العضوية: د.س.، م 8-2 إلى 10، ص. 4 و5؛ ل.ع، م 43-2 و3، ص. 64؛ ل.ع، م 44، ص. 65؛ ل.ع، م 45-2، ص. 65؛ ل.ع، م 46، ص. 65
- الممارسات البديلة: د.س.، م 8-2 و10، ص. 4 و5
- النصاب: انظر هذا البند
- التصويت: د.س.، م 10-2، ص. 5؛ د.س.، م 14-3(ب)، ص. 11؛ ل.ع، م 45، ص. 65
- المنظمات الدولية (تشمل الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة): د.س.، م 12 و13، ص. 10؛ ل.ع، م 17، ص. 31 و32؛ ل.ع، م 34-7(م)، ص. 57؛ ل.ع، م 38-2(ك)، ص. 62؛ الجزء الثاني، القسم "باء"، ص. 153
- الاتفاقيات مع: انظر هذا البند
- الترتيبات التي توضع بمقتضاها تحت سلطة المنظمة منظمات أخرى تعمل في المسائل المتصلة بالأغذية والزراعة: د.س.، م 13-3، ص. 10
- الترتيبات بشأن الخدمات العامة والعاملين: د.س.، م 13-2، ص. 10
- بنود جدول أعمال المؤتمر العام التي تطلب إدراجها الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة: ل.ع، م 2-2(ج)(10)، ص. 18
- المشاورات
- بشأن المعاهدات والاتفاقيات: ل.ع، م 21-1(ب) و(ج)، ص. 33
- بشأن الموضوعات ذات الأهمية للأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية: ل.ع، م 8-2، ص. 19؛ الجزء الثاني، القسم "ميم"، ص. 161 إلى 166
- المدير العام، علاقات المنظمة مع...: ل.ع، م 38-2(ك)، ص. 62
- المنظمات الدولية غير الحكومية: ل.ع، م 17-3، ص. 31 و32؛ ل.ع، م 24-4(د)، ص. 38؛ الجزء الثاني، القسم "لام"، ص. 159؛ والقسم "ميم"، ص. 161 إلى 166؛ والقسم "نون"، ص. 167
- صفة المراقب: الجزء الثاني، القسم نون، ص. 167
- الاشتراك في المؤتمر العام، ودورات المجلس: انظر المؤتمر العام، والمجلس
- توصيات المؤتمر العام: د.س.، م 4-4، ص. 6
- توصيات المجلس: ل.ع، م 25-7، ص. 39
- المنظمات الدولية غير الحكومية: انظر المنظمات الدولية
- المنظمة (منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة)
- وظائف المنظمة وأهدافها: د.س.، الديباجة، ص. 3؛ د.س.، م 1، ص. 3
- الوضع القانوني: د.س.، م 16، ص. 12
- العضوية: انظر الأعضاء المنتسبة، والدول الأعضاء، والمنظمات الأعضاء
- مقر المنظمة: د.س.، م 9، ص. 9؛ ل.ع، م 47، ص. 65
- الوكالة المتخصصة: د.س.، م 12-1، ص. 10
- منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية: د.س.، م 3-2 و4، ص. 4؛ د.س.، م 14-3(ب)، ص. 11؛ انظر أيضا المنظمات الأعضاء
- موظفو الاتصال: د.س.، م 10-2، ص. 9
- ميثاق مكتب التقييم في منظمة الأغذية والزراعة: الجزء الثاني، القسم "حاء"، ص. 141 إلى 148
- الميزانية (وبرنامج العمل): د.س.، م 18، ص. 13؛ ل.ع، م 3، ص. 67

- اعتماد الميزانية (وبرنامج العمل) بواسطة المؤتمر: د س، م 4-1، ص. 6؛ د س، م 18-1 و5، ص. 13؛ ل ع، م 2-2(ج)4، ص. 18؛ ل ع، م 20(أ)، ص. 33؛ ل م، م 3-6، ص. 67
- إعداد مشروع الميزانية (وبرنامج العمل) بواسطة المدير العام: ل ع، م 2-2(ج)4، ص. 18؛ ل ع، م 38-2(ن)1 و2، ص. 62؛ ل م، م 3-1، ص. 67
- استعراض مشروع برنامج العمل والميزانية بواسطة المجلس: ل ع، م 24-2(أ)، ص. 37؛ ل م، م 3-5 وم 8-3، ص. 67
- بواسطة لجنة المالية: ل ع، م 27-7(أ)، ص. 44؛ ل ع، م 28، ص. 45 و46
- بواسطة لجنة البرنامج: ل ع، م 26-7(أ)3، ص. 42؛ ل ع، م 28، ص. 45 و46

”نون“

- نائب المدير العام: ل ع، م 37-5، ص. 61؛ ل ع، م 40-1 و6، ص. 63 و64
- النصاب: ل ع، م 12-2، ص. 24؛ ل ع، م 45-1، ص. 65
- في اللجان الرئيسية للمؤتمر العام: ل ع، م 13-5، ص. 30
- في المؤتمر العام: ل ع، م 12-2، ص. 24
- في المجلس: ل ع، م 12-2 وم 13-13(أ)، ص. 24 و28؛ ل خ ج، م 2-2، ص. 83

النقاش

- الإجراءات التنظيمية: ل ع، م 18-12 إلى 28، ص. 28 و29
- نقطة نظام: ل ع، م 12-20 وم 12-24، ص. 28 و29

”هاء“

الهيئات: انظر الأموال

”واو“

- وضع الأغذية والزراعة: انظر حالة الأغذية والزراعة
- الوضع القانوني للمنظمة: انظر المنظمة
- وقف الجلسات: انظر تأجيل
- الوكالات المتخصصة: انظر المنظمات الدولية

عضوية منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

فرنسا	جزر كوك	ألبانيا	الاتحاد الروسي
كازاخستان	جزر مارشال	ألمانيا	الأرجنتين
فنلندا	جمهورية أفريقيا الوسطى	أنغيغوا وبربودا	الأردن
فيجي	جمهورية تنزانيا المتحدة	أندورا	الاتحاد الأوروبي - منظمة
فييت نام	جمهورية كوريا	أنغولا	عضو
قبرص	جمهورية كوريا الشعبية	أوروغواي	إيران الإسلامية - جمهورية
قطر	الديمقراطية	أوزبكستان	الإمارات العربية المتحدة
قبرغيزستان	جمهورية لاو الديمقراطية	أوغندا	البحرين
كابو فيردي	الشعبية	أوكرانيا	البرازيل
كرواتيا	جمهورية مقدونيا	إثيوبيا	البرتغال
كمبوديا	اليوغوسلافية السابقة	إريتريا	البوسنة والهرسك
كندا	جمهورية مولدوفا	إسبانيا	جمهورية فنزويلا البوليفارية
كوبا	جنوب السودان	إستونيا	الجبل الأسود
كوت ديفوار	جنوب أفريقيا	إسرائيل	الجزائر
كوستاريكا	جورجيا	إكوادور	الجمهورية التشيكية
كولومبيا	جيبوتي	إندونيسيا	الجمهورية الدومينيكية
كيريباتي	دومينيكا	إيطاليا	الجمهورية العربية السورية
كينيا	رواندا	بابوا غينيا الجديدة	الدانمرك
لاتفيا	رومانيا	باراغواي	جمهورية الكونغو الديمقراطية
لبنان	زامبيا	باكستان	السلفادور
لكسمبرغ	زيمبابوي	بالاو	السنغال
ليبيريا	ساموا	بربادوس	السودان
ليبيا	سانت فنسنت وجزر	بروني دار السلام	السويد
ليتوانيا	غرينادين	بلجيكا	الصومال
ليسوتو	سانت كيتس ونيفيس	بلغاريا	الصين
مالطة	سانت لوسيا	بليز	العراق
مالي	سان تومي وبرنسيبي	بنغلاديش	الفلبين
ماليزيا	سان مارينو	بنما	بوليفيا القوميات المتعددة -
مدغشقر	سري لانكا	بنن	دولة
مصر	سلوفاكيا	بوتان	الكاميرون
ملاوي	سلوفينيا	بوتسوانا	الكونغو
ملديف	سنغافورة	بوركينافاسو	الكويت
منغوليا	سوازيلند	بوروندي	المغرب
موريتانيا	سورينام سويسرا	بولندا	المكسيك
موريشيوس	سيراليون	بيرو	المملكة العربية السعودية
موزامبيق	سيشيل	بيلاروس	المملكة المتحدة
موناكو	شيلي	تايلند	النرويج
ميانمار	صربيا	تركمانستان	النمسا
ميكرونيزيا	طاجيكستان	تركيا	النيجر
ناميبيا	عمان	ترينيداد وتوباغو	الهند
ناورو	غابون	تشاد	الولايات المتحدة الأمريكية
نيبال	غامبيا	توغو	اليابان
نيجيريا	غانا	توفالو	اليمن
نيكاراغوا	غرينادا	تونس	اليونان
نيوزيلندا	غواتيمالا	تونغا	أيرلندا
نيوى	غيانا	تيمور - ليشتي	أيسلندا
هايتي	غينيا	جامايكا	أذربيجان
هندوراس	غينيا الاستوائية	جزر البهاما	أرمينيا
هنغاريا	غينيا - بيساو	جزر القمر	أستراليا
هولندا	فانواتو	جزر سليمان	أفغانستان

جزر فيرويه (عضو مشارك)

توكيلاو (عضو مشارك)

